مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الحادي والستون

شوال ١٤٤٢هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

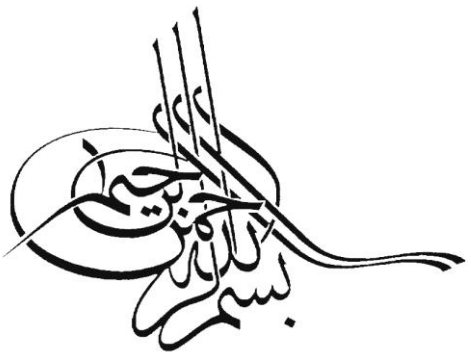
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

مدير التحرير
الدكتور / علي بن عبد الله القرني
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

أعضاء هيئة التحرير

- **أ. د. مسلم بن محمد الدوسري**
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة

- **أ.د. عبد الله بن محمد العمراني**
الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة

- **أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي**
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

- **أ. د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري**
الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

- **أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود**
الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

- **أ. د. عادل مبارك المطيرات**
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

- **د. إبراهيم مصطفى آدي**
الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي بنيجيريا

- **د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي**
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً: تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف: ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

المحتويات

الجدال من خلال سورة غافر "دراسة موضوعية" د. صالح بن عبد الرحمن الدرويش	١٣
قول ابن عديّ"أحاديثه يَحْمِل بعضُها بعضًا" ودلالته في كتابه (الكامل في الضعفاء) جمعٌ ودراسةٌ د. أحمد عبد الله عيد المخيال	٥٣
التمويل التكافلي للاستثمار الوقفي وتأصيله الفقهي **د. عنود بنت محمد عبد المحسن الخضيري**	١٠٣
التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد: دراسة فقهية د. هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب	١٩٥
العقوبة بالقتل شنقًا د. عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز العثمان	٢٧٧
أحكام عقد الرعاية التجارية د. حسن بن صالح بن شلعان القرني	٣٥٣
الإعداد المهاري للداعية د. منى بنت محمد الجليدان	٤٠٧

الجدال من خلال سورة غافر
دراسة موضوعية

د. صالح بن عبد الرحمن الدرويش
قسم القرآن وعلومه– كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الجدال من خلال سورة غافر "دراسة موضوعية"

د. صالح بن عبد الرحمن الدرويش
قسم القرآن وعلومه– كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٧/ ٢/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٢/ ٦/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

تضمن هذا البحث تعريف الجدال، وأنواعه، والتعريف بسورة غافر وموضوعاتها، وتفسير آيات المجادلة في السورة وعددها خمس آيات تفسيرًا موضوعيًا مع إبراز ما فيها من معاني ودلالات.

الكلمات المفتاحية: الجدال، الجدل ،سورة غافر، التفسير الموضوعي.

Arguments Through Surat Ghafir
An Objective study

Dr. Saleh bin Abdulrahman Aldrwesh
Department of the Qur'an and its sciences - College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract :

This research includes the definition of controversy and its types. The research highlights and explains Surah Ghafer and its topics, and presents an objective interpretation of the controversy verses in the Surah -five verses- by highlighting their

meanings and significance.

key words: controversy, Surah Ghafer, objective interpretation.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإن ممَّا يعين على تدبر كتاب الله دراسة سُوَرِه، وإمعان النظر فيها، وإبراز ما حوته من موضوعاتها، ومن جملة هذه السور سورة غافر؛ حيث لفت نظري ورود لفظ الجدال فيها في خمسة مواضع فأحببت دراستها وجعلت عنوان هذا البحث ينبئ عن مضمونه وهو:" الجدال من خلال سورة غافر" ، فهو دراسة للجدال الوارد في سورة غافر.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١) تعلق هذا البحث بتدبر كتاب الله ﷻ وفهم معانيه.

٢) الاسهام مع من سبق في بيان أن لافتتاح السور معاني ودلالات.

٣) كون هذا الموضوع لم يُبحث، وحاجة المكتبة القرآنية له.

أهداف البحث:

١- تعريف الجدال، وأنواعه.

٢- التعريف بسورة غافر.

٣- دراسة آيات الجدال في سورة غافر دراسة موضوعية.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث آيات الجدال في سورة غافر، ودراستها دراسة موضوعية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس الرسائل العلمية والدراسات التفسيرية، والبحث في مظانه بالرجوع إلى مراكز البحوث المتخصصة وسؤال أهل الخبرة والاختصاص لم أجد من تعرض لبحث هذا الموضوع الجدال وأثره في سورة غافر-، وما وجدته هو ما يأتي:

١- رسالة دكتوراه بعنوان: "مناهج الجدل في القرآن الكريم" للطالب: زاهر بن عواض الألمعي، إشراف الدكتور: عبدالعظيم الغباشي، في جامعة الأزهر بدولة مصر.

وهذه الدراسة تناولت معنى الجدل لغة واصطلاحًا، ونشأة علم الجدل، والجدال الممدوح، والجدال المذموم، وأنواعهما، الاستدلال القرآني وعلاقته بالجدل، وطرق الاستدلال القرآني، والجدال في موضوعات مختلفة، جدال آدم عليه السلام، جدال إبراهيم عليه السلام في قوم لوط عليه السلام، والجدال بين موسى والخضر عليهما السلام، جدال مؤمن آل فرعون...وخصائص الجدل القرآني.

وهذه الدراسة لم تتعرض لسورة غافر، ولا لتفسير آيات الجدال فيها.

٢- رسالة ماجستير بعنوان: "الدراسة التحليلية لمقاصد وأهداف الحزب السابع والأربعين من القرآن الكريم من آية٣٢ من سورة الزمر الآية ٤٠ من سورة غافر" للطالبة: شادية عمر الحلبي، إشراف الدكتور: محمود هاشم عنبر، في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، بدولة فلسطين.

وهذه الدراسة لم تتعرض فيها الباحثة لتفسير آيات الجدال تفسيرًا موضوعيًا، وإنما كان تفسيرها إجماليًا لثلاث آيات من آيات الجدال وهي ٤-٥ و٣٥ في حدود سنة أسطر فقط.

٣- رسالة ماجستير بعنوان: "الجدل في القرآن الكريم خصائصه ودلالاته؛ جدال بعض الأنبياء مع أقوامهم نموذجًا-دراسة لغوية دلالية " للطالب: يوسف عمر لعساكر، إشراق الدكتور: محمد العيد ارتيمة، في جامعة الجزير يوسف بن خدة ، كلية اللغات والآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، بدولة الجزائر.

وهذه الدراسة لغوية دلالية، وليست دراسة تفسيرية، ولم يتعرض لتفسير سورة غافر، ولا لآيات الجدال فيها.

٤- رسالة ماجستير بعنوان: "الجدل بين المدح والذم في القرآن الكريم" للطالبة: أمل محمد علي باصهيب، إشراف الدكتور: سيد أحمد نجم، في جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم القرآن الكريم وعلومه بدولة ماليزيا.

وهذه الدراسة تناولت معنى الجدل لغة واصطلاحًا، والألفاظ المرادفة له، ومفهوم الاستدلال، وأشكال الاستدلال القرآني، ومحاور الجدل القرآني في العقائد، والجدال في موضوعات مختلفة، جدال آدم عليه السلام، جدال إبراهيم عليه السلام في قوم لوط عليه السلام، والجدال بين موسى والخضر عليهما السلام، جدال مؤمن آل فرعون...

وهذه الدراسة لم تتعرض لسورة غافر، ولا لتفسير آيات الجدال فيها.

٥- بحث محكم منشور في مجلة ديالي العدد الثالث والخمسون بعنوان: "أساليب الجدل في القرآن الكريم" د موفق أسعد محمد.

وهذا البحث تكلم فيه عن أساليب الجدل في القرآن الكريم، ولم يتعرض لتفسير سورة غافر، ولا لآيات الجدال فيها.

وما تمتاز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

١- التعريف بسورة غافر ومقاصدها.

٢- دراسة آيات الجدال في سورة غافر دراسة موضوعية

منهج كتابة البحث:

١- أضع عنوانًا لكل آية من آيات الجدال في سورة غافر.

٢- دراسة أقوال المفسرين في بيان معنى الآيات محل الدراسة.

٣- تفسير آيات الجدال في سورة غافر ودراستها دراسة موضوعية

٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وأعزوها إلى السورة الواردة فيها في المتن.

٥- تخريج الأحاديث الواردة من مصادرها الأصلية، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بذلك، وإن كانت في غيرهما عزوتها إلى مصدرها، مع ذكر قول المحدثين فيها وحكمهم عليها، وأما الآثار الواردة عن الصحابة، فأكتفي بعزوها إلى مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

هذا وقد جعلت البحث في: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

- **التمهيد وفيه: تعريف الجدال.**
- **أنواع الجدال.**
- **المبحث الأول: التعريف بسورة غافر.**
- **المبحث الثاني: الباعث على الجدال، وفيه مطلبان:**
- **المطلب الأول:** طبيعة الكفار الجدال في آيات الله، ومرادهم منه.
- **المطلب الثاني:** سبب الجدال الجهل والكبر.
- **المبحث الثالث: عقوبة الجدال في الدنيا والآخرة، وفيه مطلبان:**
- **المطلب الأول:** مقت الله لمن جادل في آياته.
- **المطلب الثاني:** عذاب الله لمن جادل في آياته.
- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

التمهيد:

تعريف الجدال.

الجدال لغة: الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام(١)، "والجَدَل: اللَّدَدُ في الخُصومة والقدرةُ عليها، وقد جادله مجادلة وجِدالاً، ورجل جَدِل ومِجْدَل ومِجْدال: شديد الجَدَل، ويقال: جادَلْت الرجل فجَدَلته جَدْلاً أَي: غلبته، ورجل جَدِل: إِذا كان أَقوى في الخِصام، وجادَله أَي: خاصمه مُجادلة وجِدالاً، والاسم الجَدَل: وهو شدَّة الخصومة، وفي الْحَدِيثِ:(مَا أُوتِيَ الجَدَلَ قومٌ إِلَّا ضَلُّوا)؛ الجَدَل: مُقَابَلَةُ الْحُجَّةِ بِالْحُجَّةِ؛ وَالْمُجَادَلَةُ: الْمُنَاظَرَةُ وَالْمُخَاصَمَةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ: الجَدَلُ عَلَى الْبَاطِلِ، وطَلَبُ الْمُغَالَبَةِ بِهِ لَا إِظهار الْحَقِّ، فإِن ذَلِكَ مَحْمُودٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ**﴾ النحل: ١٢٥ ، وَيُقَالُ: إِنه لَجَدِل إِذا كَانَ شَدِيدَ الخِصام"(٢).

إذاً فأصل مادة "جدل" في اللغة تدل على القوة والشدة، ويقصد بالجدل شدة الخصومة.

والجدال في الاصطلاح: "هو دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة"(٣).

---

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس ١/ ٤٣٣، كتاب الجيم، باب الجيم والدال وما يثلثهما.

(٢) لسان العرب ١/٥٧١ مادة [جدل].

(٣) التعريفات، للجرجاني٦٧.

فتبين من خلال تعريف الجدل أنه يغلب عليه اللدد في الخصومة وما يتصل بذلك، ولكن في إطار التخاصم بالكلام فالجدال والمجادلة والجدل، كل ذلك ينحو منحى الخصومة، ولو بمعنى العناد والتمسك بالرأي والتعصب له، والمنازعة في البيان والكلام لإلزام الخصم بإبطال ما ادعاه وإثبات دعوى المتكلم، ومنه مذموم ومنه ممدوح(١) كما سيأتي في المبحث الثاني.

أنواع الجدال:

ورد الجدال في القرآن الكريم في تسعة وعشرين موضعًا، كلها في سياق الذم عدا ثلاثة مواضع، موضعان قُيدت بالحسنى في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ النحل: ١٢٥، وقوله تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ العنكبوت: ٤٦، والموضع الثالث وهو قوله تعالى: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ المجادلة: ١، فإنه لا يشير إلى مدح ولا إلى ذم، وأما بقية المواضع في القرآن الكريم -عدا هذه الثلاثة- فهي إما أن تكون في سياق عدم الرضا عن الجدال، وإما عدم جدواه أو لأنه يفتقد شروطاً أساسية كطلب الحق، أو الجدال بغير علم أو يطلقه الكفار على الرسل كما قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾ هود: ٣٢. فالجدال مذموم إلا إذا قيد بالحسنى، ومما يؤكد ذلك ما صح عن النبي ﷺ: (مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا

(١) انظر: في أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ١٢، ومناهج الجدل في القرآن الكريم، لزاهر الألمعي ٢٤.

عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَاۚ﴾ (الزخرف:٥٨)(١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن الجدال نوعان:

النوع الأول: الجدال الممدوح هو كل جدال أيد الحق أو أفضى إليه بنية خالصة وطريق صحيح، وهو الذي قيد بالحسنى، كما سبقت الإشارة إليه آنفًا.

النوع الثاني: الجدال المذموم هو كل جدال فيه رد الحق أو جدال بالباطل أو جدال بغير علم، كما سبقت الإشارة إليه آنفًا(٢).

---

(١) رواه أحمد ٤٣٣/٣٦، والترمذي(أبواب التفسير، باب ومن سورة الزخرف ح٣٢٥٣)، وابن ماجة (كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب اجتناب البدع والجدل ح٤٨)، قال شعيب الأرنؤوط : والحديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) انظر: كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم، لابن الحنبلي ١٩، والحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة، لخالد القاسم١٠٥، ومناهج الجدل في القرآن الكريم، لزاهر الألمعي ٤٩-٦٥.

المبحث الأول: التعريف بسورة غافر.

أسماؤها وسبب التسمية: "سورة غافر وتُسمى سورة المؤمن والطول... وعلى ذلك دلت تسميتها بغافر، فإنه لا يقدر على غفران ما يشاء لمن يشاء إلا كامل العزة، ولا يعلم جميع الذنوب ليُسمى غافراً لها إلا بالغ العلم، وكذا في جميع الأوصاف التي في الآية من المثاب والعقاب، وكذا الطول فإنه لا يقدر على التطول المطلق إلا من كان كذلك، فإن من كان ناقص العزة فهو قابل؛ لأنه يمنعه من بعض التطولات مانع، ولن يكون ذلك إلا بنقصان العلم، وكذا الدلالة بتسميتها بالمؤمن فإن قصته تدل على هذا المقصد"(١).

وهي مكية بالاتفاق وعدد آياتها خمس وثمانون آية.

موضوعات السورة: تدور آياتها حول مناقشة المجادلين، وبيّنت خطر الجدال في آيات الله المشتملة على التوحيد وإثبات البعث والرسالة، ووصف حال المشركين والمجادلين يوم القيامة، وقد تكرر ذكر المجادلين في آيات الله خمس مرات في هذه السورة، وتمثيل حالهم بحال الأمم التي كذبت رسل الله بذكرهم إجمالا، ثم التنبيه على آثار استئصالهم، ثم ذكر قصة فرعون وهامان وقارون للمشركين، وضربت مثلا بالأعمى والبصير للكافرين والمؤمنين، ثم أشارت إلى بعض آيات الله الكونية الشاهدة بعظمة الله، واستحقاقه للحمد دون سواه، وذكر عاقبة المجادلين في آيات الله وما ينتظرهم من العذاب الأليم، وختمت السورة الكريمة بالحديث عن سنة الله في إهلاك المكذبين والطغاة

---

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي ٦/٤٨٢. ٧٦

والمجرمين وخسران الكافرين.(١)

المبحث الثاني: الباعث على الجدال، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: طبيعة الكفار الجدال في آيات الله، ومرادهم منه.

﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ ذِي ٱلطَّوۡلِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ إِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ۝٣ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغُرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝٤ كَذَّبَتۡ قَبۡلَهُمۡ قَوۡمُ نُوحٖ وَٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَعۡدِهِمۡۖ وَهَمَّتۡ كُلُّ أُمَّةِۭ بِرَسُولِهِمۡ لِيَأۡخُذُوهُۖ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥﴾ غافر: ١ - ٥

مناسبة هذه السورة لما قبلها –من سورة الزمر– أن الله لما ذكر الاستدلال على آخر التي قبلها من تصنيف الناس في الآخرة إلى صنفين، وتوفية كل ما يستحقه على سبيل العدل، بأن الفاعل ذلك له العزة الكاملة والعلم الشامل ، وقد بين ما يغضبه وما يرضيه غاية البيان على وجه الحكمة ، فمن لم يسلم أمره كله إليه وجادل في آياته الدالة على القيامة أو غيرها بقوله أو فعله فإنه يخزيه فيعذبه ويرديه.

افتتحت السورة بالأحرف المقطعة: ﴿حمٓ﴾ للتنبيه على ما يأتي في السورة، ولتحدي العرب بالإتيان بمثل هذا القرآن، وتقترن هذه الأحرف غالبا بالتحدث عن القرآن؛ وذكر هنا أن القرآن الكريم منزل من الله تعالى المتصف

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي ١٩٣/١، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي ٤٨٢/٦، والاتقان للسيوطي ٤٣/١، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي ٢٩٥/١٢، والتحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور ٧٥/٢٤.

بالعزّة والعلم، وغفران الذنوب وقبول التوبة، وشدة العقاب وكثرة الإنعام، وكتاب اشتمل على الآيات البينات إبانة وإعجازًا، وظهرت فيه صفات المتكلّم وخصائصه، وآثار أسماءه، دليل على أنه منزل من عند الله، فينشأ في نفوس السامعين أن يقولوا: فما بال هؤلاء المجادلين في صدق نسبة القرآن إلى الله لم تقنعهم دلائل نزول القرآن من الله؟! فأجيب بأنه:﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ أي: ما الجدل في آيات الله إلا من شأن أهل الكفر والإشراك، ومجادلة مشركي مكة شعبة من شعب مجادلة كل الكافرين، وإظهار اسم الجلالة في قوله:﴿ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ مؤذن بتفظيع جدالهم وكفرهم، وللتصريح بزيادة التنويه بالقرآن، وقد كان لتعلق في الظرفية بالجدال، ولدخوله على نفس الآيات دون أحوالها في قوله: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ موقع عظيم من البلاغة؛ لأن الظرفية تحوي جميع أصناف الجدال، وجعل مجرور الحرف نفس الآيات دون تعيين نحو صدقها أو وقوعها أو صنفها، فكان قوله: ﴿ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ جامعا للجدل بأنواعه، ولمتعلق الجدل باختلاف أحواله، والمراد بالمجادلة هنا: المجادلة بالباطل بقرينة السياق، فمعنى﴿ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ أي: في صدق آيات الله بقرينة قوله: ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴾ ، وتشبيه حالهم بحال من قال فيهم:﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ ، وقد حكى الله في كتابه عن تلونهم في الجدال، ومعاودتهم للتكذيب، وقولهم للزور، وهذا الجدال منهم له صور عدّة، فمرة يقولون: إنه سحر، قال تعالى:﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ

كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ الأنعام: ٧ ، ومرة: إنه شعر قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ الأنبياء: ٥ ، ومرة: إنه أساطير الأولين قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾ الأنعام: ٢٥، ومرة: يتهمونه ﷺ بأنه ساحر أو مجنون قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ الذاريات: ٥٢ ، ومرة: كونه ﷺ بشرًا مثلهم قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٤﴾ الإسراء: ٩٤، ومرة يتهمونه بالكذب قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخَرُونَ ۖ فَقَدْ جَآءُو ظُلْمًا وَزُورًا ﴿٤﴾ الفرقان: ٤ ، ومرة يكون جدالهم في طلب الآيات تعنتًا قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ ۗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ الإسراء: ٩٠ - ٩٣ ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ الجاثية: ٢٥ ، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ الأنعام: ٨ .

ولما كان هذا الجدال منهم كفر بآيات الله نهى الله رسوله ﷺ أن يغتر بشيء من حظوظهم الدنيوية فقال: ﴿فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾ أي: إنما هو استدراج ومقدار من حلم الله ورحمته بهم وقتا ما، فلا يوهمك تقلبهم في البلاد

أنا لا نؤاخذهم بذلك، ولكن ليبلغ الكتاب أجله، ولتحق عليهم كلمة عذاب ربك.

وذكر الله أن سنته فيمن كذبوا رسله، وهموا بأخذهم، وجادلوا في آياته من الأمم السابقة أن يحلَّ بهم بأسه ونقمته، فقال: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَٰدَلُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ والأحزاب: هم جماعات الأمم الذين يجمعهم أمر يجتمعون عليه، وهم من ذكرهم الله بقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٢﴾ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ۖ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ﴾ ص: ١٢- ١٣.

وقوله تعالى: ﴿ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ ﴾ تعجيبٌ من شِدَّةِ أخذِهِ لهم، وتعريض بمن كذبوا رسوله ﷺ وهموا بأخذه ﷺ وجادلوا في آياته أن يحلَّ بهم ما أحلَّه بأسلافهم، فليحذروا نقمته وعذابه الذي لا يرد عن القوم المجرمين الذين قصَّ نبأهم في كتابه المبين في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُۥٓ أَخَاهُ هَٰرُونَ وَزِيرًا ﴿٣٥﴾ فَقُلْنَا ٱذْهَبَآ إِلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَدَمَّرْنَٰهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا۟ ٱلرُّسُلَ أَغْرَقْنَٰهُمْ وَجَعَلْنَٰهُمْ لِلنَّاسِ ءَايَةً ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣٧﴾ وَعَادًا وَثَمُودَا۟ وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ ٱلْأَمْثَٰلَ ۖ وَكُلًّا تَبَّرْنَا تَتْبِيرًا ﴿٣٩﴾ ﴾ الفرقان: ٣٥ - ٣٩(١).

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٢٧٤/٢٠، والتفسير الوسيط، للواحدي ٤/٤، ومعالم التنزيل، للبغوي ١٤٨/٧، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ٤/ ٥٤٦، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي ٥١/٥، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطيبي ٤٦٠/١٣، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٢٩/٧، وتفسير المراغي ٤٤/٢٤، وتيسر الكريم المنان في تفسير كلام المنان، للسعدي ٧٤١، والتحرير والتنوير للطاهر

الدروس والهدايات المستفادة من الآيات:

١- بيان أن القرآن منزل من الله المتصف بصفات العزة والعلم ومغفرة الذنوب وقبول التوبة وشدة العقوبة وكثرة الإنعام، وأن من إنعامه وتطوّله على عباده إنزاله لكتابه.

٢- أن في إطماع الله لعباده بمغفرة ذنوبهم وقبول توبتهم دعوتهم للإسلام وأنهم ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾

٣- الإعجاز والتحدي للمشركين بالإتيان بمثل القرآن؛ ولذلك ناسب ختم تنزليه باسمي ﴿ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾.

٤- أن التعقيب بذكر اليوم الآخر بعد التوحيد فيه تأكيد للمجازاة على الأعمال إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

٥- أن الجدال طبيعية متأصلة بمن كفروا بالله لا تنفك عنهم.

٦- بيان ما تضمنه قوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ من البلاغة لاشتماله، فكان قوله: ﴿فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ جامعا للجدل بأنواعه، ولمتعلق الجدل باختلاف أحواله.

٧- التسلية للنبي ﷺ بذكر عاقبة المجادلين، وأن الله ناصره عليهم.

٨- الوعيد للمجادلين في آيات الله من أن يحلَّ بهم ما حلَّ بأسلافهم ممن جادلوا بآيات الله.

ابن عاشور ٢٤/٤٨.

المطلب الثاني: سبب الجدال الجهل والكبر.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ٥٦﴾ غافر: ٥٦ .

هذه الآية هي امتداد لما ذكره الله من أول السورة في الرد على مجادلة المشركين في آيات الله ودحض شبههم ابتداء من قوله: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَا يَغۡرُرۡكَ تَقَلُّبُهُمۡ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ٤﴾ غافر: ٤، وما وعظهم الله به من أن يحل بهم عذاب الدنيا قبل عذاب الآخرة كما حل بأمم قبلهم، وضرب الأمثال لهم بأمثالهم من أهل العناد في قوله تعالى: ﴿۞ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُواْ هُمۡ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٖ ٢١﴾

غافر: ٢١، وما ذكره من قصة مؤمن آل فرعون، وختم ذلك بوعد النبي ﷺ والمؤمنين بالنصر كما نصر النبيون من قبله والذين آمنوا بهم، وأمر رسوله ﷺ بالصبر على عناد قومه والتوجه إلى عبادة ربه، ثم انتقل في هذه الآية إلى كشف ما تكنه صدور المجادلين – وهم مشركو أهل مكة على الصحيح(١) – ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ التي بينت الحق من الباطل، ويجادلون الحجج بغير دليل وحجة معهم من الله، فهم يجادلون فيها على وضوحها، ليدفعوها

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ٥٦٣/٥، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٥٢/٧ ، والتحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور ١٧٥/٢٤.

ويبطلوها، واختيار المضارع في ﴿يُجَٰدِلُونَ﴾ ؛ لإفادة تجدد مجادلتهم وتكررها، وأنهم لا ينفكون عنها، وهذا صريح في ذمهم، وقوله تعالى: ﴿بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ﴾ أي: بغير حجة وبرهان، والمعنى: أنهم يجادلون بما ليس بحجة، وهذا دليل على ذم الجدال بغير علم وبغير الحق، وقوله تعالى: ﴿إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ﴾ أي: ما في صدورهم إلا كبر يتكبرون بسببه عن اتباع رسوله محمد ﷺ، وقبول الحق الذي جاءهم به حسدًا منهم على الفضل الذي آتاه الله إياه من النبوة، وأن يكونوا تبعا للرسول ﷺ ووراء الذين سبقوهم بالإيمان، كما أخبر الله عنهم بقولهم: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٖ ٣١﴾ الزخرف: ٣١ ، وقولهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لِّيَقُولُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنۢ بَيۡنِنَآۗ أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَعۡلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ الأنعام: ٥٣ ، وقولهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ وَإِذۡ لَمۡ يَهۡتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفۡكٞ قَدِيمٞ ١١﴾ الأحقاف: ١١، وتنكير: ﴿كِبۡرٞ﴾ للتعظيم، أي: كبر شديد بتعدد أنواعه، وتمكنه من نفوسهم ويشمل جميع الأحوال التي يثيرها الكبر، ﴿مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ أي: ببالغي موجب الكبر ومقتضيه؛ فما بلغوا الفضل على غيرهم حتى يتكبروا، ولا مطمع لهم في حصول مرادهم الذي يأملونه منك في نفوسهم من إطفاء النور الذي أعطى المؤمنين، ولا إدحاض الحق وإبطاله الدالة عليه أقوالهم، مثل قولهم: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ شَاعِرٞ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيۡبَ ٱلۡمَنُونِ ٣٠﴾ الطور: ٣٠، وقولهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ٢٦﴾ فصلت: ٢٦، وإرادتهم إطفاء نور الله، كما قال الله عنهم: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَيَأۡبَى ٱللَّهُ

إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝٣٢ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ۝٣٣ ﴾ التوبة: ٣٢ - ٣٣ ، واختيار الجملة الاسمية في نفي أن يبلغوا مرادهم ﴿مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾؛ لإفادتها ثبات مدلولها ودوامه، والمعنى: أنهم محرومون من بلوغه حرمانا مستمرا، ، فهذا نص صريح، وبشارة، بأن كل من جادل الحق أنه مغلوب، وكل من تكبر عليه فهو في نهايته ذليل، ولما ضمن الله لرسوله ﷺ أن الذين يجادلونه فيما جاءهم به يحدوهم إلى الجدال كبرهم المنطوي على كيدهم، وأنهم لا يبلغون من أضمروه وما يضمرونه، فرع على ذلك أن أمره بأن يجعل الله معاذه منهم بقوله: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ أي: التجئ إليه، ولم يذكر ما يستعيذ؛ إرادة للعموم أي: استعذ بالله من شر المجادلين في آيات الله بغير سلطان، ومن شر الكفار، ومن مثل ما ابتلوا به من الكفر والكبر، ومن الكبر الموجب للتكبر على الخلق، ومن كيد من يحسدك ويبغي عليك، واستعذ بالله من شياطين الأنس والجن، واستعذ بالله من جميع الشرور، وقوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ أي: لقول المجادلين في آيات الله وغيرهم ثءثز أي: بما تعمل ويعملون لا يخفى عليه شيء من ذلك، وجملة ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ تعليل للأمر بالمداومة على الاستعاذة بالله من شر المجادلين في آيات الله، والمتكبرين على الخلق؛ لأنه المطلع على أقوالهم وأعمالهم والعالم بتصاريف مكرهم وكيدهم، وفي ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين وعد لرسوله ﷺ

بنصرته عليهم، وعصمته من شرورهم، ووعيد للمجادلين بأن الله سميع لأقوالهم ومطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أمرهم.(١)

الدروس والهدايات المستفادة من الآية :

١- ذم الجدال بغير علم وبغير الحق.

٢- أن الباعث على الجدال هو التكبر عن الحق والانقياد له.

٣- بيان عِظم الكبر وشدته وتعدد أنواعه، وتمكنه من صدور المجادلين في آيات الله، واشتماله لجميع الأحوال التي يثيرها الكبر .

٤- التسلية للنبي ﷺ وأصحابه ﷺ في عدم بلوغ المجادلين لمرادهم من إطفاء نور الله الذي أعطاه المؤمنين، ولا إدحاض الحق وإبطاله.

٥- البشارة من الله بأن كل من جادل الحق أنه مغلوب، وكل من تكبر عليه فهو ذليل.

٦- بيان ما تضمنه قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ من الاستعاذة به من شر المجادلين في آيات الله، ومن شر الكفار، ومن شر شياطين الأنس والجن، ومن كيد الحاسدين، ومن الكبر الموجب للتكبر على الخلق، ومن جميع الشرور.

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٣٤٨/٢٠، وتيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي٧٤٠، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، للطيبي ٥٣٠/١٣، وتفسير القرآن، للسمعاني ٢٧/٥، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري ١٧٣/٤ (٤/ ١٧٣) ، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ٥٦٥/٤، والبحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي ٢٦٦/٩، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة ١٤٣/٥، والتفسير القرآني للقرآن، للخطيب ١٢٥٢/١٢.

٧- أن الله أمر بالمداومة على الاستعاذة بالله من شر المجادلين في آيات الله، والمتكبرين على الخلق؛ لكونه المطلع على أقوالهم وأعمالهم والعالم بتصاريف مكرهم وكيدهم.

٨- إثبات صفتي السمع والبصر لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

٩- أن مناسبة ختم الآية بصفتي ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ لسمع الله للمستعيذ به وعلمه ﷻ واطلاعه للباعث على استعاذة المستعيذ به.

١٠- بيان ما تضمنه ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ من الوعد لرسوله ﷺ بنصرته على المجادلين في آيات الله، وعصمته من شرورهم، والوعيد للمجادلين بأن الله سميع لأقوالهم ومطلع عليهم لا يخفى عليه شيء من أمرهم.

المبحث الثالث: عقوبة الجدال في الدنيا والآخرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقت الله لمن جادل في آياته.

﴿ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾ ﴾ غافر: ٣٤ – ٣٥.

في هاتين الآيتين تعريض من الله بمشركي قريش الذين كذبوا رسوله ﷺ بقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴾ أي: كضلال قوم فرعون يضل الله من هو مسرف مرتاب أمثالكم، فكذلك يكون جزاؤكم، فالذي وصفه السرف والكذب، لا ينفك عنهما، لا يهديه الله، ولا يوفقه للخير؛ لأنه رد الحق بعد أن وصل إليه وعرفه، فجزاؤه أن يعاقبه الله، بأن يمنعه الهدى، كما قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ الصف: ٥،﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ الأنعام: ١١٠ ، ثم ذكر وصف المسرف الكذاب فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ التي بينت الحق من الباطل، ويجادلون الحجج بغير دليل وحجة معهم من الله، فهم يجادلون فيها على وضوحها، ليدفعوها ويبطلوها، واختيار المضارع في ﴿يُجَٰدِلُونَ ﴾ ؛ لإفادة تجدد مجادلتهم وتكررها، وأنهم لا ينفكون عنها، وهذا صريح في ذمهم وكناية عن ذم جدالهم الذي أوجب ضلالهم، وقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ﴾ أي: بغير حجة وبرهان،

والمعنى: أنهم يجادلون بما ليس بحجة ولكن باللجاج والاستهزاء، وهذه أمور يمقتها الله أشد المقت؛ ولهذا قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: وكذلك عباده المؤمنون يمقتون على ذلك أشد المقت موافقة لربهم، فمقتهم دليل على شناعة من مقتوه، فإن من كانت هذه صفته، يطبع الله على قلبه، فلا يعرف بعد ذلك معروفا، ولا ينكر منكرا؛ ولهذا قال: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ أي: كما طبع الله على قلوب المسرفين الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم، وختم عليها، يطبع على قلوب جميع المتكبرين الجبارين الذين أبو أن يوحدوا الله تعالى ويصدقوا رسله، وتعاظموا عن اتباع الحق، ونسب التكبر إلى القلب؛ لأنه هو الذي يتكبَّر وسائر الأعضاء تبع له، ولهذا قال النبي ﷺ: " أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"(١)،(٢).

الدروس والهدايات المستفادة من الآيتين :

١- أن إضلال الله لقوم فرعون بسبب إسرافهم وارتيابهم؛ جزاءً وفاقًا كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ

(١) متفق عليه، البخاري كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ح٥٢ ص٢٠) ومسلم (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح١٥٩٩، ١٢١٩/٣).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٣٢٢/٢٠، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٢٩/٧، وتفسير المراغي ٤٤/٢٤، وتيسر الكريم المنان في تفسير كلام المنان، للسعدي ٧٤١، والتحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ٤٨/٢٤.

ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡۖ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥ ﴾

الصف: ٥.

٢- أن من أسباب المجادلة في آيات الله اتصاف المجادل بالسرف والكذب .

٣- إثبات صفة المقت لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

٤- التحذير من المجادلة في آيات الله وبيان أنها مسببة لمقت الله.

٥- ثناء الله على المؤمنين لبغضهم ما يبغض الله وأنهم مقتهم تابع لمقت الله لمن يمقته.

٦- أن عقوبة الطبع على القلب مختصة بالكافرين.

٧- أن الله لا يطبع على قلب العبد إلا بعد تكرار المواعظ والنذر وإعراضه عنها.

٨- أن من أسباب الطبع على القلب التكبر على الحق وعدم الانقياد له.

٩- أهمية صلاح القلب وأنه بصلاحه يصلح حال العبد، وبفساده يفسد حاله.

المطلب الثاني: عذاب الله لمن جادل في آياته.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ۖ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿٧٢﴾ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ﴿٧٥﴾ ٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٧٦﴾﴾ غافر: ٦٩ - ٧٦.

قال الطاهر ابن عاشور: "بُنيت هذه السورة على إبطال جدل الذين يجادلون في آيات الله جدال التكذيب والتورك كما تقدم في أول السورة إذ كان من أولها قوله:، وتكرر ذلك خمس مرات فيها، فنبه على إبطال جدالهم في مناسبات الإبطال كلها إذ ابتدئ بإبطاله على الإجمال عقب الآيات الثلاث من أولها بقوله: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴿٤﴾﴾ غافر: ٤، ثم بإبطاله بقوله:﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ غافر: ٣٥، ثم بقوله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾﴾ غافر: ٥٦، ثم بقوله:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾﴾ غافر: ٦٩، وذلك كله إيماء إلى أن الباعث لهم على المجادلة في آيات الله هو ما اشتمل عليه القرآن من إبطال

الشرك، فلذلك أعقب كل طريقة من طرائق إبطال شركهم بالإنحاء على جدالهم في آيات الله".(١)

لـمَّا بيّن الله في هذه السورة أن الجدال هو عادة الكافرين، وأن مرادهم منه رد الحق الذي جاءت به الرسل، وأن الله مقتهم بسبب جدالهم، وأن الباعث له هو الكبر الذي تكنّه صدورهم، أعقب ذلك بالتعجب من أحوال المجادلين المكذبين بالقرآن وبسائر الكتب والشرائع، وبالوعيد الذي ينتظرهم، فقال مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ أي: ألا تعجب يا محمد من هؤلاء المكابرينَ المجادلينَ في آياتِه الواضحةِ الموجبةِ للإيمانِ بها الزاجرةِ عن الجدالِ، واختيار المضارع في ﴿يُجَٰدِلُونَ﴾ لإفادة تجدد مجادلتهم وتكررها ﴿ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴾ أي: كيفَ يُصرفونَ عنها معَ تعاضدِ الدَّواعِي إلى الإقبالِ عليها، وانتفاءِ الصوارفِ عنها بالكُلِّيةِ ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِٱلْكِتَٰبِ ﴾ أي: بكُلِّ القُرآنِ أو بجنسِ الكُتبِ السماويةِ، فإنَّ تكذيبَهُ تكذيبٌ لهَا وإنما وُصلَ الموصولُ الثَّانِي بالتكذيبِ دُونَ المجادلةِ؛ لأنَّ المعتادَ وقوعَ المجادلةِ في بعض الموادِ لا في الكُلِّ، وصيغة الماضي في قوله: ﴿ كَذَّبُوا۟ ﴾ ؛ للدلالة على التحقق ﴿ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا ﴾ أي: هم الذين كذبوا بالقرآن وبجميع ما أرسلنا به رسلنا، من إخلاص العبادة له سبحانه، والبراءة مما يعبد من دونه من الالهة والأنداد، والاعتراف بالبعث بعد الممات، ثم هددهم وأوعدهم على ما يفعلون فقال: ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ أي: عاقبة أمرهم، ووبال كفرهم، وكته

(١)التحرير والتنوير ٢٤/٢٠٠.

جدالهم، وتكذيبهم عند مشاهدتهم لعقوباته، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، من الرب، جل جلاله، ثم بيّن متى سيكون هذا العلم فقال: ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ ﴾ أي: متصلة بالأغلال، بأيدي الزبانية يسحبونهم على وجوههم، تارة إلى الحميم وتارة إلى الجحيم؛ ولهذا قال: ﴿يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾ كما قال تعالى:﴿ ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى ٱلْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾ ﴾ الصافات: ٦٧ - ٦٨ ، وقال تعالى: ﴿ هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى يُكَذِّبُ بِهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٤٣﴾ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ ءَانٍ ﴿٤٤﴾ ﴾ الرحمن: ٤٣ - ٤٤ أي: حار قد بلغ الغاية في الحرارة، لا يستطاع من شدة ذلك، وهذا العذاب تارة يعذبون في الجحيم، وتارة يسقون من الحميم، وهو الشراب الذي هو كالنحاس المذاب، يقطع الأمعاء والأحشاء،﴿ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾ أي: يحرقون بالنار، وهي محيطة بهم، من سجر التنور: إذا ملأه بالوقود، ومن كانوا في النار وكانت هي محيطة بهم، وصارت أجوافهم مملوءة بها، لزم أن يحرقوا بها على أبلغ الوجوه، فهم يملؤون بالنار كائنين فيها ويحرقون، والمراد: بيان أنهم يعذبون بأنواع العذاب، وينقلون من لون إلى لون. ، ﴿يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾ ، ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٧٣﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ أي: قيل لهم: أين الأصنام التي كنتم تعبدونها من دون الله؟ هل ينصرونكم اليوم؟﴿قَالُوا۟ ضَلُّوا۟ عَنَّا ﴾ أي: غابوا ولم يحضروا، ولو حضروا، لم ينفعوا ﴿بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا ﴾ أي: لم نكن في الدنيا ندعو شيئا يغني عنا، فنفي دعاء شيء هنا راجع إلى نفي دعاء شيء يعتد به، ومرادهم بذلك الإقرار على بطلان إلهية ما كانوا يعبدون، وأنه ليس لله شريك في الحقيقة، وإنما هم ضالون مخطئون،

بعبادة معدوم الإلهية، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: كذلك الضلال الذي كانوا عليه في الدنيا، الضلال الواضح لكل أحد، حتى إنهم بأنفسهم، يقرون ببطلانه يوم القيامة، ويتبين لهم معنى قوله تعالى:﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ يونس: ٦٦، ويدل عليه قوله تعالى:﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ فاطر: ١٤ ،﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾الأحقاف: ٥ – ٦، ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: مثل ضلال آلهتهم عنهم في الآخرة، يضلهم الله عن الحق في الدنيا، بجدالهم في آيات الله، أو كما أضل هؤلاء المجادلين، يضل سائر الكافرين الذين علم منهم اختيار الضلال على الدين الحق، وتقول الملائكة لأهل النار: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ أي: هذا العذاب الذي أنتم فيه بسبب ما كنتم تظهرون في الدنيا بغير ما أذن لكم به من الفرح والسرور بمعاصي الله، ومخالقة رسله وكتبه، وعبادة الأصنام، وبكثرة المال والأتباع والصحة، كما قال تعالى في آخر هذه السورة:﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ غافر: ٨٣، ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ أي: بسبب ما كنتم تبطرون وتأشرون على عباد الله، بغيًا وعدوانًا، وظلمًا، وعصيانًا، وهو جزاء المرح بغير الحق وهو الشرك وعبادة الأوثان، والالتفات للمبالغة في توبيخهم بما كانوا يفرحون بالمعاصي

ويمرحون بالكبر والبطر والأشر، ولما كان السياق لذم الجدال، وكان الجدال إنما يكون عن الكبر، وكان الفرح غير ملازم للكبر، لم يسبب دخول النار عنه، بل جعله كالنتيجة لجميع ما مضى فقال: ﴿ ٱدۡخُلُوٓاْ ﴾ أي: أيها المكذبون، ولما كان في النار أنواع من العذاب، دل على تعذيبهم بكل نوع بذكر الأبواب جزاء على ما كانوا يخوضون بجدالهم في كل نوع من أنواع الأباطيل فقال: ﴿أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ﴾ أي: السبعة المقسومة لكم، كلٌ بطبقة من طبقاتها، على قدر عمله، كما قال تعالى:﴿ لَهَا سَبۡعَةُ أَبۡوَٰبٖ لِّكُلِّ بَابٖ مِّنۡهُمۡ جُزۡءٞ مَّقۡسُومٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ الحجر: ٤٤، ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾ لا يخرجون منها أبدًا ﴿فَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴾ أي: فبئس المنزل والمقيل الذي فيه الهوان والعذاب الشديد مثوى يخزون فيه، ويهانون، ويحبسون، ويعذبون، ﴿ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴾ أي: فبئس مثوى المتكبرين على الله في الدنيا، من أن يوحدوه ويؤمنوا برسله، ويتبعوا دلائله وحججه، المجادلين بالباطل الموصوفين بالكبر في قوله تعالى:﴿إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ ﴾غافر: ٥٦، وفي العدول عن ضميرهم إلى الاسم الظاهر وهو: ﴿ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴾ غافر: ٧٦؛ للإشارة إلى أن من أسباب وقوعهم في النار تكبرهم على الرسل، وليكون لكل موصوف بالكبر حظ من استحقاق العقاب إذا لم يتب ولم تغلب حسناته على سيئاته إن كان من أهل الإيمان.(١)

(١)انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ٣٦٥/٢١، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطيبي ١٣/ ٥٤٣، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١٥٧/٧، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري ٦/ ٤٣، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور،

الدروس والهدايات المستفادة من الآيات:

١- ذم الجدال في آيات الله وبيان سوء عاقبته.

٢- شدة عذاب المجادلين في آيات الله بسبب جمعهم بين الجدال والتكذيب بالكتب والرسل.

٣- تبرأ العابدين من معبوديهم يوم القيامة.

٤- أن من أسباب العذاب للمجادلين في آيات الله تكبرهم على الرسل.

٥- أن فرح المجادلين في آيات الله وإمهالهم هو من باب الاستدراج لهم.

٦- أن الكبر من كبائر الذنوب وموجب لعذاب الله، وأعظم أنواع الكبر التكبر عن عبادة الله.

للبقاعي١١٨/١٧، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود ٧/ ٢٨٤، ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، لمحمد نووي ٢/ ٣٥٥، والتفسير المظهري، للمظهري ٢٧٥/٨، ، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي ٧٤٧،، والتحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور ٢٠٠/٢٤، وحدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للهرري ٢٥/ ٢٥٤.

الخاتمة:

أحمد الله حمدًا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما يسر لي من كتابة هذا البحث وإتمامه، فلله الحمد والثناء الحسن، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه في الأزل.

وفي خاتمة بحثي هذا أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١- أن الجدال في القرآن الكريم مذموم إلا إذا قيد بالحسنى.

٢- أن سورة غافر تدور آياتها حول مناقشة المجادلين، وإبطال جدل الذين يجادلون في آيات الله.

٣- أن الله توعَّد المجادل في آياته بأن يخذله ويذله بسبب تكبره عن الحق والانقياد له.

٤- أن تلون المجادلين في مجادلتهم للرسل عليهم الصلاة والسلام، ومعاودتهم للتكذيب، وقولهم للزور، برهان على أنهم يجادلون بما ليس بحجة ولكن باللجاج والاستهزاء، وهذه أمور يمقتها الله أشد المقت.

٥- أن جدال المجادلين قائم على رد دعوة الرسل وصدَّ الناس عن دين الله.

٦- أن مجادلة المجادلين في آيات الله وإنكارها من باب العناد والمكابرة.

٧- التسلية للنبي ﷺ والمؤمنين في عدم بلوغ المجادلين لمرادهم من المجادلة.

٨- أن فيما ذكره الله من ذمه للجدال والمجادلين تحذير للمؤمنين من الجدال والاتصاف بصفات المجادلين.

٩- أن اختيار المضارع في ﴿يُجَٰدِلُونَ﴾؛ لإفادة تجدد مجادلتهم وتكررها، وأنهم

لا ينفكون عنها، وهذا صريح في ذمهم.

١٠- أن الجدال لم يأتِ من المجادلين إلا في الأصول الكبرى التي دعت إليها الرسل عليهم الصلاة والسلام .

ثبت المراجع:

- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أسماء سور القرآن وفضائلها، لمنيرة بنت محمد الدوسري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.
- أصول الجدل في الكتاب والسنة، لحمد بن إبراهيم العثمان، الناشر: دار ابن حزم للنشر والطباعة، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي
- بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، وزكريا عبدالمجيد النوتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان،الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة،الطبعة: ١٤١٩ هـ.
- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
- التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.
- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، المملكة العربية السعودية، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب،الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م).
- تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.
- التفسير المظهري، للمظهري، محمد ثناء الله، تحقيق: غلام نبي التونسي، الناشر: مكتبة الرشدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ.

- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي-، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف،الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الجدل بين المدح والذم في القرآن الكريم للطالبة: أمل محمد علي باصهيب، إشراف الدكتور: سيد أحمد نجم، في جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، قسم القرآن الكريم وعلومه بدولة ماليزيا.
- الجدل في القرآن الكريم خصائصه ودلالاته؛ جدال بعض الأنبياء مع أقوامهم نموذجًا-دراسة لغوية دلالية " للطالب: يوسف عمر لعساكر، إشراف الدكتور: محمد العيد ارتيمة، في جامعة الجزير يوسف بن خدة ، كلية اللغات والآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، بدولة الجزائر.

- الحوار مع أهل الكتاب أسسه ومناهجه في الكتاب والسنة، لخالد القاسم، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
- الدراسة التحليلية لمقاصد وأهداف الحزب السابع والأربعين من القرآن الكريم من آية٣٢ من سورة الزمر الآية ٤٠ من سورة غافر، للطالبة: شادية عمر الحلبي، إشراف الدكتور: محمود هاشم عنبر، في الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير وعلوم القرآن، بدولة فلسطين.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ. سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر،١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء،الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

- في أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الناشر الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة: الخامسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- كتاب استخراج الجدل من القرآن الكريم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب الأنصاري المعروف بابن الحنبلي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي ،تحقيق: عدد من الباحثين (٢١) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (ص ١٥)،أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، الناشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، تحقيق: محمد أمين الصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ -صحيح مسلم-، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مناهج الجدل في القرآن الكريم، لزاهر بن عواض الألمعي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. الناشر: دار طوق النجاة، بيروت — لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبدالغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

قول ابن عديّ "أحاديثه يَحْمِل بعضُها بعضًا" ودلالته في كتابه (الكامل في الضعفاء) جمعٌ ودراسةٌ

د. أحمد عبد الله عيد المخيال
قسم التفسير والحديث – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

قول ابن عديّ "أحاديثه يَحْمِل بعضُها بعضًا" ودلالته في كتابه (الكامل في الضعفاء) جمعٌ ودراسةٌ

د. أحمد عبد الله عيد المخيال
قسم التفسير والحديث – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٦/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٨/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مدلول إطلاق الإمام ابن عديّ لقوله :"أحاديثه يحمل بعضها بعضًا" في كتابه (الكامل في أسماء الرّجال) على بعض الرُّواة، الذي لم يجد الباحث أحدًا استعمله غيره، وبيان درجة حديث الراوي الذي أطلق عليه هذا الوصف من ابن عديّ.

يدور منهج البحث على الاستقراء وذلك بتتبع مواطن إطلاق ابن عديّ "وأحاديثه يحمل بعضها بعضًا"" على الرواة من خلال كتابه (الكامل في ضعفاء الرّجال)، والنظر في كتب الجرح والتعديل للوقوف على مدلول الإطلاق مقارنًا بأقوال النقّاد الآخرين.

وبتحليل قول ابن عديّ "وأحاديثه يحملُ بعضها بعضًا" في الرّاوي، على ضوء ما تفيده القرائن المتمثلة في مجموع كلام ابن عديّ نفسه، وتعليقه على أحاديث كلّ راوٍ، ومقارنة دلالة هذا الإطلاق وأقوال أئمة الجرح والتعديل على الراوي الذي قيل فيه.

وتظهر أهمية الموضوع في الأثر المترتّب في الحكم على حديث الراوي الذي قيل فيه هذا الإطلاق.

وظهر من خلال البحث أن إطلاق "وأحاديثه يحمل بعضها بعضًا" من ابن عديّ تنوّعٌ بحسب القرائن وأقوال ابن عديّ التفصيليّة عن أحاديث الراوي: أنّه يُضعّف أحاديث الراوي بالضعف المنجبر من غيرِ تركٍ له، أو تفسّر بالاحتجاج بأحاديث الراوي في غير ما أنكر عليه.

كما ظهر أن أقوال النّقاد الآخرين في الرّاوي تتقارب مع إطلاق ابن عديّ أو تلتقي في تسعة، ومنها ما يُخالف مراد ابن عديّ في ثلاثة رواة. ومن المؤمّل أن تكون هذه الدراسة نافعةٌ في بابها للوقوف على درجة حديث الراوي الذي يُوصف بهذا الإطلاق.

الكلمات المفتاحية: يحمل بعضها بعضًا، الجرح وتعديل، الحديث النبوي، ابن عديّ.

Ibn Udday Saying: "The Prophet Sayings Build Upon Each Other ". and his guidance in his book AlKamel fe AlDhuafaa. A Compilation and a Study

PhD, Ahmad Abdullah AlMekhyal
Hadeeth and Tafseer Dep. - College of Islamic Studies
Kuwait University

Abstract :

This paper aims to restrict the number of times that the Imam Ibn Udday mention "The Prophet Sayings Build Upon Each Other" in his book Alkamel fe Asmaa Alrijal, and to stand on the significance of this saying by Ibn Udday that was not used by any other Imam, and to elaborate on the degree of the narrator that Ibn Udday described.

The paper goes through Ibn Udday's book to compare it due to the significance of the effect in order to judge the narration.

It appeared through the research that the launch of " The Prophet Sayings Build Upon Each Other" from Ibn Uday varied according to the clues and Ibn Uday's detailed sayings on the narrators' narrations: that he weakens the narrators' hadiths by the weakness that is not forbidden from him, or is interpreted by invoking the narrators' hadiths other than what he denied.

It also appeared that the statements of other critics in the narrator converged with the launch of Ibn Uday or meet in nine, including what contradicts Murad Ibn Uday in three narrators.

It is hoped that this study will be useful in its section to determine the degree of Hadith narrator, which is described as this launch.

It came up that the saying "Build Upon Each Other." is in the degree of what is weak that strengthens by others

key words: Build Upon Each Other, Jarh and Taadeel, Phrophet narration, Ibn Uday, Ibn Udday

المقدمــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ علم الجرح والتعديل أحد العلوم التي يُبنى عليها الحكم على الأحاديث النبويّة قبولًا وردًّا، ولأجل ذلك اعتنى النقّاد عنايةً كبيرةً بالألفاظ التي يطلقونها على الرُّواة بما يُناسب حالهم ووصفهم؛ ديانةً لله وصيانةً لسنة رسول الله ﷺ.

فكانت هذه الألفاظ منهم دقيقةَ الوصف ومحددةَ الدلالة، مع تفاوت كلِّ لفظٍ باختلاف حال الراوي، وقد قيل لعبد الرحمن بن مهدي : أبو خلده ثقة؟ فقال : كان صدوقا وكان مأمونا، الثقة سفيان وشعبة[1]، ففرّق بين الثقة والصدوق، وجعل لألفاظ التعديل مراتب متفاوتة، وكذلك كان أئمة هذا الشأن يجعلون لألفاظ الجرح مراتبَ أخرى متفاوتة، منها الشائع بينهم، ومنها قليل الاستعمال بل النادر، ومنها الخاص بإمامٍ دونَ الآخر.

واستخدم أئمة الحديث ألفاظَ الجرح والتعديل بمدلولاتٍ محدّدةِ المعنى عندهم في غالب إطلاقاتهم، تدلّ كلّ لفظةٍ عندهم على معنى خاص يُبيّن رتبة الراوي ومنزلته، ويُفضي جهل الباحث بمدلولات هذه الألفاظ إلى اضطراب حكمه على حديث الراوي.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧).

ويعد الإمام أبو أحمد ابن عديّ (ت: ٣٦٥ هـ)، من الأئمة المعتدلين والمنصفين(١)، وقد أطلق في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال) عباراتٍ في الجرح والتعديل لم أجد من سبقه إليها، من تلك الإطلاقات على الراوي قوله: "أحاديثه يحملُ بعضُها بعضًا"، فكان من المهم معرفة مدلوله، ودرجة الراوي الذي وصفه به ابن عديّ مقارنًا بموقف غيره من النّقّاد في هذا الراوي.

أهميّة البحث:

تكمن أهميّة هذا البحث في الأثر المترتّب في الحكم على حديث الراوي الذي قيل فيه :"وأحاديثه يحْملُ بعضها بعضًا" صحةً وضعفًا، وهل يتقوى بغيره أو لا.

وكذلك تكمن أهميته في كونه إطلاقًا صدر من ابن عديْ وهو من أئمة الجرح والتعديل، فكان ينبغي إيضاح معناه، وبيان مدلوله، فإنّ الألفاظ التي يُطلقها النّقّاد ومدولاتها تختلف في معانيها حسب السياق ولا تأخذ معنى واحدًا، ولذا فلابد من النظر لسياق الكلمة وكذا في مدى استعمالها عنده، والنظر في أقوال النّقاد التي تلتقي معه.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول مدلول قول ابن عدي في الراوي :"وأحاديثه يحمل بعضها بعضًا" من خلال كتابه الكامل، وما يترتّب على قوله من حكمٍ على أحاديث الراوي، لا سيما وأنّ عبارات ابن عديّ مبنيّةٌ على السّبر؛ فكان

(١) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٧٢).

لابد من دراستها وعرضها على أقوال أئمة الجرح والتعديل وتحليلها، وبيان ذلك حسب الأدلة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدّة أمور، من أبرزها:

١- الوقوف على مدلول هذا الاطلاق من ابن عديّ.

٢- بيان مرتبة قول ابن عدي: "وأحاديثه يحمل بعضها بعضا"، على حسب ما وقفتُ عليه من أقوال من غير ابن عديّ من النّقّاد.

حدود البحث:

تم جمع أقوال ابن عدي على الرواة "وأحاديثه يحمل بعضها بعضا" من خلال كتاب (الكامل في ضعفاء الرّجال) له بواسطة الجرد المباشر، حيث وقفتُ على اثني عشر موضعًا ذكرها في كتابه، ثمّ دراستها من حيثيّة ما ذكرتُه في مشكلة البحث.

منهج البحث: سيتمّ الاعتماد على الاستقراء والتحليل والمقارنة في هذا البحث، وهي كالآتي:

١. الاستقراء: حيثُ تتبعتُ مواطن إطلاق ابن عديّ :"وأحاديثه يحمل بعضها بعضًا" على الرواة من خلال كتابه (الكامل في ضعفاء الرّجال)،مع محاولة قراءة النّص ضمن سياقه.

٢. التحليل: حيثُ أُحلل قول ابن عديّ :"وأحاديثه يحملُ بعضها بعضًا" في الرّاوي، على ضوء ما تفيده القرائن المتمثلة في مجموع كلام ابن عديّ نفسه،

وتعليقه على أحاديث كلّ راوي، وأُقارن دلالة هذا الإطلاق وأقوال أئمة الجرح والتعديل على الراوي الذي قيل فيه.

الدراسات السابقة:

لم أقف –بحسب اطّلاعي– على دراسة علميّة خاصّة بقول ابن عديّ :"ويحمل أحاديثه بعضها بعضًا" في كتابه الكامل في الضعفاء، ولم أجد من تناولها بالدراسة إلا ما ذكره أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل في كتابه (شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل)، حيث علّق على قول ابن عديّ فقال: "وهذا معناه أنّه روى أحاديث معروفة وأحاديث منكرة، ولم تغلب النكارة على حديثه، فهي تحمل بعضها ولا تترك"(١)، وقال في موضعٍ آخر :"ومعنى ذلك كما سبق بيانه أن الراوي روى أحاديث فيها الصحيح الذي رواه غيره من الثقات وفيها الأفراد وفيها المخالفة لكن لم تصل الى حد النكارة الشديدة ولم تغلب على حديثه، فصحيح حديثه يحمل سقيمه ويقوّيه؛ وبالتالي يُقوى حال الرجل ويَخرج عن حدّ المتروكين.. والظاهر من هذا اللفظ أن الأحاديث مثل بعضها في النكارة والبطلان، وأن ذلك غالب على حديث الراوي حتى لا تكاد ترى إلا المناكير أو البواطيل فمن هنا يُردّ حديثه"(٢).

وهذا تعليقٌ منه في موضعين دون استيعاب لبقية المواضع التي استخدم فيها ابن عديّ هذه العبارة، وبلا عرض على أقوال النّقاد وتحليل ذلك.

---

(١) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل (ص ١٨٠).

(٢) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل (ص ٤٨٠).

- بعد إتمام البحث وقفتُ على رسالةٍ علميّة بعنوان: (منهج ابن عديّ في سبر أحاديث الرّواة من خلال كتابه "الكامل في ضعفاء الرّجال")، إعداد الطالب: بسّام مرعي حسن أبو عليقة، إشراف الدكتور: أحمد عبدالله أحمد، في جامعة العلوم الإسلاميّة بعمّان، كلية أصول الدين، قسم الحديث النبوي الشريف، نُوقشت عام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

عقد الباحث فيها مبحثًا (ص ٨٧ – ص ٩٨)، بعنوان: (أحاديثه يحمل بعضها بعضًا)، ووجدته سرَدّ أسماء الرُّواة واقتصَرَ على قول ابن عديّ في الراوي من الكامل في ضعفاء الرجال فقط، خاليةً من تحليل العبارة ومقارنتها بأقوال النّقّاد الآخرين وبيان مدلولها، ولم يُحاول تفسير قول ابن عديّ.

لذلك استعنتُ الله في كتابة هذا البحث وجمع مادته العملية وتحليلها، وفق ما تقدّم في منهج البحث، والله أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل.

خطة البحث:

مقدمة وفيها أتناول ما ذكرته من أهميّة البحث ومشكلته وأهدافه، وحدوده، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، ثمّ خطة البحث، واشتملت على مطلبين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن ابن عديّ وبيان مكانته في الجرح والتعديل، ومدلول "أحاديثه يحمل بعضها بعضًا" لغةً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: نبذة مختصرة عن ابن عدي وبيان مكانته في الجرح والتعديل.

الفرع الثاني: المدلول اللغوي لقول :"يحمل بعضها بعضًا".

المطلب الثاني: الرُّواة الذين قال ابن عديّ فيهم :"وأحاديثه يحمل بعضها بعضًا"، مرتبين على حروف المعجم.

أولًا: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي.

ثانيًا: إسماعيل بن عيّاش الحمصي.

ثالثًا: أيوب بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ.

رابعًا: الحَسَن بن بِشْر بن سَلَم البَجَلِيّ.

خامسًا: الْحُسَيْنُ بْنُ عَبد اللَّهِ الهاشمي.

سادسًا: زياد بْن أبي زياد الجصّاص.

سابعًا: زَيْد بن حبان الرَّقّيّ.

ثامنًا: سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ الْكِنْدِيّ.

تاسعًا: سُكَيْن بْن عَبد العزيز بْن قيس العبدي.

عاشرًا: مُجَاعة بْن الزُّبَيْر الأزدي البصري.

الحادي عشر: مَرْزُوق بْنُ أبي الهُذَيْل.

الثاني عشر: الوليد بْن أبي ثور.

ثمّ خاتمة، وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: نبذة مختصرة عن ابن عديّ وبيان مكانته في الجرح والتعديل، ومدلول "أحاديثه يحمل بعضها بعضًا" لغةً. وفيه فرعان:

الفرع الأول: نبذة مختصرة عن ابن عدي وبيان مكانته في الجرح والتعديل.

الفرع الثاني: المدلول اللغوي لقول " يحمل بعضها بعضًا".

الفرع الأول: نبذة مختصرة عن ابن عدي وبيان مكانته في الجرح والتعديل.

هو عبد الله بن عديّ بن عبد الله بن محمّد، أبو أحمد الجرجاني، ولد بجُرجَان –تقع في إيران اليوم– في سنة سبعٍ وسبعين ومائتين، ونشأ بها، وأخذ عن شيوخ بلده ثمّ رحل في طلب الحديث، وكان من أبرز شيوخه : أبو جعفر بن جرير الطبري، وأبو يعلى الموصلي، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو عبد الرحمن النسائي، والساجي، والدولابي، وآخرون، حتى جاوز عددهم ألفَ شيخٍ.

ومن أبرز تلاميذه : أبو العباس بن عقدة، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو عبد الله ابن البيّع الحاكم النيسابوري، وآخرون.

وفاته: توفيّ سنة خمسٍ وستين وثلاثمائة(١)، قال الذهبي :"وَطَالَ عُمُرُهُ وَعلاَ إِسنَادُهُ، وَجرَّحَ وَعدَّلَ وَصحَّحَ وَعلَّلَ، وَتقدَّمَ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ عَلَى لحنٍ فِيْهِ، يظْهَرُ فِي تَأْلِيفِهِ"(٢).

---

(١) انظر: تاريخ جرجان (ص ٢٦٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤).

ثناء العلماء عليه وعلى كتابه الكامل:

شهد له العلماء بإمامته في هذا الشأن، وتقدمه فيه، فقد قال ابن السّمعاني :"عَدِيمُ النَّظِيرِ حِفْظًا وَجَلَالَةً، سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْقَاضِيَ الْحَافِظَ فَقُلْتُ: كَانَ ابْنُ عَدِيٍّ أَحْفَظَ أَمْ ابْنَ قَانِعٍ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ زِرٌّ قَمِيصِ ابْنِ عَدِيٍّ أَحْفَظُ مِنْ عَبْدِ الْبَاقِي"(١)، وقال ابن عساكر :"وكان مصنفا حافظا ثقة على لحن فيه"(٢)، وقال ابن كثير :"الْكَبِيرُ الْمُفِيدُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْجَوَّالُ النَّقَّالُ الرَّحَّالُ، لَهُ كِتَابُ "الْكَامِلِ" فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَمْ يُسْبَقْ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَا يُلْحَقُ فِي شَكْلِهِ"(٣)، وكتابه "الكامل في معرفة الرّجال" من أنفع وأجلّ الكتب في بابه قال عنه الدارقطني عندما سُئِل أن يُصنّف كتابًا في الضعفاء :"فِيهِ كفاية لا يزاد عَلَيْهِ"(٤)، وقال ابن تيميّة :"وَلَمْ يُصَنِّفْ فِي فَنِّهِ مِثْلُهُ"(٥).

استعمل ابن عديّ عبارات الجرح والتعديل في كتابه إمّا قولا له، أو نقلًا عن غيره، وفي بعض الأحيان يبيّن المراد منها، كما قال في إبراهيم بن هارون: "وقول يَحْيى بن مَعِين يكتب حديثه معناه : أنه في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم"(٦).

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢/ ٧٩٤).

(٢) تاريخ دمشق (٣١/ ٦).

(٣) البداية والنهاية ط هجر (١٥/ ٣٦٥).

(٤) تاريخ جرجان (ص: ٢٦٧).

(٥) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧١).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٥٤٨).

الفرع الثاني: المدلول اللغوي لقول "يحمل بعضها بعضًا".

حَمَلَ : الحاء والميم واللام أصلٌ واحدٌ يدلّ على إقلال الشيء(١)، ورفعه، يُقال: حَمَلَ الشيءَ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وحُمْلاناً فَهُوَ مَحْمول وحَمِيل(٢)، أي: رفعه وقام به، والحِملُ معنى واحد اعتبر في أشياء كثيرة(٣)، فمن معانيه: الاعتماد، يُقال: "وحَمَلَ فُلَانًا وتَحَمَّلَ بِهِ وَعَلَيْهِ فِي الشَّفَاعَةِ وَالْحَاجَةِ: اعْتَمد"(٤)،

ومنها أيضًا: الإعانة، يُقال :"وأَحْمَلَهُ الحِمْلَ: أعانَهُ عَلَيْهِ"(٥).

وعليه فالحِمْل قد يكون حسّيًّا، وقد يكون معنويًّا، ومراده في "يحمل بعضها بعضًا" الحمل المعنوي بالتقوية والإعانة.

وممّا تقدّم في معنى الحمل أنه بمعنى الإعانة ورفعه ووضعه عليه، وهذا يلتقي مع مدلول عبارة ابن عديّ كما سيأتي في إطلاق ابن عديّ وتفسيره.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٠٦).

(٢) لسان العرب (١١/ ١٧٤).

(٣) تاج العروس (٢٨/ ٣٤١).

(٤) لسان العرب (١١/ ١٧٦).

(٥) تاج العروس (٢٨/ ٣٤٨).

المطلب الأول: الرُّواة الذين قال ابن عديّ فيهم :"وأحاديثه يحمل بعضها بعضًا"، مرتبين على حروف المعجم:

- **أولًا: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، يُكَنَّى أبا إسحاق.**

شيوخه: إبراهيم بن يزيد النخعي، وصفية بنت شَيْبَة، وأبو الشعثاء سليم بْن أسود المحاربي، وآخرون.

تلاميذه: أبو الأَحوص سلام بْن سليم، وشَرِيك بْن عَبْد اللَّهِ النَّخَعِيّ، وشعبة بْن الحجاج وآخرون(١).

قول ابن عديّ :"ولإبراهيم بن مهاجر أحاديث صالحة، يحمل بعضها بعضًا، ويُشبه بعضها بعضًا، وَهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يُكتب في الضعفاء"(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل مقارنًا بقول ابن عديّ:

قَال سفيان الثوري :"لا بأس به"(٣)، وَقَال يحيى بْن سَعِيد القطان :"لم يكن بالقوي"(٤)، وقال أَحْمَد بْن حنبل :"ليس به بأسٌ"(٥)، وَقَال أيضًا يحيى بْن مَعِين وكانَ يوما عند عَبْدالرحمن بْن مهدي – وذكر إِبْرَاهِيم بْن مهاجر والسدي

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢/ ٢١١- ٢١٢ ت ٢٥٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٨٩).

(٣) الجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: (٢/ ١٣٢ ت ٤٢١).

(٤) الجرح والتعديل (٢/ ١٣٣)، والكامل لابن عديّ (١/ ٤٨٥).

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٤١ ت ٢٥١١).

– فَقَالَ يحيى :"ضعيفان"، فَغَضب ابن مهْدي غَضبا شَدِيدًا، وَقَالَ : سُبْحَانَ الله إيش ذَا، وَأنكر مَا قَالَ يحيى.(١)

وَقَال عَباس الدُّورِيُّ عَن يحيى بْن مَعِين :"ضعيف"(٢)، وَقَال العجلي :"جائز الحديث"(٣)، وَقَال النَّسَائي :"ليس بالقوي في الحديث"(٤)، وَقَال فِي موضع آخر :"ليس به بأس"(٥)، وقال أبو داود :"صالح الحديث"(٦)، وقال يعقوب الفسوي: "لَهُ شَرَفٌ وَنَبَالَةٌ، حَدِيثُهُ لَيِّنٌ، كُوفِيٌّ"(٧)، وَقَال عبد الرحمن بن أَبي حاتم: سمعت أبي يقول: "إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي هو وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، محلهم عندنا محِلّ الصدق، يكتب حديثهم ولا يحتج بحديثهم قلتُ لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت"(٨)، وقال ابن سعد: "وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ ثِقَةً"(٩)،

---

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٤٤ ت ٣٥٨١).
انظر الجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: (٢ ١٣٣)، والكامل لابن عدي: (١/ ٤٨٦).
(٢) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٣/ ٣٤٤ ت١٦٦٨).
(٣) الثقات للعجلي ط الدار (١/ ٢٠٦ ت٤٠).
(٤) تهذيب الكمال (٢/ ٢١١).
(٥) المصدر السابق.
(٦) إكمال تهذيب الكمال (١/ ٢٩٦).
(٧) المعرفة والتاريخ (٣/ ٩٣).
(٨) الجرح والتعديل (٢/ ١٣٣).
(٩) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣١).

وذكره ابنُ حِبَّان في المجروحين، وقال: "كثير الخطأ، تستحب مجانبة ما انفرد من الروايات، ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات؛ لكثرة ما يأتي من المقلوبات"(١).

وقال الحاكم للدارقطني: "فإبراهيم المهَاجر فَقَالَ ضَعَّفُوهُ تكلم فِيهِ يحيى الْقطَّان وَغَيره، قلت: بِحجَّة؟ قَالَ: بلَى، حدث بِأَحَادِيث لَا يُتَابع عَلَيْهَا، قد غمزه شُعْبَة أَيْضا"(٢)، وقال الدارقطني: "يعتبر به"(٣).

قال الذهبي: "خرج له مسلم أحاديث شواهد"(٤)، وقال ابن حجر: "صدوق لين الحفظ"(٥).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

بما تقدّم من أقوال النقّاد يظهر أنّ ابن سعد قد انفرد بقوله: "ثقةٌ" لإبراهيم بن مهاجر، بينما كان قول سفيان الثوري وابن مهدي وأحمد بن حنبل وآخرين أنه في مرتبة الصّدوق، وأمّا يحيى بن معين والنسائي في أحد قوليه، وأبي حاتم، وابن حبّان، والدارقطني رأوا أنّه ضعيف أو ليس بالقوي، وعليه فالقول المرتضى ما ذكره ابن حجر بأنّه صدوقٌ، ليّن الحفظ؛ لأنّه جمع بين الأقوال، فحمل التوثيق العام والجلالة في قوله صدوق، وحمل ما نُسب إليه من أحاديث أُنكرت

(١) المجروحين لابن حبان (٢/ ٩٧).

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٨٠ ت٢٧٢).

(٣) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (١/ ٢٥١).

(٤) من تكلم فيه وهو موثق ت الرحيلي (ص: ٦٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص: ٩٤ ت ٢٥٤).

عليه بقوله: ليّن الحديث، وقد أخرج له الجماعة إلا البخاري، ومسلمٌ أخرج له في الشواهد كما ذكر الذهبي.

وأمّا قول ابن عديّ "أحاديثه صالحةٌ، يحمل بعضها بعضًا"، فهو يُضعّف حديث الراوي بمفرده ولا يقتضي شدّة ضعفه؛ بقرينة قوله بعده :"وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري، وحديثه يُكتب في الضعفاء"، وهو يتفق مع أقوال بعض النّقاد الذين قبلوا حديثه، وعليه فإنّ قولَ ابن عديّ متفق مع مجموع أقوال النّقاد، فإنّ قوله لا يخرج عنه إلا اطلاق التوثيق من ابن سعد، أما البقية فهي في محيط قوله لكونه جمعت بين التضعيف عند التفرد والمخالفة والقبول عند الموافقة وتوفر القرائن.

● **ثانيًا: إسماعيل بن عيّاش، أبو عتبة الحمصي.**

شيوخه: بحير بْن سعد الكلاعي، وسفيان الثوري، وسليمان الأعمش، وآخرون.

تلاميذه: علي بن عياش الحمصي، ويحيى بْن مَعِين، ويحيى بْن يَحْيَى النيسابوري، وآخرون(١).

قول ابن عديّ: "وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَيَّاشٍ عنْ أَهْلِ الشَّامِ يَحْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَسِوَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ إِذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، وإِنَّما يَخْلِطُ وَيَغْلَطُ فِي حَدِيثِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ"(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قَال أَحْمَد بْن حنبل: "ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إِسْمَاعِيل بْن عياش، والوليد بْن مسلم"(٣)، قال يعقوب الفسوي: "وَتَكَلَّمِ قَوْمٌ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ ثِقَةٌ عَدْلٌ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ الشَّامِ، وَلَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ، وَأَكْثَرُ مَا تَكَلَّمُوا قَالُوا: يُغْرِبُ عَنْ ثِقَاتِ الْمَدَنِيّينَ وَالْمَكِّيّينَ"(٤).

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ١٦٣ ت٤٧٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٩١).

(٣) المعرفة والتاريخ (٢/ ١٦٥).

(٤) المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٢٤).

وَقَال يَحْيَى بْن مَعِين :"إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ثِقَة"(١)، وَقَال: "أَرْجُو أَن لَا يكون بِهِ بَأْس"(٢)، وقال: "إسماعيل بن عياش ثقة، فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم"(٣)، وَقَال: "إذا حدث عن الشاميين، وذكر الخبر، فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين، خلّط ما شئت"(٤)، وقال المرّوذي: "سَأَلته –يعني: أحمد بن حنبل– عَن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش فَحسن رِوَايَته عَن الشاميين وَقَالَ: هُوَ فيهم أحسن حَالا مِمَّا روى عَن الْمَدَنِيين وَغَيرهم"(٥).

وَقَال أَبُو دَاوُدَ: "وَسَأَلت أَحْمد عَن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش فَقَالَ: مَا حدث عَن مشايخهم قلت الشاميين قَالَ: نعم، فَأَما حَدِيث غَيرهم عِنْده مَنَاكِير"(٦)، وقال ابن المديني: "كَانَ يوثق فِيمَا روى عَن أَصْحَابه أهل الشَّام فَأَما مَا روى عَن غير أهل الشَّام، فَفِيهِ ضعف"(٧)، وَقَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي، عن دحيم: "إِسْمَاعِيل بْن عياش فِي الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين"(٨)، وَقَال عَمْرو بْن

---

(١) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٤/ ٤١١ ت٥٠٣٢).

(٢) تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ٦٩ ت ١٣٦).

(٣) تاريخ بغداد ت بشار (٧/ ١٨٦).

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٩/ ٤٩).

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره ت صبحي السامرائي (ص: ١٠٤ ت٢٤٤).

(٦) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٢٦٤).

(٧) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: ١٦١ ت ٢٣٣).

(٨) تهذيب الكمال (٣/ ١٦٣).

علي: "إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة، مثل هشام بْن عروة، ويحيى بْن سَعِيد، وسهيل بْن أَبي صالح، فليس بشيءٍ"(١).

وَقَال علي ابن المديني: "ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إِسْمَاعِيل بْن عياش، لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط فِي حديثه عن أهل العراق، وحَدَّثَنَا عنه عَبْد الرَّحْمَنِ، ثم ضرب على حديثه، وقال: إِسْمَاعِيل بْن عياش عندي ضعيف، وحدث عنه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن مهدي قديما وتركه"(٢)، وقَال البُخارِيُّ: "إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر"(٣)، وَقَال أَبو حَاتِم: "لين يكتب حديثه لا أعلم أحدا كف عنه إلا أبو إسحاق الفزاري"(٤)، وَقَال أَبُو جعفر العقيلي: "إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ اضْطَرَبَ، وَأَخْطَأَ"(٥)، وقال الذهبي: "عَالم اهل حمص صَدُوق فِي حَدِيث اهل الشَّام مُضْطَرب جدا فِي حَدِيث اهل الْحجاز"(٦)، وقال ابن حجر: "صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم"(٧).

---

(١) تاريخ بغداد ت بشار (٧/ ١٨٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣)تاريخ بغداد ت بشار (٧/ ١٨٦).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٢).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٨٨).

(٦) المغني في الضعفاء (١/ ٨٥).

(٧) تقريب التهذيب (ص: ١٠٩)

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

بما تقدّم من أقوال النقّاد يُستفاد أنّ أكثر النّقاد على توثيقه في حديثه عن أهل الشام، وإن كان لا يَسْلم من وجوهٍ مناكير له عنهم، لكنها قليلةٌ بجانب مروياته، بحيث تنزله عند ابن عديّ عن مرتبة الثقة إلى مرتبة الصّدوق الذي له أوهام تحتمل بجانب ما لم يُنكر عليه، وهذا معنى قوله "وأحاديثه يحمل بعضها بعضًا"، وعليه فإنّ مراد ابن عديّ في أحاديث إسماعيل في غير ما أُنكر عليه من أحاديث الشاميين: "يحمل بعضها بعضًا" تُفيد أنّها ضعيفةٌ بالضعف الذي يتقوّى بغيره، وعليه فإنّ قولَ ابن عديّ متفقٌ مع مجموع أقوال النّقاد.

● **ثالثًا: أيوب بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ، أَخُو مُحَمد بْنِ جَابِرٍ.**

شيوخه: سُلَيْمان الأعمش، وسماك بْن حرب، وأبو إِسْحَاق عَمْرو بْن عَبْد اللَّهِ السبيعي، وآخرون.

تلاميذه: أبو داود سُلَيْمان بْن داود الطيالسي، وعلى بْن حجر السعدي، وقتيبة بْن سَعِيد، وآخرون(١).

قول ابن عديّ: "وَسَائِرُ أَحَادِيثَ أَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ صَالِحَةٌ مُتَقَارِبَةٌ يَحْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهو ممن يكتب حديثه"(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قال أَحْمَد بْن حنبل: "أيوب بن جابر يُشبه حديثه حديث أهل الصدق"(٣)، وقال: "لَيْسَ بِهِ بَأْس"(٤)،

وَقَال عَباس الدُّورِيُّ: قلت ليحيى: "كيف حديثه؟ قال: ضعيف، وليس بشيءٍ. قلت: هُوَ أمثل أو أخوه مُحَمَّد؟ قال: لا، ولا واحد منهما"(٥)، وَقَال يحيى: "ليس بشيءٍ"(٦).

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٤٦٥ ت ٦٠٩).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢١١).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٣).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣٥٧).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٣).

(٦) تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ٦٧ ت١٢٤).

وَقَال أحمد بْن عصام الأصبهاني: كان علي ابن المديني يضع حديث أَيُّوب بْن جَابِر(١)، وَقَال عَمْرو بْن علي: "صَالِحٌ"(٢)، وَقَال النَّسَائي: "ضعيف"(٣)، وَقَال أَبُو زُرْعَة: "واهي الْحَدِيث ضعيف، وهُوَ أشبه من أخيه"، وَقَال أَبُو حاتم: "ضعيف الْحَدِيث"(٤)، وضعّفه الفسوي(٥)، وذكره ابن حبّان في المجروحين وقال: "يخطىء حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه"(٦)، وقال الذهبي: "مشهور، صالح الحديث، ضعفه بعضهم"(٧)، وقال ابن حجر: "ضعيف"(٨).

روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وفي "الأدب"، وأبو دَاوُد والتِّرْمِذِيّ(٩).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

بما تقدّم من أقوال النقّاد يُستفاد أنّ غير واحدٍ من النّقّاد ذَكَرَ أنّ أيوب غير متروكٍ، وهذا الذي أفادته عبارة ابن عديٍّ فيه بأنّه يُكتب حديثه، حيثُ

---

(١) في الجرح والتعديل لابن أَبي حاتم: "يضعف"، وفسّرها ابن حجر بقوله: " أي يضعفه". تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٧).

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٥ ت ٢٥).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤٣).

(٥) المعرفة والتاريخ (٣/ ٦٠).

(٦) المجروحين لابن حبان ت حمدي (٣/ ١٨٤).

(٧) ديوان الضعفاء (ص: ٤٢ ت ٥٠٦).

(٨) تقريب التهذيب (ص ١١٨ ت ٦٠٧).

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣/ ٤٦٥).

إنها تفيد اصطلاحًا تضعيف الراوي الموصوف بهذه العبارة ضعفًا قابلًا للتقوية، ويلتقي هذا مع قول النّسائي، وأبي حاتم، والفسوي، وابن حجر من بعدهم، ولم يقبل حديثه إلا أحمد بن حنبل كما تقدّم مخالفًا للأكثر، وتابعه الذهبي.

● **رابعًا: الحَسَن بن بِشْر بن سَلَم البَجَلِيّ.**

شيوخه: أسباط بْن نصر الهمداني، والحكم بْن عَبْد الملك، والمعافى بْن عِمْران الموصلي، وآخرون.

تلاميذه: البخاري، وأبو زُرْعَة عُبَيد الله بْن عَبْد الكريم الرازي، ومحمد بن يحيى الذّهلي، وآخرون(١).

قول ابن عديّ: "وَلِلْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ أَحَادِيثُ لَيْسَتْ بِالْكَثِيرِةِ، وَأَحَادِيثُهُ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَيُحْمَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ"(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قال أحمد بن حنبل: "ما أرى به بأسا في نفسه، روى عن زهير أشياء مناكير"(٣)، وَقَال أَبُو حَاتِم: "صدوق"(٤)، وَقَال النَّسَائي: "لَيْسَ بِالْقَوِيّ"(٥)، وَقَال ابْن خراش: "منكر الحديث"(٦)، وذكره ابْن حبان فِي كتاب "الثقات"(٧)،

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٥٨ ت ١٢٠٤).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٥٠٩).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٣٣ ت ١٥٤).

(٦) تاريخ بغداد ت بشار (٨/ ٢٣٩).

(٧) الثقات لابن حبان (٨/ ١٦٩ ت ١٢٧٩٨).

"وتردد فيه أحمد بن حنبل"(١)، ونقل الذهبي قول ابن خِراش، وقال: "ووثقه غيره"(٢)، قال ابن حجر: "صدوق يخطىء"(٣).

وروى له البخاري والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي(٤).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

ممّا تقدّم من أقوال النقّاد يُفيد أنّ غير واحدٍ من النّقّاد قضى بكونه محتجًا به، وأنّه متوسطٌ لكنّه يخطئ، وأمّا مراد ابن عديٍ بقوله: "وَأَحَادِيثُهُ يَقْرُبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَيُحْمَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ"، تُفيد أنّ أحاديثه في هذا الموضع ليست من مناكير هذا الراوي كما صرّح على حديثين منها بما يُفيد هذا المعنى، وقد أخرج له البخاري في صحيحه حديثين؛ وانتقى من أحاديثه، لأنّه من شيوخه الذين عرفهم(٥).

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٨١).

(٢) ديوان الضعفاء (ص: ٧٨ ت ٨٨٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ١٥٨ ت ١٢١٤).

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٥٨).

(٥) الحديث الأول في أبواب الاستسقاء (ح ١٠١٨)، والحديث الثاني في كتاب أصحاب النبيّ ﷺ (ح ٣٧٦٤)، كلاهما يرويه عن مُعَافَ بْنُ عِمْرَانَ.

- **خامسًا: الْحُسَيْنُ بْنُ عَبد اللَّهِ بْنِ عُبَيد الله بن العباس بن عَبد المطلب الهاشمي، أَبُو عَبْد اللَّهِ المدني.**

شيوخه: عكرمة مولى ابْن عَبَّاس، وكريب مولى ابْن عَبَّاس، وأم يونس خادم ابن عباس.

تلاميذه: سفيان الثوري، وشَرِيك بْن عَبد الله النخعي، عبد الملك بْن عَبْد الْعَزِيزِ بْن جُرَيْج(١).

قول ابن عديّ: (وَلِلْحَسِينِ بْنِ عَبد اللَّهِ هَذَا أَحَادِيثُ غَيْرُ مَا أَمْلَيْتُهَا، وأحاديثه يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَحْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي أَحَادِيثِهِ مُنْكَرًا قد جَاوزَ المِقدار والحَدَّ)(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قال أحمد بن حنبل: "له أشياء منكرة"(٣)، وَقَال يحيى بْن مَعِين: "ضعيف"(٤).

وَقَال ابْن أَبي مريم، عَن يحيى: "ليس بِهِ بأس يكتب حديثه"(٥)، وقَال البُخارِيُّ: "قال عَلِيّ: تركتُ حديثه"(٦)، وقال البخاري: "ضَعِيفٌ ذَاهِبُ

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/ ٣٨٣ ت ١٣١٥).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٥٧٥).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧ ت ٢٥٨).

(٤) تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص: ٩٥ ت ٢٥٧).

(٥) الكامل لابن عديّ (٣/ ٢١٧).

(٦) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٨٨ ت ٢٨٧٢).

الْحَدِيثِ"(١)، وَقَال أَبُو زُرْعَة: "ليس بقوي"(٢)، وَقَال أَبُو حاتم: "ضعيف الحديث، وهو أحب إليّ من حسين بن قيس الرحبي يكتب حديثه ولا يحتج به"(٣)، وَقَال الجوزجاني: "لا يُشتغل بحديثه"(٤)، وَقَال النَّسَائي: "متروك الحديث"(٥)، وَقَال العقيلي: "وَلَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ"(٦)، وقال ابن سعد: "وكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَرَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ"(٧)، قال ابن حبّان: "يقلب الْأَسَانِيد وَيرْفَع الْمَرَاسِيل"(٨)، وقال ابن حجر: "ضعيف"(٩).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

ممّا تقدّم من أقوال النقّاد يُستفاد أنّ أكثر النّقاد على تضعيفه فقط، ومن وصفه بما يقتضي شدّة الضعف فهم الأقلّ، ومنهم من هو متشدد كالنّسائي، وهذا يلتقي مع عبارة ابن عديّ في الموضع السابق مع تصريحه بأنّه لم يجد في أحاديثه منكرًا، وهذا يُفيد عدم نكارة حديث هذا الراوي، فإنه قصد بعبارة

---

(١) فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير للترمذي (ص: ٣٩٤).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٧ ت ٢٥٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحوال الرجال (ص: ٢٣٥ ت ٢٣٣).

(٥) الضعفاء والمتروكون (ص: ٣٣ ت١٤٥).

(٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٤٥).

(٧) الطبقات الكبرى – متمم التابعين – مخرجا (ص: ٢٤٧ ت ١٣٣).

(٨) المجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٢ ت٢٢١).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ١٦٧ ت ١٣٢٦)، انظر: التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (ص: ١٥٠ ت ٧٤).

"يحمل بعضها بعضا" أنّ تلك الأحاديث في جملتها غير منكرة، وكثيرٌ من متونها تُويّد ذلك، فقول ابن عديّ يلتقي مع أقوال من ضعّفه فقط، فإنّه يعني أنّه في درجة الضعيف بدليل بقيّة كلامه: (فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي أَحَادِيثِهِ مُنْكَرًا قد جَاوزَ المِقدار والحَدَّ).

- **سادسًا: زياد بْن أبي زياد الجصّاص، أبو مُحَمَّد الواسطي، بصري الأصل.**

شيوخه: أنس بْن مالك، والحسن البَصْرِيّ، وسالم بْن عَبد الله بْن عُمَر، وآخرون.

تلاميذه: دَاوُد بن بكر بن أَبي الفرات، ومُحَمَّد بْن يزيد الواسطي، وهشيم بْن بشير، وآخرون(١).

قول ابن عديّ: "وزياد بن أبي زياد الجصاص يروي عنه مُحمد بْن خالد الوهبي نسخة، وعند يزيد بْن هارون عنه نسخة، وحدَّثَ عنه أهل البصرة وغيرهم من الشاميين، ولم نجد له حديثا منكرا جدًا فأذكره، وأحاديثه يحمل بعضها بعضا، وَهو في جملة من يجمع ويكتب حديثه"(٢)، وقال في موضعٍ آخر: "متروك الحديث"(٣).

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٤٧٠ ت ٢٠٤٥).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٦٢).

(٣)المصدر السابق (٥/ ٦٠).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قال أحمد بن حنبل: لما سُئل عنه: "زياد الجصاص فكأنه لم يثبته"(١)، وَقَال يَحْيَى بْن مَعِين: "ليس بشيءٍ"(٢)، وَقَال علي ابن المديني: "ليس بشيء وَضعفه جدًا"(٣)، وَقَال أبو زُرْعَة: "واهي الحديث"(٤)، وَقَال أبو حاتم: "منكر الحديث"(٥)، وَقَال النَّسَائي: "لَيْسَ بِثِقَة"(٦)، وَقَال ابن الغلابي: "مذمومٌ"(٧)، وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: "متروك، بصري أقام بواسط"(٨)، وذكره ابنُ حِبَّان فِي الثقات، وَقَال: "ربما وهم"(٩)، وقال البزّار: "صَالِحُ الْحَدِيثِ"(١٠)، وكذا قال: "ليس به بأس، وليس بالحافظ"(١١)،وقال الذهبي: "تركوه"(١٢)، وقال ابن حجر: "ضعيف"(١٣).

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٢ ت ٢٤٠٥).
(٢) تاريخ ابن معين – رواية الدوري (٤/ ٣٨٥ ت ٤٩٠٩)، وسؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود (ص: ٢٤٧ ت ٣٢١).
(٣) تاريخ بغداد ت بشار (٩/ ٤٩٦).
(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٣٢ ت ٢٤٠٥).
(٥) المصدر السابق.
(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٤٤ ت ٢٢٣).
(٧) تاريخ بغداد ت بشار (٩/ ٤٩٦).
(٨) سؤالات البرقاني للدارقطني ت القشقري (ص: ٣١ ت ١٦٢).
(٩) الثقات لابن حبان (٦/ ٣٢٠ ت٧٩١٩).
(١٠) كشف الأستار عن زوائد البزار (٣/ ٣٥٠).
(١١) إكمال تهذيب الكمال (٥/ ١٠٧).
(١٢) ديوان الضعفاء (ص: ١٤٧ ت ١٤٩٧).
(١٣) تقريب التهذيب (ص: ٢١٩ ت ٢٠٧٧).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

ممّا تقدّم من أقوال النقّاد يُستفاد أنّ أكثر النّقاد على شدّة ضعفه، وهذا يلتقي مع قول ابن عديّ فيما صدّر به كلامه بأنّه "متروك الحديث"، وأمّا قوله: "وأحاديثه يحمل بعضها بعضا"، فإنّها تفيد بأنه في درجة الضعيف الذي يُكتب حديثه، وذلك ما يدفع قوله الأوّل بمتابعة من وصف هذا الراوي بأنّه متروك الحديث، وهذا من تغيّر رأيه في هذا الراوي بعد النّظر في مروياته، فإنّ ابن عديّ يرى أنّ أحاديثه التي أنكرت عليه ليست شديدة النّكارة، وبذلك يُحمل قوله "يحمل بعضها بعضًا" في عدم التّرك

● **سابعًا: زَيْد بن حبان الرَّقِّيّ، كوفي الاصل.**

شيوخه: أيوب السختياني، وعبد الملك بْن جُرَيْج، ومحمد بْن مُسْلِم بْن شهاب الزُّهْرِيّ، وآخرون.

تلاميذه: أَبُو نُعَيْم الْفَضْل بْن دكين، وفياض بْن مُحَمَّد الرَّقِّيّ، ومعمر بْن سُلَيْمان الرَّقِّيّ، وآخرون(١).

قول ابن عديّ :"ولزيد بْن حبان أحاديث غير ما ذكرته من رواية معمر عنه، ومسكين بْن بُكَير وغيرهما، ولاَ أرى برواياته بأسًا، يحمل بعضها بعضًا"(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

وَقَال أحمد بن حنبل عَنْه: "حَدَّثَنَا عنه مَعْمَر بْن سُلَيْمان، تركنا حديثه، ثُمَّ قال: كَانَ مَعْمَر يَقُول: حَدَّثَنَا زَيْد قبل أن يفسد"،(٣)، وَقَال ابْن مَعِين: "ثقة"(٤)، وَقَال في موضعٍ آخر: "لا شيء"(٥)، وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: "ضعيف الحديث، ولا تثبت روايته عَنْ مِسْعَر"(٦)، وقد ذكر العقيلي أنّ زيدًا حدّث

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٤٩ ت ٢٠٩٦).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٠١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٦٣ ت ١٣٤٦).

(٤) تهذيب الكمال (١٠/ ٤٩)، ولم أجده في المطبوع من تاريخ ابن معين برواية الدارمي.

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٦١ ت٢٥٣٦)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين (ص: ٩٤ ت٢١٨).

(٦) المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٤٢٣).

بحديث مسعر ثم قال: "لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ"(١)، وذكره ابنُ حِبَّان فِي الثقات(٢)، وأعاد ذكره في المجروحين ثمّ قال: "كَانَ مِمَّن يخطىء كثيرا حَتَّى خرج عَن حد الِاحْتِجَاج بِهِ إِذَا انْفَرد"(٣)، قال ابن حجر: "صدوقٌ كثير الخطأ، وتغيّر بأخرة"(٤).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

ممّا تقدّم من أقوال النقّاد يُستفاد أنّ الراجح في حاله عمومًا أنّ أكثر النّقّاد على أنّه ضعيف، وهذا لا يلتقي مع قول ابن عديّ لكونه وصفه بجانب العبارة التي نحن بصددها "لا بأس به"، وهي تفيد الاحتجاج عند ابن عديّ وعند غيره، وأمّا مراد ابن عديّ في قوله: "يحمل بعضها بعضًا" في هذا الراوي تُفيد الاحتجاج بالراوي في غير ما أنكر عليه بدليل قوله: "ولاَ أرى برواياته بأسًا" حيث إنه يستعمل هذه العبارة بما يفيد الاحتجاج بالراوي في غير ما أخطأ فيه، فيكون عنده بمرتبة الصدوق الذي يُحسّن حديثه، ما لم تكن مخالفة.

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٧٣ ت٥١٨).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/ ٣١٧ ت٧٨٩٩).

(٣) المجروحين لابن حبان (١/ ٣١١).

(٤) تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢ ت ٢١٢٥).

● **ثامنًا: سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: سِنَانُ بْنُ سعد، الْكِنْدِيّ، المِصْرِي.**

شيوخه: أنس بْن مالك.

تلاميذه: يَزِيد بْن أَبي حَبِيب – ولم يرو عنه غيره –.(١)

قول ابن عديّ:(ولسعد غير ما ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ، عَن أَنَس، والليث يروي عن يزيد بْن أبي حبيب، فيقول: عن **سعد بْن سنان**، وعَمْرو بْن الحارث وابن لَهِيعَة يرويان، عنِ ابْن أبي حبيب فيقولان عن سنان بْن سعد، عَن أَنَس، وهذه الأحاديث ومتونها وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضا، **وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلا** كما ذكره ابن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من سعد بْن سنان، وسنان بْن سعد؛ لأن في الحديث وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطرابًا منها في هذه الأسانيد، ولم يتركه أحد أصلا، بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم)(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قَال أَبُو عُبَيد الأجري: سألت أبا دَاوُد عَنْ سنان بْن سَعْد، فَقَالَ: "كَانَ أَحْمَد لا يكتب حديثه"(٣)، وَقَال أحمد بْن حنبل: "وَحَدِيثَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ "(٤)، وَقَال أيضًا: "لم أكتب أحاديث سنان بْن سعد لأنهم اضطربوا

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٢٦٥ ت ٢٢٠٩).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٤٢).

(٣) تهذيب الكمال (١٠/ ٢٦٥).

(٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١١٨).

بها فقال بعضهم سعد بْن سنان وسنان بن سعد"(١)، وَقَال كذلك: "روى خمسة عشر حديثا مُنْكَرَةً كُلَّهَا، مَا أَعْرِفُ مِنْهَا وَاحِدًا(٢)، وَقَال يحيى بْن مَعِين: "ثقة"(٣)، وَقَال الجوزجاني: "أحاديثه واهية لا تشبه أحاديث الناس عن أنس"(٤)، وَقَال النَّسَائي: "مُنكر الحَدِيث"، وكذا قال: " لَيْسَ بِثِقَة"(٥)، وقال العجلي: "تَابِعِيّ ثِقَة"(٦)، وقال ابن شاهين: "ثقةٌ"(٧)، وَقَال الذهبي: "ليس بحجة"(٨)، وَقَال ابن حجر: "صدوق له أفراد"(٩).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

ممّا تقدّم من أقوال النقّاد نجد أنّه يمكن الجمع بينها لتكون خلاصة حال هذا الراوي بأنّه صدوقٌ له أوهام، ويحمل التضعيف الذي نُسب إليه على تلك الأوهام التي نُسبت إليه، فقد ضعّف الراوي تضعيفًا شديدًا النسائي والجوزجاني، وهما متشددان، وأما قول الذهبي: ليس حجّةٍ فهي عبارة جرح شديد مع كونه

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٩٢).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١١٨ ت ٥٩٦).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥١ ت١٠٨٥).

(٤) أحوال الرجال (ص: ٢٦٥).

(٥) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٥٣ ت٢٨٢)، و (ص ٥٢ ت ٢٦٤).

(٦) الثقات للعجلي ط الدار (١/ ٣٩٠ ت ٥٦٤).

(٧) تاريخ أسماء الثقات (ص: ٩٦ ت ٤٢٧).

(٨) المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ص: ١١٧ ت ٨٩٤).

(٩) تقريب التهذيب (ص: ٢٣١ ت ٢٢٣٨).

معتدل، والبقية اعتدلوا فيه، مما يعني أنه ليس بالمتروك ولا بالمقبول بل هو ممن يكتب حديثه، أي الأصل فيه الضعف، وهذا يلتقي مع قول ابن حجر بأنّه "صدوق له أفراد".

وأمّا قول ابن عديّ "يحمل بعضها بعضا"، فقد صرّح بأنها ليست من باب المتروك عنده بقوله: "وليس هذه الأحاديث مما يجب أن تترك أصلا"، ومقتضى كلامه تضعيف الراوي دون أن يُترك، وعليه فإنّ قولَ ابن عديّ يتّفق مع مجموع أقول النّقاد.

● **تاسعًا: سُكَيْن بْن عَبد العزيز بْن قيس العبدي، بصري.**

شيوخه: إِبْرَاهِيم الهجري، والمثنى بْن دينار الأحمر ومنصور الكوفي، وآخرون.

تلاميذه: شيبان بْن فروخ، وعفّان بن مسلم، ووكيع بن الجرّاح، وآخرون.

قول ابن عديّ :"ولسكين غير ما ذكرتُ، وليس بالكثير، وفيما يرويه بعض النكرة، وأرجو أن بعضها يحمل بعضا، وأنه لا بأس به؛ لأنه يروي عن قوم ضعفاء، وليس هم بمعروفين، ولعلّ البلاء منهم ليس منه"(١).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قال علي بْن مُحَمَّدٍ الطنافسي، عَنْ وكيع :"حَدَّثَنَا سكين بْن عبد العزيز، وكان ثقة"(٢)، وقال ابْن مَعِين: "ثقة"(٣)، قال أَبُو حَاتِم: "لا بأس به"(٤)، وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ: "سألت أبا داود عن سكّين بن عبدالعزيز فضعفه"(٥)، وَقَال النَّسَائي: "لَيْسَ بِالْقَوِيّ"(٦)، وقال العجلي: "ثِقَة"(٧)، وقال ابن خزيمة:

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٨١).

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٧ ٨٩٤).

(٣) تاريخ ابن معين – رواية الدارمي (ص ١١٦ ت٣٥٦).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٠٧ ت ٨٩٤).

(٥) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ٢٠).

(٦) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٥٤ ت ٢٨٧).

(٧) الثقات للعجلي ط الدار (١/ ٤١٩ ت٦٣٦).

"وَأَنَا بَرِيء مِنْ عُهْدَتِهِ وَعُهْدَةِ أَبِيهِ"(١)، وذكره ابنُ حِبَّان فِي الثقات(٢)، وقال البزّار: "وَسُكَيْنٌ رَجُلٌ مَشْهُورٌ مِنْ أهل البصرة"(٣)، وقال الهيثمي: "سكين بن عبد العزيز وهو ثقة"(٤)، وقال ابن حجر: "صدوق يروي عن ضعفاء"(٥).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

ممّا تقدّم من أقوال النقّاد يُستفاد أنّ أكثر النّقاد على توثيقه، ويمكن الجمع بين توثيقه وبين ما نُسِب إليه من أوهام دون كثرتها على أنّه ثقةٌ له بعض الأوهام، وعلى هذه الأوهام يُحمل تضعيف من ضعّفه، وهذا يلتقي مع قول ابن عديّ بأنّه: "لا بأس به؛ لأنه يروي عن قوم ضعفاء، وليس هم بمعروفين، ولعلّ البلاء منهم ليس منه"، كما تقدّم، وبهذا يرتقي إلى الحجّيّة، وهذا يلتقي مع ما تقدّم من مجموع أقوال العلماء من توثيقه في غير ما ثبت وهمه فيه.

وأمّا مراد ابن عديّ في قوله :"يحمل بعضها بعضًا" في هذا الراوي تُفيد الاحتجاج بالراوي في غير ما أنكر عليه، وأنّ عامة رواياته يقوي بعضها بعضا إلا المنكر فإنه لا يقوى، بدليل قوله :"وأنه لا بأس به".

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٣٥).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/ ٤٣٢ ت٨٤٤٢).

(٣) مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٣٦٩).

(٤) مجمع الزوائد (٥/ ١٩٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص ٢٤٥ ت٢٤٦١).

● **عاشرًا: مُجّاعة بْن الزُّبَيْر الأزدي البصري، يُكَنَّى أبا عبيدة.**

شيوخه: الحسن، وأبو الزبير، وابن سيرين، وقتادة، وآخرون.

تلاميذه: شعبة، والنضر بْن شُمَيْل، وعبد الصمد بْن عَبْد الوارث، وآخرون(١).

قول ابن عديّ :"ومجاعة بْن الزُّبَيْر هذا يروي عَنْهُ من ذكرت من الرواة: عَبد الصَّمَد بْن عَبدالوارث، والنضر بْن شميل، وَعَبد اللَّه بْن رشيد، وَعَبد القادر بْن شُعَيب، وحاضر بْن مطهر السُّوسِي، وغيرهم. فأما ابْن رشيد وحاضر بْن مطهر فعندهما عن مجاعة نسخة طويلة، وعامة ما يرويانه وغيرهما من حديث مُجَّاعَة يَحْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهو مِمَّنْ يحتمل ويكتب حديثه"(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قال أحمد بن حنبل: "ليس به بأس في نفسه"(٣)، وقال الدارقطني: "ضعيفٌ"(٤)، وَذَكَرَهُ شُعْبَةُ مَرَّةً، فَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: الصَّوَّامُ، القَوَّامُ(٥)، ونقل ابن أبي حاتم أنّ شعبة إذا سُئلَ عن مجاعة لا يجترئ عليه لأنه كان من العرب

---

(١) تاريخ الإسلام (٤/ ١٩٢ ت ٣٢١).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٠/ ٢٧).

(٣) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص ١٤٦ ت٩٦٣).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٢٨ ت٢٤٢).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٥٥)، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤ ت٢٠٩٢)، وأورد له حديثاً منكراً.

وكان يقول: "هو خيِّرٌ، كثير الصوم والصلاة"(١)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال :"مُسْتَقِيم الحَدِيث عَنِ الثِّقَات"(٢)، وقال ابن خراش :"ليس ممن يُعتبر به"(٣).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

ممّا تقدّم من أقوال النقّاد يُستفاد أنّ أكثر النّقاد على أنّه ضعيفٌ يُعتبر به، ويلتقي هذا مع ما تفيده عبارة ابن عديّ السابقة، فإنّه يرى أنّه ضعيفٌ، ويمكن أن يتقوى بغيره.

وعليه فإنّ قولَ ابن عديّ يتفق مع مجموع أقوال النّقاد، وأمّا قول ابن حبّان بأنّه مستقيم الحديث فهي موافقة لأقوال النّقّاد وتعني الاستقامة في روايته عن الثقات، ولم يطلق التوثيق فيه.

---

(١) وقد فَسَّرَ ابن أبي حاتم هذه العبارة فقال: "كان يحيد عن الجواب فيه، ودلَّ حيدانُهُ عن الجواب على تَوْهِينِه". الجرح والتعديل (١/ ١٥٤).

(٢) الثقات لابن حبان (٧/ ٥١٧).

(٣) لسان الميزان (٦/ ٤٦٣ ت ٦٣٠٨).

● **الحادي عشر: مَرْزُوق بْنُ أبي الهُذَيْل، الثقفي الدِّمَشْقِيّ، يُكَنَّى أَبَا بَكْر.**

شيوخه: مُحَمَّد بْن مسلم بْن شهاب الزُّهْرِيّ.

تلاميذه: الوليد بن مسلم(١).

قول ابن عديّ :"ولمرزوق غير ما ذكرت من الْحَدِيث، ولاَ أعلم يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِم، وأحاديثه يحمل بعضها بعضا، ويكتب حديثه"(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قال دحيمٌ :"صحيح الحديث عن الزهري"(٣)، وَقَال أَبو حَاتِم: "حديثه صالح"(٤)، وقَال البُخارِيُّ: "تعْرِفُ وَتُنْكِرُ"(٥)، وَقَال أَبُو بَكْر بْن خزيمة: "ثقة"(٦)، وقال ابن حبّان: "ينْفَرد عَن الزُّهْرِيّ بِالْمَنَاكِيرِ الَّتِي لَا أصُول لَهَا من حَدِيث الزُّهْرِيّ، كَانَ الْغَالِب عَلَيْهِ سوء الْحِفْظ فَكثر وهمه؛ فَهُوَ فِيمَا انْفَرد بِهِ من الْأَخْبَار سَاقِط الِاحْتِجَاج بِهِ، وَفِيمَا وَافق الثِّقَات حجَّة إِن شَاءَ الله"(٧)،

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٧/ ٣٧٢ ت ٥٨٥٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٠/ ٦٩).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٢٦٥ ت ١٢٠٧).

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢٠٩).

(٦) تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧/ ٢١٤).

(٧) المجروحين لابن حبان (٣/ ٣٨ ت١٠٨٦).

وقال الآجري: "سألتُ أبا داود عن مرزوق أبي عَبد الله الشامي، فقال: كان بالبصرة، وكرِه الجواب فيه"(١)، وقال ابن حجر: "ليّن الحديث"(٢).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

ممّا تقدّم من أقوال النقّاد يُستفاد أنّ أكثر النّقاد على ضعفه، وكذلك وصف ابن حجر له بليّن الحديث، وهي عبارة تضعيف يسير متوافقةٌ مع عامة أقوال النّقاد.

وأمّا قول ابن عديّ فإنّه يلتقي مع الحكم بالضعف بدليل قوله: "يُكتب حديثه"، كما تقدّم.

---

(١) سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ٢١٤ ت ١٦٣٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص: ٥٢٥ ت٦٥٥٤).

● **الثاني عشر: الوليد بْن أبي ثور كوفي.**

شيوخه: إِسْمَاعِيل بْن عبد الرَّحْمَنِ السدي، وزياد بْن علاقة، وسعد أَبِي مجاهد الطائي، وسماك بْن حَرْب، وآخرون.

تلاميذه: جبارة بْن مغلس الحماني، ومُحَمَّد بْن بكار بن الريان، ومحمد بْن الصباح الدولابي، وآخرون(١).

قول ابن عديّ: (وللوليد غيرُ ما ذكرتُ، وأحاديثُهُ يَحْملُ بعضُها بَعْضًا، وَهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)(٢).

أقوال أئمة الجرح والتعديل:

قَال يحيى بْن مَعِين: "لَيْسَ بِشَيْء"(٣)، وقال ابن نمير: "ليس بشَيْءٍ"(٤)، وقال أبو زرعة: "منكر الحديث؛ يهم كثيراً"(٥)، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به"(٦)، وَقَال أبو زرعة: "فِي حديثه وهاء"(٧)، وَقَال يعقوب

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٣٢ ت ٦٧١٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٠/ ٢٧٠).

(٣) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص ٧٦ ت٢١٤)، وتاريخ ابن معين – رواية ابن محرز (١/ ٦٠)، وانظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣)، والكامل لابن عديّ (٨/ ٣٥٥).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣٥٥).

(٥) الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أسئلة البرذعي (٢/ ٤٢٨).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٣).

(٧) المصدر السابق.

بْن سُفْيَان: " الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ ضَعِيفَانِ"(١)، وَقَال صالح بن مُحَمَّد الأسدي، والنَّسَائي: "ضعيف"(٢)، وَقَال العقيلي بعدما أورد له رواية عن سماك: "وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا"(٣)، وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: "ضَعِيفٌ"(٤)، وقال ابن حبّان: "مُنكر الحَدِيث جدا فِي أَحَادِيثه أَشْيَاء لَا تشبه أَحَادِيث الْأَثْبَات حَتَّى إِذَا سَمعهَا مَنْ الْحَدِيثُ صناعتُه عَلِم أَنَّهَا معمولة أَو مَقْلُوبَة"(٥)، وضعفه ابن حجر(٦).

خلاصة حال الراوي، وتفسير قول ابن عديّ:

مما تقدّم من أقوال النقّاد يُستفاد أنّ أكثر النّقاد على التضعيف الشديد، وهذا لا يتوافق مع ما تقدّم من قول ابن عديّ حيثُ ختمه بقوله: "يُكتب حديثه".

---

(١) المعرفة والتاريخ (٣/ ٥٦).

(٢) تاريخ بغداد (١٥/ ٦٠٩)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ١٠٣ ت ٦٠٤).

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣١٩).

(٤) السنن (٣/ ١٣٣ ح ٢٢٢٦).

(٥) المجروحين لابن حبان (٣/ ٧٩ ت ١١٣٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص: ٥٨٢ ت٧٤٣١).

الخاتمة :

الحمد لله على إتمام هذا البحث في ظل حكمٍ من أحكام ابن عديّ الجرجاني على الرُّواة، وإطلاقاته التي أوردها في كتابه الكامل في ضعفاء الرِّجال مُقارِنًا قوله بقول غيره من النّقاد.

أهم نتائج البحث:

وبعد إتمام هذا البحث يمكن أن أستخلص النتائج الآتية:

١. تبيّن من الدراسة سَبْق الحافظ ابن عديّ بإطلاق هذا المصطلح على أحاديث الراوي ولم أجدها عند غيره، ومن جاء به نقل قوله، وأنّ عدد ما وقفتُ عليه من إطلاق ابن عديّ اثنا عشر راويًا فقط.

٢. تبيّن من خلال الدراسة أن قول ابن عديّ "وأحاديثه يحمل بعضها بعضًا" على بعض الرواة في كتابه الكامل في الضعفاء قد تنوّع بحسب القرائن وأقواله التفصيليّة على أحاديث الراوي؛ فإمّا أنه يُضعّف أحاديث الراوي الذي يتقوّى بغيره، ولا يترك حديثه، أو يريد بها الاحتجاج بأحاديث الراوي في غير ما أنكر عليه.

٣. أن أقوال النّقاد الآخرين في الرّاوي تتقارب مع إطلاق ابن عديّ أو تلتقي في تسعة، وهذا يؤيّد ما توصل إليه البحث من خلاصة حال الراوي من مجموع أقوال النّقّاد، ومنها ما يُخالف مراد ابن عديّ في راويين، وهما زياد بن أبي زياد، وزيد بن حبّان، كما تقدّم في الدراسة.

٤. ممّا تقدّم في مدلول "يحمل بعضها بعضًا" عند ابن عديّ يتفق مع مدلولها اللغوي من حيث التقوية والإعانة.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي (ت: ٢٥٩هـ)، أحوال الرجال، تحقيق: عبدالعليم عبد العظيم البستوي، (حديث أكادمي – فيصل آباد، باكستان)
- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، أبو عبد الله، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ)، ط١.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن).
- يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ):
  - التاريخ برواية عثمان الدارمي، تحقيق: د أحمد نور سيف، (دمشق، دار المأمون، ١٤٠٠ هـ)، ط ١.
  - التاريخ (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م) ط١.
- عبدالمحسن الحسيني، التراجم الساقطة من الكامل، (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، عام ١٤١٣ هـ) ط ١.
- الرازي، عبدالرحمن ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، (دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٧١ هـ – ١٩٥٢ م) ط ١.
- العقيلي، محمد بن عمرو أبو جعفر (ت: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دار المكتبة العلمية – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م) ط ١.
- أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، الضعفاء والمتروكون، المحقق: محمود إبراهيم زايد، (دار الوعي — حلب، ١٣٩٦هـ) ط١.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م) ط ١.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، (الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢) ط ٢.

- ابن عدي (ت ٣٦٥ هـ)، عبدالله بن أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، اعتنى به: مازن بن محمد السرساوي، (الرياض، مكتبة الرّشد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) ط ١.
- الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد:
- المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق واستدراك: الدكتور باسم فيصل الجوابرة، (دار الراية للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ط١.
- المغني في الضعفاء تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م) ط١.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري، (مكتبة النهضة الحديثة – مكة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) ط٢.
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (مطبوع ضمن كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث»)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م) ط ٤.
- من تكلم فيه وهو موثوق أو صالح الحديث، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م). ط١.
- سير أعلام النبلاء، تحقيق بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ط٣.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ):
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، (دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ط١.
- الثقات، (دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ط ١.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبو يوسف (ت: ٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ) ط ٢.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (ت: ٣٨٥هـ):
- المؤتَلِف والمختَلِف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ط١.
- سؤالات الحاكم النيسابوري، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ م) ط ١.

- الضعفاء والمتروكون، المحقق: د. عبد الرحيم محمد القشقري، (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣ هـ) ط١.
- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق وتعليق: مجدي السيد إبراهيم، (مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع).

– ابن ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي، جمال الدين (ت: ٩٠٩هـ)، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، (دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ط١.

– الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، (المجلس الوطني للثقافة بالكويت) ط١.

– ابن شاهين، أبو حفص عمر البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، (الدار السلفية — الكويت، ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م) ط ١.

– الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، المحقق: د. بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ) ط١.

– ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

– ابن حجر، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ):

- تقريب التهذيب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (جمهورية مصر العربية، دار الكوثر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) ط ١.
- تهذيب التهذيب، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، (بيرت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ط ١.
- لسان الميزان، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢ م) ط٢.

– المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيرت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط ١.

– ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبدالله الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمد منصور، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ١٤١٤هـ) ط ١.

- أبو داود، سليمان السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، سؤالات أبي عبيد الآجرّي أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، دراسة وتحقيق: محمد علي العُمري (مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣ هـ) ط ٢.
- ابن المديني، علي بن عبدالله، سؤالات عثمان بن محمد بن أبي شيبة للإمام علي بن المديني، تحقيق: محمد بن علي الأزهري (دار الفاروق الحديثية، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ط ١.
- أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، ، (مكتبة ابن تيميّة، القاهرة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م) ط١.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: ٢٧٩هـ)، علل الترمذي الكبير، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، (عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، ١٤٠٩هـ) ط١.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ) ط٣.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، جْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، (دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ).
- البزار، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة).
- العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي (ت: ٢٦١هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (مكتبة الدار- المدينة المنورة، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م) ط١.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي (ت: ٤٢٧هـ)، تاريخ جرجان، تحقيق محمد عبد المعيد خان، (عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ط٤.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ط١.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية

تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ط١.
- الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل أبو يعلى القزويني (ت ٤٤٦هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، (مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ هـ)، ط١.
- البرقاني، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر (ت: ٤٢٥هـ)، سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، (كتب خانه جميلي - لاهور، باكستان، ١٤٠٤هـ)، ط١.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، السنن، تحقيق شعيب الارنؤوط، وآخرون، (مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ط١.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، العلل والسؤالات من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، (مكتبة المعارف — الرياض، ١٤٠٩ هـ)، ط١.

***

التمويل التكافلي للاستثمار الوقفي
وتأصيله الفقهي

د. عنود بنت محمد عبد المحسن الخضيري
قسم الآداب – كلية الدراسات الإسلامية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

التمويل التكافلي للاستثمار الوقفي وتأصيله الفقهي

د. عنود بنت محمد عبد المحسن الخضيري
قسم الآداب – كلية الدراسات الإسلامية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

تاريخ تقديم البحث: ٦/ ١/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٤/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

تناولت في هذا البحث تسليط الضوء على موضوع التمويل التكافلي للوقف واستثماراته كصيغة يستفاد منها في تمويل أملاك الوقف مما يمكن مؤسسة الوقف بالدور التنموي المنتظر منها؛ حيث تسعى الدراسة إلى تحليل إمكانية تفعيل هذه الصيغ ومدى جدواها في عملية التمويل، فعرَّفت التمويل عموماً والتكافلي خصوصاً وبينت صوره وتوصلت إلى نتائج منها:

١. أن التمويل التكافلي بصوره المذكورة يساهم في توفير رؤوس الأموال ويتم وفق مناهج مقبولة شرعاً تسعى لتحقيق عوائد مباحة وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الوقفية وتحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف مما يساعد في خلق أوقاف جديدة.

٢. إسهام الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها باعتباره أحد المصار المُمَولة للوقف ذاته، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها له دور كبير في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدراً للتمويل.

٣. الصناديق الوقفية تقنية جديدة لتنمية الأموال واستثمارها بطرق شرعية بعيدة عن التجاوزات الربوية وهي من صور الوقف الجماعي وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبة والمواريث والحقوق لخدمة مشروعات الخير.

التوصيات:

١. تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف خصوصاً المتعلقة بالاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي وتمويله وتهدف إلى تكوين إطارات مسيرة للأملاك الوقفية بطرق حديثة وفق الضوابط الشرعية.

٢. إقامة جهد مشترك بين البنوك الإسلامية ووزارة الأوقاف بهدف تطوير ملكيات الوقف وذلك بتمويل الأولى للأخرى بالوسائل المشروعة ومنها القرض الحسن.

الكلمات المفتاحية: التمويل التكافلي، الوقف، الصناديق الوقفية.

Takaful Funding for Waqf Investment and its Jurisdiction

D.r Anood Mohmmad Alkodari
Islamic Studies Department - College of Arts
Imam Abdulrahman bin Faisal University

Abstract :
In this research, I focused on co-financing of the waqf and its investments as a formula to be used in the financing of waqf property, which enables the Waqf Foundation to play the developmental role that is expected of it. The study seeks to analyze the feasibility of these formulas and their usefulness in the financing process, so therefore I defined and indicated the funding in general and the mutual benefit in particular and I have achieved many results, including:

1 –Takaful financing in this manner contributes to the provision of capital and is carried out in accordance with Sharia's accepted methods that seek to achieve permissible returns. And to strengthen the financing capacity, for Waqf investments, and to collect additional financial resources for the Waqf projects, which helps to create new Waqfs.

2 .The Waqf contribution to the diversification of financial sources as one of the funding sources for the waqf itself. As the investments of Waqf funds play a major role in the overall development, as their revenues can be a source of financing.

3 – Waqf funds are a new technique for the development of funds and investment in accordance with Sharia which is without the excesses of riba, it is a form of group waqfs it includes a collection of small quotas, shares, inheritance and rights to serve charitable projects.

Recommendations:

1 – Encouraging research and studies that are interested in the field of Waqf, especially the ones regarding to contemporary trends in the development and financing of Waqf investments which aim to create a framework for the development of Waqf properties in modern ways in accordance with the Shariah guidelines.

2 - Establishment of a joint effort between the Islamic banks and the Ministry of Awqaf in order to develop the assets of the Waqf by funding each other in accordance with lawful means including the Hassan Loan.

key words: Takaful financing, Waqf, Waqf Funds.

المقدمة

يعتبر الوقف سمة مميزة للمجتمعات الإسلامية، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكلما تأصلت المفاهيم العقائدية والأخلاقية تطور مفهوم ودور مؤسسات الأوقاف في تحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الاستقرار المجتمعي الذي تعد مجتمعاتنا المعاصرة بأمس الحاجة لهما. وقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف. ومن هنا كان اهتمامهم بطرق تنميته ومنها الاستثمار والتمويل، ولا شك أن استثمار أموال الموقف مسألة معتبرة ومهمة أيضاً؛ – لكون الوقف يشمل جميع مناحي الحياة– تعود بالوقف إلى دوره المهم في تنمية المجتمع. وبالتالي فإن الوقف إذا لم يرافقه الاستثمار المجدي بهدف تكثير منفعته المسبلة لجهات الخير والنفع العام لن يندفع الناس نحو انشائه –وإن كان الإشكال لم يعد في إنشاء الأوقاف وإقامتها بل في تمويلها ووسائل تثميرها واستمرارية إنتاجها– بل يمكن أن ينقلب الوقف إلى نوع من تعطيل المال؛ لذلك كان لابد من إيجاد صيغ تمويلية جديدة تلبي احتياجات الاستثمار المتزايد، ويكون بها إيقاظ لثروات الأوقاف غير المستغلة. وهناك العديد من المجالات المعاصرة الأكثر فاعلية والتي يمكن الاستثمار فيها بما يعود على الأوقاف بعائدات تمكنها من الإنفاق على جهاته، عوضاً عن الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف –كإجارة الوقف أو استبداله–؛ لأنها لا تنطوي على القيام بأعمال تنموية تتضمن استثماراً مالياً يضاف إلى أصل المال الموقوف، فضلاً

عن أنها تتصف بالجمود وعدم الكفاءة الاقتصادية، وهذا ما أردنا بيانه في هذا البحث من أنه يمكن استثمار أموال الوقف بأدوات التمويل الشرعية التي تتسم بالكفاءة مع قلة المخاطرة والإفادة من البنوك الإسلامية في هذا الشأن وترشد الراغبين في فعل الخير إلى طرق تمويلية معاصرة.

أهمية الموضوع

١- نظام تمويل استثمار الوقف من النظم التي لها أبعاد متشعبة دينية واقتصادية واجتماعية وثقافية وإنسانية، ومن ثم تجسيد لمقصد الشرع في السماحة والعطاء والتضامن والتكافل.

٢- إبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المتنوعة؛ نظراً لكونه يمثل ثروة استثمارية إنتاجية على سبيل التأبيد، يمنع بيعه وتعطيله عن الاستغلال واستهلاك قيمته.

٣- معرفة لحقيقة الوقف وتحديد ثوابت هذا المورد الخيّر بالفهم الواعي لنصوص الشريعة المنظمة له والمحددة لطبيعته حتى يحقق أهدافه ولا ينقلب إلى نوع من تعطيل المال.

٤- جدية الموضوع وشرف ما سيعرض له من وسائل تنمية الخير في الناس وأهمية ربطه بين التأصيل والتجديد من جهة والاستنباط والتقرير من جهة أخرى.

٥- تكمن أهمية البحث في أن استثمار الوقف وتمويله بأحكامه الشرعية يدور بين احترام إرادة الواقف ومراعاة الأصلح للوقف وواقفه والموقوف عليهم؛ حيث إن الوقف لا يمثل مصدراً للدخل للأشخاص الموقوف عليهم فقط

أو القائمين على إدارته، بل لجميع الأطراف الخارجية المتعاملة معه في حالة إدخاله في الاستثمار.

أهداف البحث

- بيان مصادر تمويل جديدة وموارد ذاتية غير التقليدية للوقف واستثماراته، مساهمةً في إحياء وتطوير مؤسسات الوقف وتحسين كفاءته لتمويل الحاجات المعاصرة، خاصة في ظل الظروف الحالية وطبيعة الأوضاع السائدة التي تعيشها الاقتصاديات الإسلامية، وترشد الراغبين في فعل الخير إلى مجالات تنموية معاصرة بحاجة إلى التمويل.
- إبراز مرونة نظام الوقف؛ لكونه قابلاً للتطوير بما يتوافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، وبيان أن استثماره يؤدي إلى زيادة رأس مال الوقف عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثماراً مالياً جديداً يضاف إلى أصل المال الموقوف ويحفظه من التلاشي.

أسباب اختيار الموضوع

- بيان أن الوقف لا يقتصر على المفهوم الفقهي له من مجرد التحبيس وتسبيل المنافع بل يمكن أن يسهم في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها باعتباره أحد المصادر المُمَوِّلَة، كما يتسع مفهومه ليشمل الاستثمار البشري والاجتماعي وتفعيله ووضع القواعد الخاصة به.
- الرغبة في تناول نازلة من النوازل العصرية للوقف تصويراً وتجليةً لمناط الحكم الشرعي لنواكب به ما استجد، والبحث في القضايا المعاصرة للأوقاف

واستعراض مجالات لتطويره على أساس فقهي واعٍ يهدف إلى إثراء مسيرة الوقف المعاصرة.

مشكلة الدراسة

تتلخص في كيفية الحصول على التمويل الوقفي من الأفراد وما هي المصادر المتاحة التي يمكن من خلالها الحصول على هذا التمويل وهذا يقتضي طرح الأسئلة الآتية:

- ما هي أهم مصادر التمويل التكافلية للوقف واستثماراته.
- ما هي جدوى ملائمتها وتفعيلها.

حدود الدراسة

لم تخرج الدراسة عن مضمون عنوانها، فبعد أن تناولت تعريف الوقف وتحديد مرتكز اتفاقهم واختلافهم فيه ودليل وحكمة مشروعيته وبيان أركانه وأنواعه شرعت في تعريف التمويل التكافلي على وجه التحديد وبيان صوره من نفقات تطوعية بأقسامها المتعددة والحقوق المعنوية والصناديق الوقفية.

الدراسات السابقة

عل الرغم من أن المكتبة تحفل بالعديد من الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوع الوقف سواء بالبحوث أو الكتب أو المؤلفات قديماً وحديثاً، إلا أنني من خلال البحث والتقصي لم أجد من أفرده في بحث مستقل –حسب علمي–، وإنما وردت بعض جزئياته في أبحاث نشرت ورسائل قدمت لمتطلب جامعي كبيان لصيغ التمويل والاستثمار. كما أن هناك بحوثاً تناولت التمويل بالوقف أو استثمار الوقف وهي جزء من بحثي ولكنها لا تعتبر فكرته التي يقوم

عليها. وهذه الدراسات تحدثت عن التمويل بشكل عام للوقف وغيره، ثم الصيغ التي ورد ذكرها في هذه الأبحاث إما أنها اقتصرت على ذكر صيغ التمويل القديمة مثل الحكر والإجارة وغيرها أو الصيغ المعاصرة الربحية مثل المضاربة والمشاركة وغيرها ولم تتطرق إلى التمويل التكافلي الذي هو شكل جديد من تمويلات الوقف القائمة على القصد الخيري والذي هو أقل مخاطرة من التمويل المصرفي. ومن هذه الدراسات:

١- التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن: جميل محمد خطاطبه، ركزت الدراسة على كيفية تمويل المشروعات الصغيرة ومعالجتها بالصيغ الإسلامية واستعرض خطته لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة عن طريق المصارف الإسلامية مع التركيز على صيغتي المشاركة والتأجير.

٢- دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة: منير سليمان الحكيم، حصرت الدراسة دور المصارف الإسلامية في إجراء العقود لتمويل المشروعات الصغيرة وبيان الفرق بين صيغ التمويل الإسلامية والربوية.

٣- دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشئات الصغيرة والمتوسطة -الواقع والآفاق-: بكر ريحان، وهي لا تختلف كثيراً عما قبلها إلا أنها حصرت صيغ التمويل بالمرابحة والمشاركة والمضاربة، وعرج على بيان بعض المخاطر المتعلقة بتمويل المشروعات الصغيرة.

٤- دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التكافل الاجتماعي: خالدي خديجة، تطرق فيه إلى ماهية الوقف وبعض أحكامه ودوره في التنمية والاستثمار الذاتي للوقف عن طريق بيع كل أو جزء من الوقف أو الاستفادة من ريعه.

٥- نحو صندوق وقفي لتمويل المشروعات متناهية الصغر: أسامة العاني، تحدث فيه عن مفهوم التمويل الأصغر وإسهامات المشروعات المتناهية الصغر في المتغيرات الاقتصادية من فقر وبطالة، كما تطرق على وقف النقود.

٦- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية: سليمان ناصر، بيّن فيه استراتيجية الاستثمار التي تضعها البنوك الإسلامية وأهمية الاستثمار والمخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية واستخدام الصيغ الشرعية.

٧- التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة -دراسة لأهم مصادر التمويل-: محمد عبد الحميد فرحان، هدفت الدراسة إلى التعرف على مصادر التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وتقييمها وعرض أهم المعوقات التي تضعف كفاءتها ووضع الحلول مع بيان دور الدولة والمصارف في دعم هذا القطاع.

٨- التمويل والاستثمار في الإسلام: محمد الفاتح محمود المغربي، بيّن فيه مفهوم التمويل وتكلفته والعلاقة بين العائد والتكلفة والاستثمار وأدواته.

٩- استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث: فخات عبد العزيز، تحدث فيه عن الاستثمار وأهدافه وضوابطه وأنواعه والخصائص الأساسية للوقف والاستثمار والعلاقة بينهما وكيفية استثمار أموال الوقف عن طريق التمويل الذاتي أو الخارجي.

منهج البحث

لدواعي البحث في الموضوع وتماشياً مع خصائصه اعتمدت على:

المنهج الوصفي التحليلي -انطلاقاً من المسح المكتبي والشبكي للعديد من المصادر والمراجع ذات الصلة- الذي يهدف إلى وصف أهم مصادر التمويل التكافلي الإسلامي التي يمكن أن يعتمد عليها في تمويل الوقف ووصف ما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه وغيرها. ثم **المنهج الاستقرائي** الذي يعتمد على استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بموضوع الوقف وطرق تنميته والاطلاع على كتب الاقتصاد الإسلامي المعاصر للوقوف على ما استنبطوه من استقرائهم للنصوص الفقهية وما توصلوا إليه من خلال اجتهاداتهم في كيفية استغلال الصيغ الاستثمارية والتمويلية للوقف. ثم **المنهج النقلي** بالاعتماد على أمهات المصادر الأصلية -مبتدئة بما ورد في الكتاب والسنة- في التحرير والتوثيق والتخريج، واكتفيت بذكر اسم المرجع والموضع المراد فيه؛ حيث إنني سأذكره ومؤلفه بالتفصيل في فهرس خاص بالمراجع، وضرب الأمثلة الواقعية أثناء دراسة بعض الأحكام الصادرة بخصوص المسألة المراد بحثها، وترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل، وتخريج الأحاديث من مظانها الأصلية وبيان درجتها عند أهل العلم إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

خطة البحث

يشتمل البحث على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

- التمهيد: ويتناول تعريف الوقف ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه وبيان أركان الوقف وشروطه وأنواعه.
- المبحث الأول: مشروعية تمويل الوقف في الإسلام، ويشتمل على مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف تمويل الوقف.
  - المطلب الثاني: دليل مشروعية تمويل الوقف في الإسلام.
- المبحث الثاني: في بيان المقصود بالتمويل التكافلي وصوره، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: النفقات التطوعية، ويشتمل على أربع مسائل:
    - المسألة الأولى: الهبة.
    - المسألة الثانية: الوصية.
    - المسألة الثالثة: القرض الحسن.
    - المسألة الرابعة: الوقف.
  - المطلب الثاني: الحقوق المعنوية.
  - المطلب الثالث: التمويل بالصناديق الوقفية.
    - صيغ تمويل الاستثمار الوقفي.
  - المطلب الرابع: أساليب معاصرة للتمويل التكافلي.

التمهيد

تعريف الوقف ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه.

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس وجمعه أوقاف ووقوف، وجمع الحبس هنا أحباس وحُبُس(١). وقد يطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما يعبر عنه بالتسبيل(٢) بمعنى الإباحة أو إرسال الشيء وتركه أو جعله في سبيل الله. ثم الفرق بين الحبس والوقف أن الحبس يكون في الأشخاص والوقف في الأعيان(٣).

وفي الاصطلاح: عرَّف الفقهاء الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد، إلا أنهم اختلفوا في بعض القضايا المتعلقة بأحكامه من حيث حقيقته ونوع الملكية الثابتة به. فعند أبي حنيفة: أن الوقف حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه البر ولو في الجملة(٤). ويفهم من تعريفه للوقف الآتي:

١- أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ولا يؤثر فيها ولا يقصيها عن ملك الواقف؛ لأن حرية التصرف فيها باقية طوال حياته.

---

(١) لسان العرب: جـ٦ صـ١٦٣؛ أساس البلاغة: صـ٧٦؛ تاج العروس: جـ٢٤ صـ٤٦٩؛ المعجم الوسيط: صـ١٠٥١.

(٢) الصحاح: جـ٤ صـ١٤٤٠؛ المطلع: صـ٢٨٥.

(٣) جواهر الإكليل: جـ٢ صـ٢٠٥.

(٤) شرح فتح القدير: جـ٦ صـ١٨٦؛ رد المحتار: جـ٦ صـ٤٠٨؛ الاختيار لتعليل المختار: صـ٢٩٧.

٢- يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه[١] متى شاء وله أن يبيعه أو يهبه وإذا مات بدون رجوع عنه انتقل ملك العين الموقوفة إلى ورثته، ولهذا فالوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم.

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أن الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقرباً إلى الله[٢].

ويفهم من تعريف الصاحبين للوقف الأحكام الآتية:

١- أن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة.

٢- أن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله تعالى.

وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث المصدر هو إعطاء منفعته شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[٣] فالوقف عند المالكية كالآتي:

١- يكون في الأعيان والمنافع ويجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.

٢- أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف.

٣- إن الوقف لا ينتقل بالميراث إن كان على التأبيد.

---

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: صـ١٦٩.

(٢) اللباب شرح الكتاب: جـ٢ صـ١٣٠.

(٣) منح الجليل: جـ٤ صـ٣٤؛ جواهر الإكليل: جـ٢ صـ٢٠٥؛ أقرب المسالك: صـ١٦٥.

٤- أن الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده.

٥- أن الوقف لا يقطع حق الملكية وإنما يقطع حق التصرف فيما أوقف(١).

وعند الشافعية حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(٢). ويؤخذ من تعريف الشافعية للوقف الأحكام الآتية:

١- أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال.

٢- أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى، وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى(٤). ويؤخذ من تعريف الحنابلة للوقف الآتي:

١- أن الوقف يكون على التأبيد، ويزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة.

٢- أن الوقف كالعتق يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة(٥).

---

(١) الفواكة الدواني: جـ٢ صـ٢٢٥.

(٢) مغني المحتاج: جـ٢ صـ٤٨٥؛ تكملة المجموع: جـ١٦ صـ٢٤٣.

(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: صـ١٧٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات: جـ٢ صـ٣٩٧؛ الإنصاف: جـ٧ صـ٥.

(٥) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي: صـ١٧٠.

وبذلك يتبين لنا من تعريفات الفقهاء للوقف أن هناك أوجه اتفاق واختلاف بينهم في هذه المسألة يمكن حصرها إجمالاً في:

- أنهم يتفقون –ما عدا الحنفية– على أن الوقف من أبواب التكافل في الإسلام وأنه يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف.
- ويختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف وفي مسألة لزومه بعد عقده بمعنى إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف أم لا. ثم أقرب هذه التعاريف هو تعريف الشافعية والحنابلة؛ إذ هو أجمعها وأمنعها؛ وأنه متى تم الوقف فليس للواقف ولا لغيره التصرف في العين الموقوفة تصرف المالك فلا يبيعها ولا يهبها ولا يرهنها، وإذا مات فلا تورث عنه بل يستمر وقفها وصرف ريعها على المستحقين، ولهذا فالوقف عندهم تصرف لازم. أما تعريف أبي حنيفة ففيه الرجوع عن الوقف وهو مخالف لمقتضاه. وتعريف المالكية يتطرق إليه الاحتمال في قولهم "ولو تقديراً"، أما تعريف الصاحبين ففيه زيادة حكم الوقف.

ثانياً: دليل مشروعية الوقف:

ثبتت مشروعيته بظاهر الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة. **أما الكتاب:** فعموم الآيات المرغبة في الإنفاق في سبيل الله وفعل الخير –والوقف بلا شك من الأعمال الخيرية– كقوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ

(١) آل عمران (٩٢).

وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾(١)، وقوله تعالى:﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ ﴾(٢)، وقوله تعالى:﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٣)، وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(٤)، وقوله تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ﴾(٥)، ومن آثارهم الوقف بعد مماتهم(٦). وغير ذلك من الآيات التي تحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر. **أما السنة** فهناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف دلالة عامة أو خاصة منها: حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"(٧). والصدقة

---

(١) البقرة (١٧٧).

(٢) آل عمران (١١٥).

(٣) الحج (٧٧).

(٤) البقرة (٢٦٧).

(٥) يس (١٢).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: جـ٣ صـ٥٦٦.

(٧) رواه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: جـ٣ صـ١٢٥٥، رقم (١٦٣١).

الجارية المتصلة المستمر نفعها عند عامة الفقهاء هي الوقف(١). وحديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه– "أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، قال: فاشتريتها من صلب مالي"(٢). وفي رواية أخرى أنه اشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم فقال له النبي ﷺ: اجعلها سقاية (سبيلاً) للمسلمين وأجرها لك ففعل(٣). وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول(٤). وفي رواية احبس أصلها وسبل ثمرها(٥). وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "وأما خالد

---

(١) أسنى المطالب: جـ٢ صـ٤٥٧؛ نيل الأوطار: جـ٦ صـ٢١–٢٣ وهذا دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرته، قال النووي: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. شرح صحيح مسلم للنووي: جـ١١ صـ٨٥.

(٢) رواه النسائي في سننه جـ٦ صـ٢٣٤؛ والترمذي جـ٥ صـ٥٨٦ وقالك هذا حديث حسن.

(٣) رواه النسائي في سننه جـ٦ صـ٢٣٥ وهو صحيح كما في صحيح سنن النسائي جـ٢ صـ٧٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشرط في الوقف: جـ٢ صـ٨٤٠، رقم (٢٧٣٧) ؛ ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف: جـ٣ صـ١٢٥٥، رقم (١٦٣٢).

(٥) أخرجه الدار قطني في كتاب الأحباس (٤٤٥٧) وصححه الألباني في الإرواء: جـ٦ صـ١٥٨٣.

يعني ابن الوليد –رضي الله عنه– فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله"(١). وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: "ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة"(٢) وعن أنس –رضي الله عنه– قال: "أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فأخذه فبناه مسجداً"(٣). **أما الإجماع** فقد انعقد على جواز الوقف، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على جواز الوقف"(٤). وقال في المغني(٥):"وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً". وقال القرطبي: "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"(٦). قال جابر: " لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين) ، جـ٢/٥٣٤ برقم ١٣٩٩؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، جـ٢/٦٧٦ رقم ٩٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، جـ٧/٣٨٨ رقم ٢٨٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، جـ١/١٦٦ رقم ٤١٨؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، جـ١/٢٣٣ رقم ٥٢٤.

(٤) الإفصاح: جـ٢/٥٢.

(٥) جـ٨/١٨٥.

(٦) تفسير القرطبي: جـ٦/٣٣٩.

يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف "(١). وقال البغوي(٢): "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها". وقال ابن حزم: "وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد"(٣). **وأما الحكمة من مشروعيته وأهدافه:** فيظهر للناظر والمتأمل في مجمل أدلة مشروعية الوقف أهداف ومقاصد الشريعة من تشريع الوقف وهي الترغيب لمن وسّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار بأن يتزودوا من الطاعات ويكثروا من القربات فيجعلوا شيئاً من أموالهم العينية مما يبقى أصله وتستثمر منفعته وقفاً؛ خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه؛ لذا شُرع الوقف. هذا بالإضافة إلى إيجاد موارد مالية ثابته ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والأمنية والاقتصادية وغيرها، وترسيخ قيم التضامن والتكافل بين الأفراد من خلال توفير حد الكفاية لهم. وفيه امتثال لله ورسوله بالإنفاق في سبيل الله فيحصل للواقف الأجر الكثير والمثوبة عند الله يوم القيامة إذا أخلص في نيته، فضلاً عن أنه يعد من أفضل أنواع الصدقات وقد سُئل النبي ﷺ أيُ الصدقة أعظم أجراً قال: "أن تصَّدق وأنت صحيح

(١) الذخيرة: جـ٦/٣٢٣.

(٢) في شرح السنة: جـ٨/٢٨٨.

(٣) المحلى: جـ٩/١٨٠.

شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان"(١) كما أن الوقف يُقدم دعماً تكافلياً للفئات التي قد يصيبها بعض النكبات والكوارث أو المهددة بعدم توفير كفايتها من الضروريات، فيسهم في تقديم الإعانات اللازمة لاستكمال حاجاتهم من السلع والخدمات وزيادة قدراتهم الإنتاجية في نفس الوقت. هذا كله إضافة إلى أهداف رعاية المساجد والإنفاق عليها والتعليم والبحث العلمي في العلوم الشرعية والمادية والإنسانية، والدفاع والأمن والوقف على القضاة وعلى الثغور.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أيُ الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح، رقم ١٣٥٣؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم ١٠٣٢.

أركان الوقف وشروطه وأنواعه.

أولاً: أركان الوقف وشرطه:

للوقف أركان لا يتم إلا بها إلا أن العلماء اختلفوا في هذه الأركان فذهب الجمهور إلى أن للوقف أربعة أركان(١) ولكل من هذه الأركان شروط خاصة تعرف بشروط الوقف. وهذه الأركان هي:

١- **الواقف**: أو المتبرع وهو الحابس للعين(٢) والذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف، وشروطه هي: *العقل* فلا يصح من مجنون أو معتوه أو نائم أو مغمى عليه؛ لأن الوقف من التصرفات الضارة؛ لكونه إزالة الملك بغير عوض وفاقد العقل ليس من أهل التصرفات الضارة. *البلوغ والرشد* فلا يصح من صغير سواء أكان مميزاً أم غير مميز ولا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة أو دين مستغرق لما يملك، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة وهي أن يقف على نفسه مدة حياته ثم على جهة بر وخير؛ لأن في ذلك مصلحة له في المحافظة عليه. *الاختيار* فلا يصح وقف المكره؛ لأن عقوده وتصرفاته باطلة. *الحرية* فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده؛ لأن الوقف إزالة الملك والعبد ليس من أهل الملك. وهناك جملة من الشروط للواقف أن يشترطها في وقفه لنفسه يملك فيها تغيير مصاريف الوقف وإبداله واستبداله واصطلح على تسميتها **بالشروط العشرة وهي:**

---

(١) روضة الطالبين: جـ٤/٣٧٧؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٣٩؛ الوقف فقهه وأنواعه: صـ١٥٧؛ دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: صـ٤٣.

(٢) حاشية رد المحتار: جـ٦/٤١٠؛ بدائع الصنائع: جـ٨/٣٩٥؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٤٨.

أ- الزيادة والنقصان[١] بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين في الوقف أو ينقص، فهي تفيد معنى التعديل في مقدار استحقاق الموقوف عليهم تكثيراً وتقليلاً.

ب- الإدخال والإخراج والتخصيص بان يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف أو يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم، أم التخصيص فهو حصر غلة الوقف بأحد المستحقين[٢] فلو شرط هذا الشرط الواقف صح الشرط[٣].

ج- الإعطاء والحرمان: الإعطاء هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً والحرمان هو منع الريع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

د- التغيير والتبديل[٤]: التغيير هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف، والتبديل هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار.

---

(١) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: صـ٢٨؛ الوقف في الشريعة والقانون: صـ٥٦.

(٢) أحكام الوقف للزرقا: صـ١٦٦؛ مباحث الوقف: صـ٥٤؛ كتاب الوقف: صـ٦٠.

(كتاب الوقف: صـ٦٣.-٣)

(٤) أحكام الوقف للزرقا: صـ١٧٠.

هـ- الإبدال والاستبدال[١]: الإبدال هو بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان والاستبدال شراء عين أخرى وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف[٢]. والأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعاً أن تكون ملزمة للنظار ولمتولي الوقف وليس لهم مخالفتها وقد قعَّد الفقهاء لذلك قاعدتهم المشهورة في شروط الوقف (شرط الواقف كنص الشارع)[٣] أي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة ولكن لا ينبغي العمل وتنفيذ أي من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله ويحقق مصلحة للمكلف وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له[٤].

٢- **الموقوف**: هو المال المحبوس أو محل الوقف الذي يرد عليه العقد[٥] من مال أو عقار أو ما أشبه ذلك، وترتب آثاره الشرعية عليه. وشروطه هي:

---

(١) ويلجأ إلى هذا التصرف إذا تعطلت منافع العين الموقوفة كليةً أو قلّت حتى صار الوقف في حكم المعطل، كدار قديمة متهدمة ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء بيع الوقف المعطل وإبداله بغيره -كما سيأتي توضيحه- ويعتبر الأحناف أكثر المذاهب توسعاً في إباحة هذا التصرف ويوافقهم الحنابلة أما أكثر المالكية فقالوا بعدم جواز بيع الوقف ووافقهم بعض الشافعية ولكل من القولين ما يرجحه فالذين أباحوا بيع العين الموقوفة راعوا مصلحة الوقف والموقوف عليهم والذين منعوا بيعه نظروا إلى ما قد ينشئ عن فتح باب بيع الأعيان الموقوفة من التلاعب والاستغلال غير المشروع.

(٢) أحكام الوقف للكبيسي: جـ١/٢٩١-٣٠١.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: صـ١٩٥؛ رد المحتار: جـ٤/٤٣٢.

(٤) إعلام الموقعين: جـ٢/٩٦.

(٥) دور نظام الوقف: صـ٤٤.

أ- أن يكون الموقوف مالاً متقوماً، والمال المتقوم هو ما كان محرزاً بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

ب- أن يكون الموقوف معلوماً علماً تاماً يزيل الجهالة عنه؛ لأن وقف المجهول لا يصح ويحدد الموقوف إما بتعيين قدره -كوقف أرض مساحتها مائة متر مربع-، أو بتعيين نسبته إلى معين -كنصف أرض فلان في الجهة المعينة.

ج- ألا يتعلق بالموقوف حق الغير فلا يصح وقف كل مال تعلق به حقوق للآخرين.

د- إمكانية الانتفاع بالموقوف، فإذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح حبسه كأن يتلف بالانتفاع به أو يسرع إليه الفساد.

٣- الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، المنتفعة بالعين المحبوسة(١) -كمسجد أو دار علم أو بيت لابن سبيل أو للجهاد في سبيل الله أو لحفر بئر وكذلك قد يكون الوقف لمراكز العلم الشرعي ومدارس التحفيظ حتى يدوم استمرارها وعطاؤها- والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجتها من خلال ريع الوقف وارباحه. وشروطه(٢) هي:

أ- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربى وليس قطيعة.

ب- أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة.

---

(١) دور نظام الوقف: صـ٤٥.

(٢) حاشية رد المحتار: جـ٦/٤١٠؛ حاشية الخرشي: جـ٧/٣٦٥؛ المهذب: جـ٢/٣٢٤؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٤٢.

ج- ألا يعود الوقف على الواقف، وأن يكون على جهة يصح تملكها والتملك بها حقيقةً كرجل فقير، أو حكماً كالمساجد والمدارس.

٤- الصيغة: وهي ما يصدر عن الواقف من وقف وما في معناه دالاً على إنشاء الوقف(١). وشروطها:

أ- الجزم: بأن تكون صيغة الوقف جازمة والألفاظ المعبرة عنها تفيد القطع وعدم التردد، وذكر بعض الفقهاء أنها ما كانت بصيغة الماضي كوقفت وحبست، وأن تخلو من خيار الشرط، فلا تنعقد بالوعد ولا يكون الوعد فيه ملزماً.

ب- التنجيز: بمعنى ألا يكون في الصيغة تعليق على شرط غير كائن أو متعذر الحصول ولا إضافة إلى زمن المستقبل.

ج- أن تكون الصيغة مؤبدة: فلا يجوز تحديدها بوقت محدد عند جمهور الفقهاء سواء طال هذا الوقت أم قصر(٢).

د- أن تكون معينة الصرف، بحيث تكون جهة الوقف معلومة سواء العلم بالنص عليه أو فهمه ضمناً دون اللجوء إلى ذلك.

عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه؛ لأن **-هـ** الشروط المنافية للعقود مبطلة لها.

---

(١) الوقف فقهه وأنواعه: صـ١٦٥.

(٢) وقال المالكية بجواز تأقيته لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً للواقف أو لغيره. انظر روضة الطالبين: جـ٥/٣٢٢؛ البحر الرائق: جـ٥/٢١٢-٢٦٨؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٨٤؛ نهاية المحتاج: جـ٤/٢٧٠؛ الكافي لابن قدامه: جـ٢/٤٥٠.

ثانياً: أنواع الوقف:

تتعدد أنواع الوقف بتعدد الاعتبارات المختلفة لأركانه(١).

١- **فباعتبار المشروعية وهي صحة الوقف وعدمها ينقسم إلى:** صحيح وهو ما كان يملكه الواقف ملكاً صحيحاً، وغير صحيح وهو ما كان بعكسه.

٢- **وينقسم باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه إلى:** الوقف المباشر الذي يقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف، ومثاله وقف المبنى ليكون مسجداً ووقف المدرسة للتعليم والمستشفيات للعلاج والمكتبات للباحثين وطلاب العلم. الوقف الاستثماري وهي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الانتفاع بذاتها وإنما بقصد الانتفاع بريعها الذي يتم الاستفادة منه لأغراض الوقف ومثاله وقف مبنى يتم تأجيره، ومن ثم الاستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين ومراكز البحوث.

٣- **وباعتبار أصله ينقسم إلى:** وقف أصله من مال الواقف ووقف أصله من بيت المال وهو ما وقفه السلاطين والأمراء.

٤- **وينقسم باعتبار المستفيد من الوقف إلى:** وقف على معين كوقفه على أولاده أو على أشخاص بأعيانهم كفقراء محصورين. ووقف على غير معين كوقفه على الفقراء عامة والمساكين واليتامى.

---

(١) الوقف الإسلامي لمنذر قحف: صـ٣١؛ دور نظام الوقف: صـ٢٥.

٥- **وباعتبار محل الوقف ينقسم إلى:** وقف العقار(١) ووقف المنقول(٢) ووقف الأموال النقدية(٣) ووقف المنافع(١) ووقف الحقوق(٢).

---

(١) من أوضح الصور الوقفية وأكثرها أماناً، كوقف الأراضي والمزارع والمباني التجارية والعمائر وغيرها، وقد نقل عن أهل العلم الاتفاق على مشروعية وقف العقار، ويدل على ذلك نصوص كثيرة منها وقف عمر أرضه بخيبر. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: جـ٦/١٢٩؛ المغني: جـ٨/١٨٥.

(٢) يشرع وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوانات والسلاح والأجهزة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بناء على أصل كل مذهب في بناء حكم الجواز ويدل على ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" اخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله: جـ٢/٨٨٢ رقم (٢٨٥٣) وجاء في فتح الباري لابن حجر: جـ٦/٦٨ (في هذا الحديث جواز وقف الخيل.. ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب أولى) خلافاً للحنفية والسبب في عدم جواز وقف المنقول عندهم أن من شرط الوقف التأبيد والمنقول لا يدوم. وانظر المسألة في: المبسوط: جـ١٢/٤٥؛ مواهب الجليل: جـ٧/٦٣٠؛ حاشية الجمل: جـ٣/٥٧٧؛ الإنصاف: جـ٧/٧؛ أحكام الأوقاف للخصاف: صـ٣٤-٣٥؛ وقف المنقول دراسة فقهية مقارنة: صـ٢٩.

(٣) اختلف الفقهاء في جواز وقف النقود بين من يمنع صحته وهو أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية في الوجه الصحيح والحنابلة في قول هو المذهب؛ وذلك لأن المقصود من الوقف الانتفاع منه مع بقاء الأصل ولا يُتصور ذلك في النقود؛ إذ لا ينتفع بها إلا مع إتلافها وإذهاب عينها. وبين من يجوّز وقفها وهو المعتمد من مذهب المالكية وقول عند الحنفية ووجه مرجوع للشافعية ورواية مرجوحة لأحمد واختاره شيخ الإسلام، وهو الراجح؛ لعدم وجود دليل أو نص صريح يقتضي المنع في حين أن الأصل هو مشروعية الوقف، كما أن المصلحة الشرعية المعتبرة تقتضي الجواز، فالذين اجازوا وقفها تمسكوا بالأصل وهو مشروعية الوقف بصفة عامة وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر ولا دليل على منع وقفها وهذا ما نراه -جواز وقفها- وقد ثبت في عصرنا أن

٦- **وباعتبار جهة الإنتاج وعدمه ينقسم إلى:** ما له غلة وإنتاج (الريع) كالأراضي والدكاكين، وما ليس غلة بل هو مصرف للنوع الآخر كالمساجد والمدارس.

٧- **وينقسم باعتبار الزمن إلى:** مؤبد ومؤقت بزمن(٣).

القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى؛ نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار. انظر الفتاوى البزازية (مع الهندية) : جـ٦/٢٥٩؛ الهداية: جـ٣/١٦؛ فتح القدير: جـ٦/٢١٨؛ حلية العلماء: جـ٦/١١؛ التاج والإكليل: جـ٦/٢١؛ حاشية الخرشي: جـ٧/١٠؛ الوسيط: جـ٤/٢٤١؛ روضة الطالبين: جـ٥/٣١٥؛ مطالب أولي النهى: جـ٤/٢٨٠؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٤٤.

(١) أجاز وقفها المالكية ورجّحه ابن تيميه من الحنابلة أما الجمهور فاشترطوا أن يكون الموقوف عيناً ينتفع بها مع بقاء عينها. انظر رد المحتار: جـ٤/٣٤٠؛ مواهب الجليل: جـ٦/٢٠؛ تحفة المحتاج: جـ٦/٢٣٧؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٤٤؛ الاختيارات الفقهية: صـ٩٥.

(٢) -وسيأتي الحديث عنها- وإن كانت منافع أصلاً إلا أن هناك صوراً خاصة منها حق الارتفاق وهو حق مقرر على عقار لمنفعة شخص أو عقار لآخر وهذا جائز بشرط أن يكون بقدر ما يملكه الواقف لئلا يلحق الضرر بغيره. وحق الابتكار ومن ذلك حقوق الملكية الأدبية أو الصناعية مما تتضمن منافع مملوكة لأصحابها ومتقومة بالمال فيجوز وقفها.

(٣) فالمؤبد يقصد منه وضع أصل ثابت ذو عطاء دوري مستمر لمصلحة غرض الوقف، أما المؤقت فإنه يكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات ويكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه. انظر الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته: صـ١٠٢-١٠٥.فمثال الوقف المؤقت: هذا العقار وقف على طلبة العلم لمدة خمس سنوات، والراجح صحة هذا الوقف وهو ما ذهب إليه المالكية وبعض الشافعية لعموم أدلة الوقف ولصحة وقف الحيوان وهو لا يدوم، وذهب الحنابلة والشافعية في المذهب إلى عدم صحته لحديث عمر المتقدم "أحبس أصلها" ولكون أوقاف الصحابة دائمة. انظر التاج والإكليل: جـ٧/٦٤٨؛ الحاوي الكبير: جـ٧/٥٢١؛ مغني المحتاج: جـ٣/٣٨٣؛ كشّاف القناع: جـ٤/٢٢٤.

٨- **وباعتبار الإشراف ينقسم إلى:** أوقاف مضبوطة تديرها مديريات الأوقاف، وإلى أوقاف غير مضبوطة تحت إدارة لجان خاصة. وقد شاع لدى المتأخرين تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى:

أ- الوقف الخيري (العام)[١]: وهو الذي يقصد به الواقف نية صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين وطلبة العلم أم جهات عامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها[٢]. وأدخل بعض الفقهاء المعاصرين النقود ضمن هذا النوع من الوقف، وإليه مال بعض المالكية وهو اختيار ابن قدامة[٣]، ولا يخفى أهمية هذا النوع من الوقف في عصرنا الحالي؛ نظراً لانتشار النقود بين يدي الناس وسهولة تحصيلها وحركتها عبر الأنشطة الاقتصادية المختلفة[٤]. ويكون الوقف الخيري في غالب الأحيان لتمويل التكافل الاجتماعي لجميع الجهات التي دعا القرآن إلى الإنفاق عليها، فمنافع الوقف الخيري تكون دائماً على جهات نفع.

---

(١) موجز أحكام الوقف: صـ٤؛ الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية: صـ٦؛ إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف: صـ١١٣.

(٢) محاضرات في الوقف: صـ١٩٧-٢٠٧.

(٣) حاشية الدسوقي: جـ٤/٧٧؛ مجموع الفتاوى: جـ٣١/٢٣٤؛ الحاوي الكبير: جـ١٧/١٩٥.

(٤) تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية: جـ١٣/٦٠٣.

ب- الوقف الأهلي (الخاص)[1]: ويسمى بالوقف الذري وهو تخصيص ريع الوقف للواقف ولذريته أو نسله أو عقبه من بعده، وقد يشترط الواقف فيه أن يؤول إلى جهة بر بعد انقطاع الموقوف عليهم (الذرية) وفي هذه الحالة يعتبر وقفاً أهلياً خيرياً مآلاً. فالفرق بين الوقف الخيري والأهلي هو الجهة التي يتم الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف خيرياً وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه كان أهلياً أو ذرياً.

ج- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه للذرية وجهة بر معاً، فهو يجمع بين الوقف الخيري والذري بأن يكون مثلاً جزء من عوائد الوقف للذرية والجزء الآخر لجهة عامة. قال ابن قدامة: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً أو كيفما كان جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم؛ لأنه إذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزأين، وإن أطلق الوقف فقال وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين فهي بينهما نصفين؛ لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق التسوية إلا بالتصنيف، وإن قال وقفتها على زيد وعمرو والمساكين فهي بينهم أثلاثاً"[2].

---

(١) استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني: صـ٢٤.

(٢) المغني: جـ٦/٢٦٦.

المبحث الأول: مشروعية تمويل الوقف في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف تمويل الوقف.

التمويل في اللغة: مصدر مشتق من مَوَّلَ يُمول تمويلاً، وموَّله: قدم له ما يحتاج من مال: نقول موَّله الله، فتمول، واستمال(١) ويقال تموَّل فلان مالاً إذا اتخذ قينة، ومنه قوله ﷺ: "فليأكل منه غير متمولٍ مالاً وغير متأثلٍ"(٢)، وقوله ﷺ: "ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله"(٣) أي اجعله لك مالاً، ومالٌ يُمَال كثر ماله(٤). والفرق بين التمول والتمويل أن تمول الرجل صار ذا مال وموَّله غيره تمويلاً(٥). فعلى هذا التمويل هو: أن يعطي غيره المال أو يعطيه غيره، وتمول هو صيرورته ذا مال سواء بكد نفسه أو إعطاء غيره(٦).

---

(١) أساس البلاغة: صـ٦٠٨؛ القاموس المحيط: جـ٤/٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب نفقة القيّم في الوقف، رقم ٢٦٧٨؛ ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ٤١٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً بغير مسألة، رقم ١٤٥٥؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي بغير مسألة، رقم ٢٣٥٨، بدون لفظة (تموله).

(٤) لسان العرب: جـ١١/٦٣٦؛ معجم مقاييس اللغة: جـ٥/٢٢٩.

(٥) مختار الصحاح: صـ٥٩٦.

(٦) العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية: صـ٣٣.

التمويل في الاصطلاح:

أولاً: تعريف التمويل بشكل عام ومن وجهة نظر اقتصادية بحته:

١- الإمداد للأصول في أوقات الحاجة إليها(١).

٢- تدبير الأموال في المشروع(٢).

ومن الملاحظ أن التعريفين يركزان على الجانب المادي فقط ويهملان مصادر التمويل الأخرى الاجتماعي منها والمشروع.

ثانياً: تعريف التمويل الإسلامي: لم أقف على تعريف لمعنى التمويل في كتب الفقهاء؛ ولعل ذلك راجع لاقتصارهم على الممارسة العملية للوقف، وقد يعيننا تعريف بعض الاقتصاديين الإسلاميين للتمويل؛ لتمييزه عن غيره من أنواع التمويل المعاصر معتمدين على كتب الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة المنظمة لكلية المال في الإسلام(٣)، ومن هذه التعاريف:

١- تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية(٤).

ونلاحظ أن التعريف اقتصر فقط على التمويل الاستثماري دون أن يشمل

---

(١) التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن: صـ٣٨.

(٢) إدارة التمويل في مشروعات الأعمال: صـ٣١.

(٣) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ١١٣؛ استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث: صـ٢٦.

(٤) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي-تحليل فقهي واقتصادي-: صـ١٢.

التطوعي كالهبة والتبرع كوسائل وعقود تمويل في الإسلام، كما أنه لم يشتمل على القرض الحسن.

٢- قيام الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثمار(١) ويُلاحظ أيضاً أن هذا التعريف حصر التمويل فقط على أن يكون بين شخصين دون أن يشمل التمويل الذي قد يكون من الدولة أو المؤسسات المالية والمصرفية.

٣- تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه الأحكام الشرعية(٢) فهذا التعريف يشمل كافة أنواع التمويل سواء كان بين شخصين أو بين شخص ومؤسسة مالية أو بينه وبين الدولة، كما يشمل التمويل الاستثماري والتمويل التطوعي.

فالتمويل إذاً تغطية مالية لتحقيق المشروع الاستثماري ويشمل الإنفاق والتسيير وترشيد الإنفاق، فهو في عمومه تخصيص رأس مال للحصول على وسائل إنتاجية أو تطوير الوسائل الإنتاجية الموجودة بغرض زيادة الطاقة

---

(١) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص: صـ٩٧.

(٢) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة -دراسة لأهم مصادر التمويل-: صـ٣١.

الإنتاجية[١]. ومن خلال ما ذكر فإن التمويل الإسلامي يعتمد على الجمع بين الجهد البشري الفكري والطاقات المالية على اختلاف أنواعها التي تتوافق ونوع المشروع الاستثماري المراد تحقيقه ووفق ضوابط ومقاصد الشريعة[٢]. وإذا أردنا تعريفاً محدداً للتمويل الوقفي التكافلي فنقول: بأنه عبارة عن مجموعة الموارد المرصودة من قبل أفراد المجتمع لأغراض التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتي لا تعود ملكيتها للدولة وقطاعها العام كما أنها ليست للقطاع الخاص، فهو شكل يبرر الخصوصية للمجتمعات الإسلامية التي تميزت بهذا النوع من الملكية والذي يرتبط بالجوانب المعنوية العقائدية والأخلاقية[٣]. وبعبارة موجزة لمعنى التمويل الوقفي التكافلي: هو حصول الأفراد والمؤسسات الوقفية على الأموال (السيولة النقدية) من مصادر التمويل المشروعة أو تحويل لجزء من المداخيل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد للوقف.

تعريف تمويل الوقف: توفير المبالغ النقدية لإمداد المؤسسات الوقفية بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها أو تطويرها لاسيما في أوقات الحاجة إليها، وكيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها، إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو بالبحث عن مصادر خارجية تمول العملية التنموية

---

(١) الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: صـ١٦٧.

(٢) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٩٠.

(٣) الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية: صـ٣٤.

للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية(١). فتمويل الوقف إذاً هو التفكير العلمي والعملي في الحصول على رؤوس أموال تتوافر فيها مواصفات المال في الفقه الإسلامي لتغطية حاجات الوقف ولرعايته وتنميته ولزيادة نشاطه بزيادة رأس ماله المتداول أو بالبحث عمن يشاركه بالأموال التي قد لا تتوافر لديه أو لدى من يسلمه المال على سبيل العقود والشركات المعروفة في الفقه الإسلامي(٢).

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٩١.

(٢) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية: صـ١.

المطلب الثاني: دليل مشروعية تمويل الوقف في الإسلام.

التمويل الإسلامي بصفته نابعاً من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط، بل إنه أسلوب مثالي في الموازنة وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والمعنوية ويربي في الفرد صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل، ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولاً وأخيراً. وقد اهتم فقهاء الإسلام بمسألة استغلال واستثمار مال الوقف وقدرته على إنتاج المنافع والعوائد المتأتية منه أكثر من اهتمامهم بمسألة تمويله لزيادة قدرته الإنتاجية على العطاء المستقبلي. ثم إن النظر في الكتب الفقهية تمكن الباحث في مسائل الوقف أن يصل إلى نتيجة مفادها أن ما نقل عن الفقهاء من فتاوى اقتصادية يستفاد منها ما قرروه من مشروعية تمويل الوقف الإسلامي بالطرق المشروعة؛ لما فيه من مصلحة للوقف(١) وأن هذه المشروعية تستند ابتداءً إلى مراعاة تحقيق المصلحة الراجحة من وراء إجراء التمويل والمتمثلة بالمحافظة على المقاصد الشرعية والاقتصادية المنوطة بالوقف من حيث تعظيم أجر الوقف وديمومته، وتنمية أصول الوقف وزيادة ريعه وتوسيع مظلته. وإذا أردنا أن نبحث عن مشروعية التمويل الوقفي فإننا لا يمكنا الوقوف عليه في باب محدد، وإنما المعول عليه دليل المصلحة الشرعية، ودليل ذلك ما تضمنته الكتب الفقهية من الكلام عنه مراعين في ذلك جلب المصلحة ودرء

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب: جـ٧/٤٣٦.

المفسدة[1]. ويمكن للباحث في كتبهم الفقهية أن يجد ضالته من خلال الفتاوى الفقهية العملية والتطبيقية لموضوع الوقف. فمثلاً يجوز تمويل الوقف إذا بيع ولم يكفِ ثمنه في إبدال وقف آخر أو إعادة بناءه، فالمقصود هو استيفاء منفعة لوقف الممكن استيفاؤها ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق[2]. وهذا يدل على تدعيم الوقف التالف بوقفية جديدة تبث فيه روح المنفعة. وأيضاً الأصل المقرر عند الفقهاء عدم جواز بيع الوقف إلا للضرورة[3]؛ لأن الغاية من الوقف هي المنفعة والفائدة التي تعود على الجهة الموقوفة عليها، ولابد من المحافظة على هذه الغاية. ومنها أيضاً اختلافهم في مدة إجارة الوقف وأساسه اعتبار مصلحة الوقف وتجنب ضياعه وخرابه وخوف إلحاق الضرر به؛ ولذلك منهم من يرى أن إجارة الوقف لا تصح مطلقاً بل يجب تقييدها بمدة معينة وإليه ذهب جمهور

---

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٩٥.

(٢) المغني: جـ١/١٣٢٦.

(٣) مسألة بيع الوقف أو استبداله انقسم فيها الفقهاء إلى رأيين: الأول عدم جواز بيع الوقف أو استبداله وهذا مذهب مالك -إن كان الوقف مسجداً أو عقاراً- وقول للشافعية ورواية عند أحمد. والثاني يجوز بيع الوقف واستبداله بغيره وهو قول أبي حنيفة، ومالك -إذا كان الوقف منقولاً- والأصح عن الشافعية وأحمد في رواية أخرى. ونصوصهم وأدلتهم وافرة في هذا الصدد لا يتسع المقام لذكرها. انظر حاشية ابن عابدين: جـ٤/٣٨٤؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٩١؛ المهذب: جـ١/٢٦٢؛ المجموع: جـ٩/٢٣٢؛ مغني المحتاج: جـ٢/٣٩٢؛ الإنصاف: جـ٧/١٠١؛ الفروع: جـ٤/٦٢٣.

الفقهاء[1]؛ لأن إطلاق الإجارة في الوقف لا تجوز؛ نظراً لتغير أحوال الناس، وقد يزيد ذلك في أجرة الوقف أو ينقص منها، فالجمود على إجارة طويلة الأمد يضر؛ ولأن المدة في إجارة الوقف إذا طالت أدى ذلك إلى اندراس الوقف وخرابه، قال ابن تيميه: إن كان الوقف على جهة عامة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقف ذلك بعدد معين[2]. أما الإمام ابن القيم فقد بين مفاسد الإجارة الطويلة في الوقف كما بينها أصحاب المذاهب الأخرى لكن لم يصرح ببطلانها حيث قال: كم ملك من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفية بطول المدة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنيناً بعد سنين[3].

(١) الدر المختار: جـ٣/٣٨٩؛ شرح الخرشي: جـ٧/٩٩؛ منح الجليل: جـ٨/١٥٦؛ روضة الطالبين: جـ٥/٣٥٦؛ حاشية الروض المربع: جـ٥/٥٥٠؛ الفروع: جـ٤/٦٠٠؛ وقيدها الحنفية بعدم الزيادة على ثلاث سنوات وأربع عند المالكية، أما الشافعية فذهبوا إلى جوازها مطلقة دون الحاجة إلى بيان مدة ما، وبالنسبة للحنابلة لم أعثر على نص لهم يبين حكم عدم جواز إجارة الوقف لمدة غير محددة إلا أنه تبين لي بالبحث أنهم يتناولون المدة وضرورة تحديدها؛ إذ يتحدثون عن مقدار المدة وما قد يشترطه الواقف من تحديد لها.

(٢) في مجموع الفتاوى: جـ٣١/١٣١.

(٣) في أعلام الموقعين: صـ٢٩١-٢٩٣، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

المبحث الثاني: المقصود بالتمويل التكافلي وصوره.

الدور التمويلي للوقف لا يخلو من أمرين، أولهما: وجود فائض من السيولة لدى المؤسسة الوقفية بسبب زيادة مواردها وفعالية إدارتها المالية والاستثمارية، ففي هذه الحالة يقوم الوقف بدور الممول لمختلف قطاعات المجتمع (مساجد، مدارس، وجوه البر المختلفة) وتمويل المؤسسات الوقفية الأخرى التي تحتاج إلى تمويل لتلبية موارد لأنشطتها الاستثمارية وفق الضوابط الشرعية مما يحقق النمو الدائم لمؤسسة الوقف. والثاني: أن تكون المؤسسة الوقفية تعاني من عجز في مواردها المالية؛ لكون معظم ممتلكاتها في هيئة أراضي وعقارات تحتاج على إعادة تأهيل مما يتطلب الحصول على تمويل الغرض منه تثمير ممتلكات الوقف، وهذا الشق هو محور حديثنا؛ لأنه يمثل أساساً مهماً في إعداد مؤسسة الوقف ضمن المؤسسات المجتمعية الكبيرة؛ لأنها تستوعب كل الأهداف التنموية وتساعد الدولة في تحقيق الكثير من المصالح العامة للناس.

المقصود بالتمويل التكافلي: سبق وأن عرّفنا كلمة تمويل في اللغة والاصطلاح ونعرف هنا كلمة التكافل في اللغة والاصطلاح أيضاً. فالتكافل في اللغة: من الكفالة بمعنى الضمان، يقال كفل الرجل وتكفَّل وأكفله إياه إذا ضمنه، وكلمة التكافل تدل على التضامن(١)، ويراد به أيضاً النصرة والإعانة(٢). وفي الاصطلاح: عرَّفه أبو زهرة بقوله: يُقصد بالتكافل الاجتماعي

(١) القاموس المحيط: صـ١٠٥٣ -مؤسسة الرسالة-؛ المصباح المنير: جـ٢/٥٣٦.

(٢) مختار الصحاح: صـ٥٧٥.

في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة(١). والتكافل التطوعي غير الربحي جزء من التكافل الاجتماعي إذاً التمويل التكافلي هو إشراك الإفراد في عملية تمويل استثمارات الوقف بأموالهم دون مقابل ربحي.

(١) التكافل الاجتماعي في الاسلام: صـ٥.

صور التمويل التكافلي

المطلب الأول: النفقات التطوعية

وهي تلك النفقات المالية أو العينية التي يخرجها الإنسان لسد بعض الحاجات الإنسانية لأفراد المجتمع نظير الأجر الأخروي وهي صيغة تمويلية دائمة يمكن أن تعتمد عليها إدارة الوقف إذا وجدت الثقة المتبادلة بينها وبين الأفراد.

المسألة الأولى: التمويل بالهبة.

الهبة تطلق على ما لا يقصد له بدل وهي: تمليك الواهب العين الموهوبة له بلا عوض في حال الحياة تطوعاً(١). وهذا المعنى يشمل الهبة والهدية والصدقة والعارية فإن معانيها متقاربة عند جمهور الفقهاء وكلها تمليك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميعها(٢) ، لكن الفرق أن الهبة تمليك لعين بغير عوض عن غير احتياج، أما الصدقة فهي تمليك لعين بغير عوض عن احتياج، والعارية تمليك لمنفعة بغير عوض أما الهدية فهي إعطاء شيء لشخص للتقرب إليه محبة له، بينما الصدقة إعطاء شيء لمحتاج للتقرب به إلى الله(٣). والأصل في الهبة عدم الاشتراط فيها فلا يجوز للواهب أن يعلقها على شرط، كما أنها تقتضي ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض فهي تعطى للشخص وهو حر التصرف فيها فيجوز أن يستخدمها في كل ما هو مباح وبما

---

(١) مغني المحتاج: جـ٢/٣٩٦.

(٢) ببدائع الصنائع:جـ٥/١٨٢؛ داية المجتهد: جـ٢/٣٢٩؛ روضة الطالبين: جـ٥/٣٦٤؛ المغني: جـ٥/٦٤٨.

(٣) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة –دراسة لأهم مصادر التمويل–: صـ٤٨.

ينقل الملك بخلاف الوقف[1]؛ لذا من الممكن أن تكون من مصادر التمويل للاستثمار الوقفي؛ لما لها من مرونة تمكن صاحبها من التصرف بمحل العقد الموهوب سواء كان عيناً أو نقداً، وقد شرعها الله لما فيها من تأليف للقلوب وتوثيق لعرى المحبة بين الناس. فالوقف والهبة يختلفان في الريع ففي الهبة تكون الاستفادة للموهوب من العين ذاتها فقط[2] دون الريع، أما الوقف فمن الإثنين معاً.

(١) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا: صـ٥٦.

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار، جـ١٢/٤٧٣: "إذا أتى بلفظ ينبأ عن تمليك الرقبة يكون هبة وإذا كان منبئاً عن تمليك المنفعة يكون عارية وإذا احتمل هذا وذلك ينوي في ذلك". فهبة المال للغير لينتفع به ولم يملكه إياه فهذه ليست هبة حقيقية وإنما تسمى هبة المنافع أو الإعارة. وإذا وهب الإنسان دينه للمدين نفسه فهذه أيضاً ليست هبة حقيقة بل تسمى هبة الدين أو الإبراء، إذ أن الهبة ترد على العين والإبراء يرد على الدين. وإذا وهب الإنسان ماله لغيره وأضاف ذلك إلى ما بعد الموت فهذه وصية وليست هبة؛ لأن الهبة تصرف في الحياة والوصية تضاف إلى ما بعد الموت

المسألة الثانية: التمويل بالوصية.

الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع(١)، فهي تبرع بالمال بعد الموت(٢)، سواء كان ذلك في المنافع(٣) أو الأعيان، فالوصية تتناول العين الموصى بها أو منفعتها. وهذا ما ذهب إليه الجمهور(٤) من عدم اشتراط كون الموصى به عيناً فتجوز الوصية بالمنافع المباحة؛ لأن كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به؛ لأن المنافع أموال بذاتها يصح تمليكها حال الحياة بعوض وغير عوض فكذا بعد الممات للحاجة إلى ذلك كالأعيان، فهي كالأعيان بالعقد والإرث فكذا في الوصية(٥). قال ﷺ: "ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"(٦) وصاحب الوصية إذا أوصى للمساجد أو لمؤسسات وقفية معينة فإن المال الموصى به

---

(١) تبيين الحقائق: جـ٦/١٨١؛ اللباب: جـ٤/١٦٨؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٤٢٢.

(٢) مغني المحتاج: جـ٣/٣٩؛ المغني: جـ٤/٤٧٤؛ كشَّاف القناع: جـ٤/٣٣٦.

(٣) المنافع هي الفوائد غير الحسية التي تحصل من الأشياء كسكنى الدور وركوب السيارة ونحو ذلك. انظر الهداية: جـ٣/٢٥٢؛ بدائع الصنائع: جـ٧/٣٥٤.

(٤) اللباب:جـ٤/١٨٣؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٤٤٨؛ الحاوي: جـ١٠/٤٧؛ الكافي لأبن قدامة: جـ٤/٤٨١؛ الإنصاف: جـ٧/٢٦٢.

(٥) الهداية: جـ٣/٢٥٣؛ الحاوي: جـ١٠/٤٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا: جـ٥/٣٥٥، رقم ٢٧٣٨؛ ومسلم في كتاب الوصية: جـ٣/١٢٤٩، رقم ١٦٢٧. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: جـ٥/٤٢١: فرواية (شيء) أشمل لأنها تعم ما يُتمول وما لا يُتمول كالمختصات، قال: واستُدل بقوله له شيء أو له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور.

يُصرف في عمارة هذه المؤسسات وفي مصالحها، وإذا لم يعين الموصي مصرفاً لوصيته كأن يقول أوصي لله فإنها تصرف في جهات البر وحينئذٍ لا تمليك فيها.

والوصية بالمنافع نوعان:

- الأول: الوصية بالإقراض لشخص: وذلك بأن يقول الموصي أوصيت بأن يُقرض من مالي قدر معلوم من المال من غير ربا فتنفذ الوصية بشرط أن يكون الموصي بإقراضه يُخرج من ثلث التركه وإلا فتوقف الزائد على إجازة الورثة فإن أجازوا نُفذ وإن لم يجيزوا كان قرضه بقدر الثلث فقط وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء(١).
- الثاني: الوصية بالحقوق: والمراد بها الحقوق التي تنتقل بالإرث وهي حقوق الارتفاق كحق الشرب وسكنى الدار فتجري فيه الوصية؛ لأن الوصية أخت الميراث فتستقي منها أحكامها، فلو أوصى رجل لرجل بسكنى داره جازت الوصية سواء كانت مؤبدة أو لمدة معلومة(٢).

وكلا النوعين يمثلان مصدراً من مصادر التمويل الاجتماعي والوقفي التي تعود بالنفع العام(٣). والوقف المعلق على الموت -كما إذا قال: إن مت فأرضي

---

(١) فتح القدير: جـ٩/٤١٠؛ البحر الرائق: جـ٩/٣٥٦؛ بداية المجتهد: جـ٢/٢٣٦؛ حاشية الدسوقي: جـ٤/٤٥٥.

(٢) أحكام الوصية في الفقه الإسلام: صـ١٤١.

(٣) أثناء البحث وجدت أن هناك بعض العوائل ومن باب توفير التمويل والدعم اللازمين لاستمرارية الوقف واستثماره جاءت فكرة ضرورة تأمين مصادر دخل أخرى ثابته للتمويل والاستثمار الوقفي

موقوفة على الفقراء- يعتبر وصية بالوقف ويصح؛ لأنه تبرع مشروط بالموت، وعندئذٍ يجري عليه حكم الوصية في اعتباره من الثلث كسائر الوصايا؛ لأن في إضافة تصرف الواقف إلى ما بعد الموت بجعل المنافع مستحقة على موته هو معنى الوصية بالمنافع(١). ولا نزاع بين الفقهاء في أن الوصية إذا كانت لأناس غير محصورين كالفقراء واليتامى، أو كانت لجهة من الجهات التي ليس لها من يمثلها شرعاً أو قانوناً كالمساجد الأهلية أو المصحات الخاصة فإنها تتم بالإيجاب وحده وهو كل ما دل على رغبة الموصي في إنشاء الوصية، ولا يتوقف تمامها ولا صحتها ولا نفاذها على القبول لأنه متعذر إما لعدم وجود من يقبل الوصية وإما لعدم إمكان القبول من الجميع ولا سبيل إلى تعيين واحد للقبول دون غيره: لانتفاء المرجح له على من سواه، وإنما النزاع بينهم في كون الوصية لمعين أو لجهة من الجهات التي لها من يمثلها شرعا أو قانوناً، فذهب بعض الفقهاء إلى أن الصيغة التي تنشأ بها الوصية تتكون من الإيجاب والقبول معاً فكلاهما ركن للوصية فإذا وجد الإيجاب من الموصي ولم يوجد القبول من الموصى له لا

للعائلة لضمان الديمومة للوقف فتمخضت فكرة الوصية الموحدة بشروطها وهي أن يتم إصدار صكوك وصايا من قبل الواقفين بحيث يوصي كل واقف بالنسبة التي يراها مناسبة من حصصه وأسهمه في شركات العائلة؛ لتؤول هذه الحصص للتمويل الوقفي بعد الوفاة وبذلك يضمن الواقفون مصادر تمويلية ثابته لوقف العائلة خلاف النشاط الاستثماري للوقف. انظر: الوصية الموحدة والوقف -الآلية الآمنة لنجاح واستدامة الوقف-.

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار: جـ٣/٣١٠-٣١٢؛ التاج والإكليل: جـ٧/٦٤٨؛ الحاوي الكبير: جـ٧/٥٢١؛ مغني المحتاج: جـ٣/٣٨٥؛ كشّاف القناع: جـ٤/ ٢٥٠-٢٥١؛ الإنصاف: جـ٧/٢٣.

توجد الوصية وهو قول بعض المالية ورواية عن الشافعي ونسبه بعضهم إلى أبي حنيفة، فإن الموصي إذا قال: أوصيت لمسجد كذا فإن الوصية تكون باطلة؛ لأن المسجد ليس أهلا للتمليك وهذه وصية بالتمليك وقال محمد تصح الوصية ويُصرف الموصى به في مصالح المسجد أو الجهة الموصى لها بالعين. ويرى البعض أن الوصية للمساجد والمؤسسات الخيرية تعم الوصية لها بالتمليك التام -أي ملك العين والمنفعة- كالوصية بالتمليك لمعهد من معاهد العلم باعتباره شخصاً معنوياً يقبل التمليك، وقد تكون الوصية بالمنافع في هذه الحال كالوقف أو تُخّرج تخريجه. وعلى مقتضى التصوير الفقهي في عصورنا الحديثة الذي جعل للجهات شخصية معنوية تصلح للامتلاك والتمليك -وقد دفعهم ذلك إلى كثرة المؤسسات الجهات الخيرية — تكون الوصية لها صحيحة ول كانت تمليك أعيان لها، فعلة المنع من الوصية لهذه الجهات عدم قبولها للامتلاك، وهي الآن قابلة للامتلاك الحقيقيين(١).

(١) شرح قانون الوصية -دراسة مقارنة لمصادره الفقهية-: صـ٧٦-٧٧؛ أحكام الوصية والميراث والوقف: صـ٢٦

المسألة الثالثة: التمويل بالقرض الحسن:

القرض دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضل على أن يرد مثله أو يأخذ عوضاً متعلقاً بذمة(١). والقرض الحسن نوعان:

- الأول: تمويل بالقرض الحسن من الناس: وهذ صيغة تمويلية تمكن إدارة الأوقاف من اللجوء إلى الناس المتطوعين لتقترض منهم مبالغ مالية تكون ديناً في ذمة الوقف على أن يتم إرجاعها في المدة المتفق عليها عند التعاقد.
- الثاني: الاقتراض من البنوك: ومفهوم القرض الحسن في البنوك والمصارف يقوم على إتاحة البنك مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد حيث يضمن سداد القرض دون تحميل الفرد أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع مقابل التمويل أو نسبة الأرباح، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا الفرد في وقت محدد(٢). وإن كان العمل به يختلف من بنك لآخر على حسب ظروف المصرف ووجود الثقة من عدمه ومن بلد لآخر؛ حيث إن بعض البنوك إذا وجدت الضمانات مثل جدية الاستثمار وريعه على الأمة فإنه في غالب الأحوال يمول الوقف وعملياته الاستثمارية، وما

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: صـ٣٧١.

(٢) المصارف الإسلامية –الأسس النظرية والتطبيقات العملية–: صـ٦٨.

أحوج الأوقاف إلى هذا النوع من التمويل لتنمية واستثمار ممتلكاتها الوقفية(١).

ويعتبر القرض الحسن بنوعيه من أبرز صيغ التمويل التعاوني القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض على الانتفاع بالمال على أن يرد مثله، فيقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. وهي الصيغة التي تفردت بها الشريعة في تمويل الوقف واستثماراته –والقرض اجيز استثناء لما فيه من رفع للمشقة ودفع الكرب وتحقيق لمصالح المجتمع–(٢). وهو بذلك من أهم الصيغ التمويلية للكلفة المحدودة لاستثمارات الوقف، كما أنه يعد من أكثر صيغ التمويل كفاءة وفاعلية في التمويل للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض، وهو ملائم للاستثمار الذي يحتاج إلى رأس مال لفترة محدودة كشراء مواد خام أو دفع أجور عمال بحيث تكون ضئيلة ولا يرغب المستثمر الوقفي أن يضع جزء من أرباحه في المشاركة(٣). ومع أن القرض الحسن يمثل رافداً مهماً للتمويل لكن مع الأسف نعاني قلة التجارب في استخدامه في عملية التمويل؛ بسبب محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة مما أدى إلى جعلها بلا تأثير يذكر في صياغة نظام مالي خال من الفائدة، إلا أننا ومع ذلك نطمح

(١) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٢٢١.

(٢) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة:صـ٤٩؛ أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: صـ٩١.

(٣) التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة: صـ٤٩.

بوجوده وإتاحة تفعيله داخل الإطار المؤسسي؛ لذلك كانت الحاجة إلى تفعيل وقف النقود[١] واستدامة رسالته عن طريق انشاء البنوك الوقفية التي تضمن أسباب ديمومته عن طريق استثمار نسبة من أمواله بإقرار الواقفين. وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]: [يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه]. فالقول بجواز وقف النقود -بناء على الراجح من حكمها كما أسلفنا- وتقديمها كمساعدات تمويلية للوقف على شكل قروض ميسرة فيه تحقيق للمصلحة ودفع للحاجة وإبقاء لرأس المال ليدور فترة أطول في النفع، ولكن لا يجوز أن يُدفع إلى تمويلات واستثمارات ذات مخاطر عالية كاستثماره في سوق الأسهم حتى يحمي رأس المال من المخاطر العالية مع الحصول على ضمانات شرعية من رهن أو كفيل. وقد ذكر المجيزون لوقف النقود ثلاث صيغ للوقف وهي:

---

(١) الوقف النقدي: مفهومه أن تقوم مديرية الأوقاف بتشجيع أفراد المجتمع على المساهمة في تمويل المشاريع الوقفية وذلك إما بشراء أسهم من الشركات التي تتعامل بالحلال كشركات الكهرباء والهاتف، أو شراء أسهم مضاربة يوقف ريعها لجهة الوقف مدة ما يراه الواقف. انظر استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي: صـ١٠-١٢-١٨.

(٢) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦).

- الأولى: القرض الحسن: فتقرض النقود لمحتاجيها ثم تسترد منهم وتقرض لآخرين وهو المنقول عن بعض فقهاء الحنابلة منهم ابن تيمية[1] ونقل هو عن الإمام مالك صحة وقف الأثمان للقرض.
- الثانية: أن تدفع النقود لمن يعمل فيها على سبيل المضاربة مثلاً وما يخرج من الربح يتصدق به على جهة الوقف.
- الثالثة: الإبضاع: وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال وللعامل حصته من الربح أو يكون متبرعاً بها[2].

(١) الاختيارات الفقهية: صـ١٧١؛ الفتاوى الكبرى: جـ٣١/٢٣٤.

(٢) فتح القدير: جـ٥/٥١؛ حاشية ابن عابدين: جـ١٢/٣٦٤؛ حاشية الدسوقي: جـ٣/٣٥٢؛ مغني المحتاج: جـ٢/٤٠٣؛ الإنصاف: جـ١٤/٣٣.

المسألة الرابعة: التمويل بالوقف[١]:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في نفس الوقف استثمار، فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالاً يتم حبسه وتسبيل منافعه على أعمال البر والخير، فهو مصدر تمويلي من جانبين: الأول هو أصل الوقف ذاته، والثاني ما يدره ذلك الأصل من إيرادات تُوجه إلى أعمال الخير. أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه -أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد، وكذا هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية[٢]. والتمويل إما أن يكون من أصل الوقف أو من ريعه، فإن كان من الأول فلا يخلو إما أن يكون نقوداً أو غير نقود كالأصول العقارية وأشباهها فهذه لا يُتصور التمويل منها مباشرة، بل باستثمارها[٣] ثم التمويل من ريعها. ولكن عندما نتحدث عن استثمار الوقف عموماً فلا شك أن أول ما يتبادر إلى الذهن هو استثمار الأصول أما التمويل من النقود فعندما تكون ذاتها موقوفة فيصبح الوقف ذاته أداة للتمويل[٤]. وقد سبق ذكر المستند الشرعي لوقف النقود وأن الراجح صحة وقفها؛ لأن الوقف سبيل من سبل الخير وباب

---

(١) ذلك أن الوقف أصوله وأعيانه تبقى أبداً إلا في حالات خاصة ولذلك فمنافعه لا تنقطع ويساهم بشكل كبير في تمويل مؤسسات الوقف وحاجات المجتمع وإمداد المصالح العامة والمؤسسات الاجتماعية بما يلزمها من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها.

(٢) تصور مقترح للتمويل بالوقف: صـ٥٠-٥١.

(٣) مع التنويه بأن الاستثمار للأصول والأرباح هو من أجل المصارف وليس مقصداً قائماً بذاته.

(٤) البنك الوقفي: صـ٧٣-٨٣.

من أبوابه، وأن البعض قد يحجم عن الصدقة بقدر من المال ولكنه إذا علم أن ماله سيبقى موقوفاً يتكرر الانتفاع منه بالإقراض أو باستثماره في صيغ الاستثمار ويصرف ربحه في الأعمال الخيرية فلا شك سيشارك فيه، ثم إن الأعمال والمشاريع الخيرية على اختلاف صورها بحاجة إلى هذا النوع من الوقف فقد يكون بعضها يُعنى بإقراض المحتاجين أو راغبي الزواج وحينئذٍ فلا بد من رصيد من المال يوقفه أهل الخير على هذا الغرض، وقد يكون بعضها يحتاج إلى استثمار يريع عليه، بل هذا الذي ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تجعل له الأولوية فهي بحاجة إلى قدر من المال تستثمره وقد لا يتوفر لديها من الصدقات ما يكفي ولكن إذا علم المحسن أن ما سيدفعه سيدخر وقفاً فإنهم سيجدون أولئك الذين يرغبون في دفع مبالغ ربما تكون أكبر مما لو كانت على وجه الصدقة المقطوعة(١). أما التمويل من ريع الوقف والذي يُقصد به الإيراد الناتج من استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أو نقوداً أو أوراقاً مالية أو غيرها من الأموال فهو الأولى بالتصرف فيه؛ لأنه لا يُتصور التمويل بعين الموقوف في حال كونه عقاراً أو كل ما عدا النقد بل بريعه ولا يخفى أن ريع الوقف يصح فيه التمليك دون أصل الوقف فهو الجزء المستهلك منه(٢). فالتمويل من خلال الوقف قائم على القصد الخيري، والغرض منه المحافظة على أصل الوقف وليس الربح.

---

(١) البنك الوقفي: صـ٨٨.

(٢) المرجع السابق: صـ٧٣.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية

يعتبر وقف الحقوق المعنوية من الأشكال الجديدة التي تتناسب مع احتياجات العصر ومتطلباته، وهي من الطرق الحديثة في عمل الخيرات، فوقف هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً لدى الفقهاء الأوائل؛ حيث لم يوجد اهتمام منهم بمسألة استحقاق الشخص لما ينتجه من الأشياء الفكرية والأدبية، وإنما ظهرت الحاجة إلى ضبطه وإثباته نتيجة للتقدم في المجالات العلمية والاقتصادية والثقافية. وبعد أن بينت المعاملات المالية في الوقت المعاصر جانباً جديداً في حقوق التأليف والابتكار لم يكن مشهوراً من قبل وهو الاعتياض عن حق التأليف بالمال. والمراد بالحقوق المعنوية: هي الأصول المعنوية التي تحقق إيراداً لصاحبها كحقوق التأليف وبراءة الاختراع، وبالنظر إلى هذه الحقوق يكون الوقف شاملاً لجميع أنواع الأشكال التي يتخذها المال المتقوم شرعاً(١). وهذه الحقوق ترد على شيء غير مادي سواء أكان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف في المصنفات العلمية أم في المخترعات الصناعية أم كان ثمرة لنشاط يجلب له العملاء، فالحق هنا يرد على قيمة من القيم كحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية، يترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة أو هذا النشاط أو النتاج(٢). يقول الدكتور السنهوري: إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق التأليف وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية

---

(١) بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية: صـ١٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: جـ٥/١٨٥٧.

الأدبية والفنية، والحقوق المتعلقة بالرسالة وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يتكون منه المتجر والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية(١). فالمراد إذاً بوقف الحقوق المعنويةٍ هو حبس أو وقف هذه الحقوق المملوكة للواقف بجعل أثمانها وأرباحها وريعها تصرف إلى مقاصدها العامة والخاصة. وهذا هو معنى التنازل عن هذه الحقوق المعنوية: بأن يترك الشخص حقه في الاختراع والتأليف لشخص أو جهة بدون مقابل وعلى هذا فإن التنازل بهذا المعنى يكون نوعاً من أنواع التبرع، وقد عُرّف بأنه: بذل المكلف عيناً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً(٢). -وهذا بعد ثبوت القول بأن هذه الحقوق المعنوية هي حقوق عينية أصيلة معتبرة(٣) وأنها تنطوي على قيمة مالية؛ لتمول الناس بها ولما يكون لأصحابها بموجبها التصرف فيها بعوض أو بدون عوض لتحقق المالية في ذواتها- فحكم وقف الحقوق المالية في الاختراع أو التأليف مبني على ما يصح وقفه. وقد اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً مملوكاً للواقف

---

(١) في الوسيط: جـ٨/ ٢٧٦.

(٢) الموسوعة الفقهية: جـ١٠/ ٦٥؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: جـ١/٤٢٣.

(٣) حيث تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في اعتبار الحق المالي لهذه الحقوق وتم ترجيح القول بإثبات ماليتها مؤيدة بالأدلة التي تنهض على ترجيح هذا القول ومراعية لمقاصد الشرع فيها ولا مجال هنا لتحرير الكلام في ماليتها.

ملكاً تاماً[١]. إلا أن حقوق التأليف والاختراع هي مما لا يجوز وقفه عند الحنفية؛ لثلاثة أسباب، أولهما: أن من شرط الموقوف عندهم أن يكون مما لا ينقل ولا يُحول كالعقار حيث لا يجوز عندهم وقف المنقول[٢] -كما سبق بيانه-، وثانيهما: أن التأبيد شرط في جواز الوقف، والمنقول لا يتأبد فلا يجوز وقفه[٣]، والثالث: أن هذه الحقوق ليست بمال، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فيجوز عندهم وقف غير العقار من المنقولات، بل زاد المالكية جواز وقف المنافع أيضاً[٤]. إلا أن الشافعية والحنابلة وافقوا الحنفية في كون الموقوف عيناً؛ لأن التأبيد عندكم من شروط الوقف -خلافاً للمالكية- وبالتالي فإن المنافع في الأعيان غير المملوكة لا يجوز وقفها عندهم؛ لأنها مؤقته لا يحصل بها تحبيس الأصل، والوقف مقصده الأساسي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ثم إن الحنفية ذهبوا إلى أن المنفعة ليست مالاً. -وكما سبق وبيَّنا- بأن شيخ الإسلام ابن تيميه[٥] مال على قول المالكية من صحة وقف المنافع وهذا

---

(١) الوصايا في الفقه الإسلامي: صـ١٦٠.

(٢) وأجازوا وقف غير العقار -وهو المنقول- على خلاف الأصل استثناءً في حالات معينة منها: أن يكون تابعاً للعقار كالبناء والأشجار، ومنها وقف الأسلحة والكراع -وهو الحيوانات المخصصة للحروب- خلافاً لأبي حنيفة، ومنها ما جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف لحاجة التعامل في هذه الأشياء.

(٣) بدائع الصنائع: جـ٥/٣٢٩؛ الاختيار: جـ٣/٥١.

(٤) حاشية الدسوقي: جـ٤/٧٦؛ المهذب:جـ٢/٣٢٢؛ المغني: جـ٢/٤٦٨.

(٥) في الاختيارات الفقهية: صـ١٧١.

هو الأقرب؛ إذ الغاية من الوقف المنفعة وهي متحققة في وقف الحقوق المعنوية التي يملكها صاحبها؛ لكونها حقوق مالية متمولة يتحقق فيها معنى التأبيد ويمكن تسبيل منفعتها، ثم إذا ثبت بأنها من الأموال –فلفظ المال يندرج ضمنه كل ما يُقوَّم فهو يشمل الأعيان والمنافع وكل الحقوق المعنوية فيه تدخل في معناه– التي يجوز بيعها فإنه يصح وقفها أيضاً. أما كيفية وقفها فيكون بتحبيس حق استغلال هذه الحقوق بتصريح من المخترع أو المؤلف أو من انتقلت إليه هذه الحقوق بوقفها، كما هو الحال في مقدمات كثير من الكتب أو أغلفتها حيث يصرح المؤلف بأنه يترك حق نشر كتابه أو جزء معلوم منه صدقة لله أو يصرح بأن ريع هذا الكتاب يُصرف في جهة معينة كالفقراء أو حلقات تعليم القرآن أو الجمعيات الخيرية ونحوها. وتكون المنافع والفوائد المستغلة من هذه الحقوق ملكاً لجهة الوقف الموقوف عليها؛ لأن الأصل أن فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه فيتصرف فيها تصرف المُلَّاك في أملاكهم(١). ويمكن أيضاً أن تُحمل عبارة الواقف على أنه إنما يحبس حقه كمؤلف فتنصرف الصدقة لله إلى إيراد حق المؤلف وهو ما يتحدد في السوق من ثمن لهذا الحق لطبعة واحدة أو أكثر أو لجميع الطبعات(٢) أو يوقف إيرادات كتاب قام بتحقيقه أو حقوق ماركة مسجلة أو اسم تجاري منافعهما على جهة وقف خيري سواء على التأبيد أو التأقيت. والتمويل بالحقوق المعنوية من الصيغ المعاصرة التي دعى إليها بعض

(١) الوقف الإسلامي: صـ١٨٣.

(٢) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: صـ٤٢٧.

الاقتصاديين المعاصرين[1] خاصة وأن هذه الصيغة التمويلية قد تأخذ أشكالاً إما متوسطة المدى أو طويلة المدى فهي من الصيغ التي تشجع الناس على الوقف المؤقت الذي يشعر فيه الواقف بإمكانية استرجاع للعين أو المنفعة الموقوفة[2] مما يهدف إلى غرس روح وثقافة الوقف في نفوس من وقفه المجتمع عليهم خاصة إذا شعر الإنسان أن ما وقفه سيرجع إليه بعد أن تنتفع به جهة الوقف وأن سيحصل على الثواب والتقدير الاجتماعي.

(١) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر: صـ٣٨-١٤٨.

(٢) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٢٢٧.

المبحث الثالث: التمويل بالصناديق الوقفية

عُرّفت هذه الصناديق بتعريفات عدة من قبل بعض الباحثين المعاصرين؛ إلا أنها لم تكن جامعة مانعة؛ إذ بعضها تناولها من حيث الغاية من إنشائها وبعضها أشار إلى شكل تشكل الصناديق ولكن لم يشر إلى مصادر تكوينه وبعضها قصر الهدف منها على تحقيق العائد بأقل المخاطر دون ذكر الغاية الأسمى للوقف المتمثلة بنشر سنة وسد حاجة؛ لذا اخترت أفضل تعريفين – تجاوزاً للسلبيات المذكورة آنفاً– لهذا القالب التنظيمي. الأول: أنها أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف(١) دون النظر إلى مقدار قيمتها صغيرة أو كبيرة يتم تجميعها عن طريق التبرعات ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خير محددة للجهة المعلن عنها مسبقاً والتي تم التبرع لصالحها(٢). والثاني: أنها تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم(٣) لاستثمار هذه الأموال ثم انفاق ريعها على منفعة عامة تحقق الخير للجميع لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد

---

(١) سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابته كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات ويضاف إلى هذه الأنواع من الوقف الحقوق المعنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع.

(٢) الادخار مشروعيته وثمرته مع نماذج تطبيقية معاصر: صـ١٢٣.

(٣) وصورتها بأن يطلب من بعض الناس المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب مقدرتهم وحسب الفئات المحددة في مشروع معين يُنفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين ولا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.

بالنفع العام والخاص وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على استثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة(١). ولكن يؤخذ على هذين التعريفين بأنهما تعريفان للصناديق الاستثمارية الوقفية وليس للصناديق الوقفية وهناك فرق بينهما، فالصناديق الوقفية أوعية لجمع الأموال وصرفها في أوجه الخير أما الصناديق الاستثمارية الوقفية(٢) فإنها جمع للأموال بهدف استثمارها ثم صرف أرباح ذلك الاستثمار في أوجه الخير، فهي صناديق استثمار عادية لكنها موقوفة تهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين بالمشاركة جماعياً، ويتم استثمار أموالها سواء عينية أو نقدية في مجالات الاستثمار المختلفة لتحقيق عوائد مالية توجه للاحتياجات المجتمعية. ومن خلال هذين التعريفين نقول بأن الصناديق الوقفية عبارة عن وحدات وقفية مالية تقوم بإنشائها مؤسسة الوقف بغرض دعم التنمية الوقفية، فهي أوقاف نقدية -في الغالب- وتستثمر أموال المتبرعين فيها بإحدى صكوك التمويل الإسلامية المعروفة مشاركة أو إجارة لتنمية ريعها وصرف عوائدها حسب شروط الواقفين(٣) وهذه الصناديق مع أن طابعها نقدي إلا أن ذلك لا يمنع امتلاكها

---

(١) الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها: صـ٤.

(٢) ويشترط لها كمال أهلية الواقف وأن تكون صيغة الاشتراك في الصندوق جازمة بالوقف ومكتوبة ومنجزة ومؤبدة. ومن خصائص هذه الصناديق أنها غير محددة المدة وجميع وحداتها موقوفة وغير متداولة والمساهمة فيها متاحة للجميع ولا يجوز للمستثمر أو الموقف استرداد قيمتها؛ لكونها موقوفة.

(٣) تراجع الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف: صـ٢٤.

لأصول عينية كالأراضي والمباني والآلات. ويُعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها؛ حيث يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته فتكون أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إدارته واحتياجاته في المستقبل لضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها(١). وهي تعتبر شكلاً متطوراً لوقف النقود لتمويل المشروعات الوقفية والتنموية؛ حيث تجد هذه الصناديق مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه مجموعة من أهل العلم(٢).

أما عن **مشروعية الصناديق الوقفية** فتتوقف على بيان التأصيل الفقهي لها(٣):

١- أنها تقوم بتجديد الدعوة إلى الوقف ودوره التنموي.

٢- الولاية على الوقف شرط ضروري لحفظ الوقف وحمايته وتنمية ريعه ووزارة الأوقاف ومؤسساتها تقوم بهذا الدور في الصناديق الوقفية.

---

(١) التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف: صـ٥٩.

(٢) الصناديق الوقفية تعتمد أساساً على جمع النقود مباشرة أو بالأسهم لتُكوّن رأس مال ثابت يتم استثماره والاستفادة من غلته وريعه وأرباحه لتوزع على الجهة المخصصة في الصندوق.

(٣) الصناديق الوقفية المعاصرة: صـ٢٣-٢٤؛ دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-: صـ٧٨.

٣- تعمل على تخصيص لأموال الوقف لخدمة أغراض تنموية محددة.
٤- تقوم بتجميع الأموال الوقفية واستثمارها عن طريق الصكوك الإسلامية ليتم تنمية ريعها وتوزيع أرباحها على الموقوف عليهم.
٥- الصناديق الوقفية بشكلها الحديث تحقق المضمون الإسلامي للوقف.
٦- تستمد مشروعيتها من وقف النقود.

أنواع الصناديق الوقفية(١): يمكن تحديد نوع الصندوق الوقفي حسب اعتبارين:

الأول: حسب الغرض الذي أنشيء له الصندوق وينقسم إلى:
١- صناديق وقفية محددة الغرض كأن يُنشأ صندوق ويخصص لغرض التعليم فقط.
٢- صناديق وقفية متعددة الأغراض أو مشتركة كصندوق التعليم والصحة أو صندوق التنمية.

الثاني: حسب عدد الواقفين في الصندوق الوقفي وينقسم إلى:
١- الصناديق الوقفية المغلقة وهي الصناديق التي يكون فيها الواقف شخصاً واحداً يضع مال ملك له في صندوق ينفق ربحه على جهة محددة.
٢- الصناديق الوقفية المفتوحة وهي صناديق تسمح لجميع فئات المجتمع بالمساهمة فيها.

ويمكن حصر **الهدف من هذه الصناديق الوقفية** بالآتي:

---

(١) الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية اسهامها في استثمار أموال الوقف: صـ٢٥.

١- تهدف إلى دعم المسلمين عامة وأصحاب الخير والأثرياء ورجال الأعمال إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما بلغ مقدراها للحصول على رأس مال يوجه نحو سد حاجة تحقق مصالح المسلمين مما لا يستطيعه فرد محدد ويُعجز كاهل الدولة من القيام بها فتجمع الأموال النقدية لتكوين رأس المال الكافي لسد تلك الحاجة(١).

٢- المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق مشروعات تنموية في صيغ إسلامية تلبي احتياجات المجتمع المعاصر وطلب الإيقاف عليها.

٣- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به وتحقيق المشاركة المجتمعية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

٤- إبراز دور الأوقاف في الوقت الراهن للإسهام في مواجهة المشكلات الاجتماعية المتكاثرة، والمشاركة في جهود التنمية من خلال التسلح بالإدارات الكفؤة الحديثة وتحسين علاقتها مع الدولة(٢).

ويمكن حصر **واردات الصناديق الوقفية** بالآتي:

١- التبرعات التي تأتي من الأفراد عامة وأصحاب رؤوس الأموال خاصة.

٢- مساهمات المؤسسات والشركات من القطاع الخاص والعام كمؤسسة التنمية الاجتماعية أو صناديق التقاعد ومؤسسات التأمين.

---

(١) صناديق الوقف الاستثماري -دراسة فقهية اقتصادية-: صـ٩٥.

(٢) دور الوقف في تمويل التنمية البشرية: صـ٣٣.

٣- تخصيصات الدولة من خزينتها أو عن طريق ضريبة أو طابع مخصص للصناديق الوقفية(١).

٤- ريع الصناديق الوقفية.

٥- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها.

٦- مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي ووزارة الأوقاف والأمانة العامة للأوقاف.

٧- ريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق.

٨- الهبات والوصايا والإعانات التي تتفق وطبيعة الوقف وأهداف الصندوق وأغراضه، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته وليس على الصندوق نفسه(٢).

أما بالنسبة **لمصاريف الصناديق** فيقوم كل صندوق وقفي بصرف الريع والغلة التي يجنيها من الاستثمار بعد حفظ الاحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسبين وأهل الخبرة والاختصاص ويقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبناها والجهات التي يرعاها والأنشطة التي يشرف عليها ضمن نظام محاسبي دقيق للحفاظ على وظيفة الصندوق وأهداف الوقف والمال العام الذي أحاطه الشرع الحنيف برعاية خاصة(٣). ويفضل الاحتفاظ بجزء من رأس مال

---

(١) نظام الوقف في التطبيق المعاصر: صـ١١٣.

(٢) الوقف الإسلامي لمنذر قحف: صـ٣٠٣؛ الصناديق الوقفية المعاصرة:صـ٩.

(٣) الصناديق الوقفية المعاصرة: صـ١١.

الصندوق أو من عوائده احتياطياً حسب مبدأ المحاسبة القانونية أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية إما بصورة إيداع أو بأحد صيغ الاستثمار المشروعة والشائعة(١). وأهم ما يميز الصناديق الوقفية أن أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري لتمويل إنشاء المشروع وتغطية تكلفة إداراته واحتياجاته في المستقبل، ولضمان استمراره ونموه بوجود دخل دائم له من مصدر ثابت لا يتوقف على قرارات من جهات أخرى ويكون الانفاق على المشروعات من عائد استثمار أموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها. وأموال الصندوق تكون أموال وقف لا يجوز التصرف فيها، كما أن الصناديق الوقفية تعمل على تحقيق أقصى مشاركة شعبية في أنشطة الصندوق وذلك بتشكيل لجنة من ذوي الخبرات وتكون بمثابة ناظر على أموال الصندوق، ويناط بها الدعوة إلى الوقف لتحقيق التمويل المناسب لأنشطة الصندوق مع الالتزام بالأصول الشرعية في دعوة الناس للمشاركة في دعم تلك الصناديق الوقفية(٢).

الفرق بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية: تتلخص فكرة الصناديق الاستثمارية الإسلامية بأنها مؤسسات تهدف إلى تجميع أموال صغار المدخرين وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعى فيه أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية(٣) فهي مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة تتولى

---

(١) صناديق الوقف الاستثماري –دراسة فقهية اقتصادية–:صـ٩٨.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة: صـ٥.

(٣) صناديق الوقف الاستثماري –دراسة فقهية اقتصادية–: صـ٦٨.

جمع المدخرات من الناس بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها واستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها. **وأهم الفروقات بينهما**(١): *من حيث الغاية:* فالغاية من إنشاء الصندوق الاستثماري تتمثل في تجميع المدخرات وربطها بأسواق المال بقصد استثمارها في الأوراق المالية أو مجالات اقتصادية، أما غاية الصندوق الوقفي فهي إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تلبي حاجات المجتمع. *ومن حيث الهدف:* فالهدف المرجو من الصندوق الاستثماري هو تحقيق عائد اقتصادي للصندوق يتحول ريعه إلى المساهمين فيه، أما الهدف من الصناديق الوقفية فهو ذاته إلا أن المستفيدين من الريع أو عائد هذه الصناديق هم الجهة الموقوف عليهم والمنشأ الصندوق لأجلهم. *ومن حيث المشروعية*: فلا خلاف أن كلاً من الصندوقين مشروع ما التزمت بضوابط الشريعة الإسلامية ومراعاة الحلال والحرام. *ومن حيث الإدارة:* فإدارة الصندوق الاستثماري تستند إلى وجود مجلس إدارة يتكون من حملة الأسهم وهم بدورهم يسندون ذلك إلى مدير يقوم بتوجيه الأسهم حسب نوعها لتحقيق المرجو منها فيكون المدير وكيلاً عن المستثمرين. أما إدارة الصندوق الوقفي فتستند إلى مجلس إدارة أيضاً إلا أنه يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف ويحدد للصندوق مدير يعينه الأمين العام لشؤون الأوقاف من موظفيه، ويتولى

(١) المرجع السابق: صـ١٤٤.

مجلس الإدارة إقرار سياسيات وخطط وبرامج الصندوق في نطاق أحكام الوقف. **أما كيفية تشكيل الصندوقين:** في الصندوق الاستثماري تكون الدعوة إلى إنشائه إما عن طريق المصارف الإسلامية أو الشركات الاستثمارية المختلفة بينما تتم الدعوة للاكتتاب في الصناديق الوقفية عن طريق إدارة الأوقاف في الدولة. ومكونات الصندوق الاستثماري هو الأسهم الاستثمارية ويستطيع صاحب السهم بيعه ونقل ملكيته والخروج من الصندوق متى شاء، أما الصندوق الوقفي فيضم إلى جانب الأسهم الوقفية تبرعات يمكن قبولها من جهات البر المختلفة، وعدم قدرة صاحب السهم التحول عنه أو بيعه وتتم تصفية الصندوق الاستثماري عن طريق بيع أسهمه في الأسواق المالية وفقاً لقواعد تلك الأسواق، بينما لا يمكن تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من رئاسة الأوقاف في البلد يشير بموجبه السماح إلى تحويل الأسهم الموقوفة إلى جهة أخرى عملاً بشروط الواقفين وعلى وفق شروط استبدال الوقف.

كيفية استثمار أموال الوقف من خلال الصناديق الوقفية باستخدام صيغ التمويل المعروفة[١] في الفقه وهي:

١- التمويل بالمشاركة[٢]: ومعناها مخالطة الشريكين أو خلط الأموال وهي نوعين: المشاركة الثابتة (المستمرة) والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك فالأولى تعني تقديم المشاركين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مؤسسة جديدة أو المساهمة في مؤسسة قائمة بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصة في رأس المال بصيغة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح[٣]، أما الثانية فهي عقد مشاركة مؤقت يهدف إلى تنمية المال وتنتهي بتمليك المحل المعقود عليه لأحد طرفي العقد على دفعة واحدة أو دفعات حسب مضمون العقد[٤] وما تقتضيه الشروط المتفق عليها[٥]

---

(١) يخرج عن نطاق الدراسة تناول الجوانب الفقهية لصيغ الاستثمار حيث تم تناولها في دراسات أخرى والتركيز سيكون على ما يناسب طبيعة وجهة الوقف.

(٢) مواهب الجليل: جـ٦/٧١؛ رد المحتار: جـ٥/٣٢٢؛ مغني المحتاج: جـ٢/٢١١؛ المغني: جـ٥/١٠٩.

(٣) المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: صـ٣؛ الادخار مشروعيته وثمرته مع نماذج تطبيقية معاصرة: صـ١٢٤.

(٤) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: صـ٩٧؛ تراجع الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف: صـ٢٥؛ دور المؤسسة الوقفية في التكافل الاجتماعي: صـ١٥٨.

(٥) والأوقاف هنا يمكنها استثمار املاكها بموجب هذه الصيغة بأن تقوم بإنشاء شركة بينها وبين غيرها من الممولين كالمصارف الإسلامية مثلاً على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة

ولكن يرى البعض أن صيغة المشاركة الثابتة بالنسبة للأملاك الوقفية لا تتناسب والاستثمار الوقفي؛ لأنها تنافي طبيعة الوقف التأبيدية ولا تبقى على استقلالية ذمة الوقف عن غيرها؛ وذلك بسبب مشاركة الغير في تملك مال الوقف(١) لذا يفضل الأخذ بالصيغة المنتهية بالتمليك؛ لكونها تتلاءم مع الاستثمار الوقفي، ولرغبة أطرافها في عدم استمرارهم شريكين بالمشروع وفيها احتياط لجانب الوقف بالإضافة إلى اشتراط أن يؤول المشروع إلى ملكية الوقف.

٢- التمويل بالمرابحة(٢): من العقود التي يراد منها تحصيل تمويل مالي، إذ تقوم على أساس بيع سلعة أو منفعة بثمنها الأول مع زيادة ربح، وصورة التمويل بها أن تتفق الوزارة مع جهة ممولة على إقامة مبانٍ ومنشئات على قطعة أرض وقفية يتفق ابتداءً على كلفتها مع نسبة ربح للممول، ويتم تسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد قيمة الكلفة، وهذه الصيغة تتوائم مع الاستثمارات الوقفية وتمويلها خاصة إذا كانت إدارة الوقف قادرة على

الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة مشروع معين عليها وحصة الممول فيها الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع وتوزع الأرباح بنسبة الحصص المتفق عليها على أن يتضمن عقد الشركة وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف الأمر الذي يستدعي الأوقاف ان تقسم الأرباح إلى جزئين الأول تخصصه للإنفاق على مصاريفها الذاتية والآخر لتسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل كالرواتب والأجور. انظر الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: صـ٩٧.

(١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: صـ٩٨.

(٢) بدائع الصنائع: جـ٥/٢٢٠؛ مغني المحتاج: جـ٣/٧٦؛ الكافي لابن قدامة: جـ٢/١٤.

تغطية جزء من العملية التمويلية لمشاريعها مثل العمالة وخدمات الكهرباء فيكون التمويل بالمرابحة مكملاً للجزء الآخر من عملية التمويل.

٣- التمويل بالمضاربة(١): وهي أن يدفع المالك ماله إلى عامل ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا وأما الخسارة فتكون على رب المال وحده والعامل يخسر جهده وعمله(٢)وتعتبر هذه الصيغة مريحة وميسرة لأولئك الذين يملكون المال ولكن تنقصهم الخبرة في كيفية تثمير وتنمية المال وفرصة لمن يمتلك الكفاءة والخبرة في استثمار المال حيث تقوم الأوقاف بدور الشريك وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية تقوم باستغلالها ويقسم الربح بينهما بحصة شائعة.

٤- التمويل بالإجارة: وهي تمليك منفعة مقابل عوض(٣)، وهي نوعين أجارة تشغيلية وتمويلية، فالأولى تعني تسليم العين لمن يستأجرها لينتفع بها خلال مدة معينة بعوض معين وتعود إلى المؤجر عند انقضاء هذه المدة(٤) وهذه هي الإجارة العادية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، أما التمويلية أو المنتهية بالتمليك فهي الصيغة المستحدثة ومعناها أن تقوم الأوقاف بتقديم أصول ثابته إلى الغير ليعمل عليها لفترة معينة بالبناء بأجرة سنوية بشرط أن يتضمن عقد الإجارة وعداً من جانب المستأجر بالهبة أو البيع بسعر رمزي يتفقا

---

(١) منح الجليل: جـ٧/٣١٧؛ رد المحتار: جـ٥/٦٨٢؛ نهاية المحتاج: جـ٥/٢٢٠؛ المغني: جـ٦/١٣٤.

(٢) دور المؤسسة الوقفية في التكافل الاجتماعي: صـ١٥٨؛ الفقه الإسلامي وأدلته: جـ٥/٣٩٢٤.

(٣) روضة الطالبين: جـ٥/١٧٣.

(٤) الوقف تطوره، إدارته، تنميته:صـ٢٥٤؛ فقه استثمار الوقف في الإسلام:صـ١٨١.

عليه لتمليك الأصل المؤجر إلى الأوقاف في نهاية المدة وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف وتعتبر هذه الصيغة من أهم طرق التمويل الإسلامي البديلة عن الطرق التقليدية وأيسرها وأكثرها أماناً وأقلها مخاطرة وأكثرها ملائمة لطبيعة الوقف وأوسعها انتشاراً في تنمية الأملاك الوقفية سواء كانت عقارات أو أراضي زراعية لكنها لا توفق بين رغبة المستثمر في استغلال البناء الذي بناء أطول مدة ممكنة من الزمن –لكون عدد السنوات التي سيبقى المستأجر مستغلاً فيها للبناء تساوي عدد الأقساط التي ستدفع إليه لتسديد أصل ما قدمه من تمويل لبنائه– وبين رغبة الأوقاف في الاستفادة من العقار الوقفي الذي تم البناء عليه –لكون الفترة ليست طويلة– فهي تضحي بالعقار الوقفي وبأجرته مدة طويلة من الزمن(١).

٥- سندات المقارضة: وهي إحدى الصيغ المعاصرة للتمويل الكبير والطويل الأجل الذي يقوم على اجتماع رأس المال والعمل من خلال تعاون الجهات المليئة مع الجهات الخبيرة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى(٢). وتعتبر البديل الشرعي للسندات المعروفة؛ إذ تجعل مشتري السند شريكاً في الربح والخسارة في العملية الاستثمارية؛ لذلك هي نوع من المضاربة لا تختلف عنها إلا في تقسيم المال إلى حصص متساوية على شكل أسهم وباقي

(١) الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي: صـ٩٨-٩٩.

(٢) الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفية: صـ٨٥.

العمل فيها يشبه المضاربة، فهي عبارة عن تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه(١). وتكمن أهمية هذه السندات في أنها تعمل على اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار على شكل أموال مكتنزة أو مودعة لدى البنوك في حسابات جارية بما لا يفيد الاقتصاد بشيء(٢). وهذه الصيغة بكونها إحدى صيغ استثمار الأملاك الوقفية تعمل أيضاً على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد مشاريع ذات نفع عام الأمل الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في المجتمع(٣). وفيما يتعلق بالأوقاف فإن هذه الصيغة تسمح للممول بالانسحاب تدريجياً من المشروع بفترة معلومة بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه بالإضافة إلى نصيبه من الربح كما ينسجم مع المقاصد الشرعية في تأييد الوقف وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة، ففي سندات المقارضة هذه يتقبل ناظر الوقف الأموال النقدية بصفته مضارباً كما يتقبل البنك الإسلامي الودائع النقدية الاستثمارية ولكن ناظر الوقف يقبل هذه

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: صـ٦٧-٦٨؛ فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: صـ٢٨٢.

(٢) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: صـ٢٤٢.

(٣) الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفية: صـ٨٦.

الأموال ويصدر فيها وثائق متساوية القيمة -كل سند بألف ريال مثلاً- وتمثل رأس المال مضاربة مع الوقف ويستحق أصحابها أرباح المشروع الوقفي حسب الاتفاق ويتحملون الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع(١). ويستعمل ناظر الوقف هذه الأموال في استثمار محدد متفق عليه مع أربابها وهذا الاستعمال هو تنمية أموال الوقف كأن يبني مستشفى على أرض الوقف ثم يستعملها تجارياً ويقوم بحساب الربح أو الخسارة في آخر كل دورة مالية وتوزيعها على الحساب ريثما تنتهي المضاربة حيث يتم الحساب النهائي للربح والخسارة وتوزيعها حسب الاتفاق ثم يعيد القيمة الإسمية ناضة عند انتهاء المضاربة إلى أصحاب سندات المقارضة وذلك بتنضيض أموال المضاربة -عن طريق تحويل العروض إلى نقد أو تحويل أصول الصندوق إلى نقود حقيقية حكماً- ومن المعلوم أن جواز الاكتتاب بالسندات مبني على سلامتها من المحاذير الشرعية وتحريم السندات لما يترتب عليها من القرض بالفائدة لا لكون اسمها سندات؛ إذا العبرة في العقود والمعاملات هي المعاني والمقاصد وليست الألفاظ والمباني، والمعول عليه في الجواز والتحريم هو السلامة من المحاذير الشرعية. وبالتالي يمكن إيجاد صناديق وقفية لتمويل الأوقاف بصفة خاصة وللصحة والتعليم والقروض بصفة عامة وهذا ما تهدف إليه رؤية المملكة ٢٠٣٠ من مساهمة القطاع غير الربحي في الاقتصاد وتعمل على تحقيق الاستدامة المالية للقطاع غير

(١) صناديق الوقف الاستثمارية -دراسة فقهية اقتصادية-: صـ١٢٤.

الربحي بنفس الوقت. وبالنظر إلى الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف – التي تم عرضها في البحث– وغيرها مما قد يستحدث من أساليب لا ينبغي أن تهمل إن استوفت الشروط ووافقت القواعد والأصول الإسلامية وتضاف إلى الأساليب المتبعة لتمويل واستثمار الأوقاف الشرعية للتوسعة على الواقف الراغب بكسب الأجر أو المساهمة في تعليم متعلم أو تمويل وقف أو معهد تعليمي، ولا يخفى ما في هذه الأساليب من فوائد تعود بالنفع على الواقف والموقوف عليهم.

المطلب الرابع: أساليب معاصرة للتمويل التكافلي

١- التمويل بإضافة وقف جديد الى الوقف القديم[١] ؛ لزيادة مساحة الوقف أو بناءه: ويمثل له بتوسعة المساجد عامة والحرمين خاصة، ويمكن الاستفادة من هذا الأسلوب بتوسعة الأصول الوقفية القائمة كإضافة طوابق عليا إضافية على بناءٍ ما وتوسيع دائرة الممتلكات الوقفية عن طريق شراء أصول جديدة تبرعاً من الأفراد أو الجهات الخيرية أو بقيام التجار بمشروعات وقفية، أو بفتح نوافذ في المصارف الإسلامية لأبواب البر فتجمع تبرعاتهم وتستثمر في أصول وقفية جديدة عن طريق الصكوك أو الأسهم الوقفية أو صناديق الوقف.

٢- التمويل بالأسهم الوقفية: (وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة ويستثمر وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها).

(١) الاستثمار المعاصر للوقف: صـ٢٠.

٣- الاقتراض للوقف حسب المصلحة وعند الحاجة[١]: كشراء البذور واستئجار العمال للزراعة ويدخل فيه الاستقراض لعمارة الوقف لإعادته الى ما كان عليه قبل الهدم.

٤- المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية[٢].

٥- إدارة استثمار الوقف[٣] وذلك بإحدى الصيغ التالية:

أ- الإدارة المباشرة: وذلك بالإشراف والمتابعة والإدارة والرقابة والقيام بجميع الاعمال اللازمة لتشغيل المشروع وبيع منتجاته وخدماته بعد اعداد كادر وظيفي يتمتع بالخبرة الكافية.

ب- لوكالة باجر بان توكل مؤسسة الأوقاف جهة مختصة بالإدارة والتشغيل لإدارة مشاريعها مقابل أجر.

ج- بيع حق الاستثمار وذلك بان تمنح مؤسسة الوقف حق استثمار مشاريعها الى جهة متخصصة مقابل بدل محدد تدفعه للأوقاف ولمدة معينة ويقوم

---

(١) وسائل تنمية أموال الوقف :صـ٢٦-٢٧.

(٢) التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي: صـ٣١؛ الاستثمار في الوقف: عمر، صـ٣٨.

(٣) الوقف ودوره في التنمية: الهيتي،صـ٩٢.

المستثمر بالمسؤولية الكاملة والعمل على اختيار المشروع المتفق مع طبيعة الوقف.

٦- وقف الودائع النقدية[١] : وهي تأخذ حكم النقود، فإذا كانت حساباً جارياً فيصرف منه حسب شروط الواقف إما للإقراض منه ورد مثله بإذن من الواقف أو الناظر، أو للصرف على الجهات التي يحددها الواقف، أما إذا كانت ودائع استثمار فيكون في الغالب أصل الوديعة هو الموقوف وريعه من ربح سنوي هو الذي يتم توزيعه على المستفيدين، ونظراً لسهولة التعامل في القطاع المصرفي ومرونته فقد شاع هذا النوع من الوقف في الفترة الأخيرة وخاصة في مجال العلاقات الفردية والأسرية حيث يكون الواقف في الغالب أو من ينوب عنه هو المشرف على هذه الحسابات ومتابعة أداء الحقوق على أصحابها، ولا يحتاج هذا النوع إلى تكلفة في الإدارة والمراقبة، وغالباً ما تتخذ مثل هذه الصور شكل الوقف المؤقت بحيث تكون صيغة الوقف مؤقته مرهونة باحتياج الواقف إلى استعمال أمواله.

(١) مسائل في فقه الوقف: صـ١٥.

الخاتمة

تتلخص أهم نتائج البحث في الآتي:

- الوقف بالإضافة إلى أنه يسهم في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي ويعطي الأولوية في الصرف للموقوف عليهم إلا أنه لا يقتصر على ذلك بل هو تحديث استثمار وتنمية الأموال الوقفية وتنويعها وتوظيف ريع ذلك الاستثمار في خدمة الأهداف التنموية فهو للحاضر والمستقبل.
- شمولية الوقف في أنواعه ومجالاته ومصارفه المتنوعة التي تحقق شتى حاجات الأمة.
- أهمية عملية التمويل في القطاع الوقفي للقيام بعملية الاستثمار وفي مقدمتها التمويل التكافلي بصوره المذكورة الذي يساهم في توفير رؤوس الأموال ويتم وفق مناهج مقبولة شرعاً تسعى لتحقيق عوائد مباحة وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الوقفية وتحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف مما يساعد في خلق أوقاف جديدة.
- التمويل التكافلي أقل مخاطرة وهو شكل جديد من تمويلات الوقف القائمة على القصد الخيري ومن أهم ما يميز مصادر التمويل في الإسلام عن مصادر التمويل في النظم الاقتصادية الوضعية خاصة مع حاجة العمل الخيري المعاصر إلى تعداد وتنوع وتوسعة أوجه البذل التي يعجز فرد أو أفراد قلائل عن القيام بسدها مثل الأوقاف الكبيرة كالمدارس والجامعات والمؤسسات الوقفية الأخرى التي تحتاج إلى تمويل مجمع من أناس كثر يسهمون في تحصيل

هذا المبلغ الكبير عن طريق الصناديق الوقفية أو يقدمون ريع حقوق نافعة يكون من مجموعها ما يحقق هذا العمل الوقفي.

- قدرة التمويل الإسلامي على التنوع والتجدد وعدم الجمود على صيغ محددة.
- اتفق الفقهاء على جواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه وكانت هناك مصلحة راجحة في استبداله بين موسع ومضيق فالمالكية والشافعية تشددوا في ذلك وقصروه على انعدام منفعة الوقف أما الحنابلة والأحناف فجعلوا مناط الحكم المصلحة فمتى وجدت جاز الاستبدال.
- إسهام الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها باعتباره أحد المصار الـمُمَولة للوقف ذاته، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها له دور كبير في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدراً للتمويل.
- تصح الوصية بالمنافع كالأعيان وبالحقوق والإقراض.
- استحداث آلية الوقف الجماعي بصيغة موحدة يتم تغذيتها وتمويلها بموجب الوصايا الموحدة كرافد من روافد التمويل المستقبلي الرئيسي لوقف العائلة.
- جواز وقف النقود وتقديمها كمساعدات للموقوف عليهم على شكل قروض ميسرة تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للحاجة وفيه إبقاء لرأس المال ليدور فترة أطول في النفع للبلاد والعباد.
- صحة التمويل بالحقوق المعنوية وتسبيل ما قد يعود منها بناء على ماليتها المعتبرة في العرف وإمكان استثمارها وتداولها وأنها تندرج تحت التبرع المندوب إليه ويحقق مقاصد الواقفين في تحصيل الثواب ويحقق مقاصد الموقوف عليهم بسد حاجاتهم.

- الصناديق الوقفية تقنية جيدة لتنمية الأموال واستثمارها بطرق شرعية بعيدة عن التجاوزات الربوية وهي تختلف عن نماذج الوقف التقليدية القائمة على وقف الأعيان ولا تخضع للشروط التي تقيد الوقف العيني مثل شروط الاستبدال وتعطل المنافع وغيرها، وبالتالي فإن وجود هذا النموذج سوف يمنح المجتمع موارد مالية إضافية.

أما أهم التوصيات:

- تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف خصوصاً تلك المتعلقة بالاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي وتمويله، والعمل على فتح تخصصات خاصة بالوقف في الجامعات على غرار مبادرة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في الجزائر والتي تهدف إلى تكوين إطارات مسيرة للأملاك الوقفية بطرق حديثة ووفق الضوابط الشرعية.
- عقد ندوات متخصصة –خصوصاً بين رجال الأعمال ووكلاء الوقف– لتوسيع معنى الوقف ونشر ثقافته والوعي بأهميته وتنوع مصادر تمويله – واعتباره ضرورة اقتصادية واجتماعية– بمفهوم حديث يتماشى ومستجدات العصر حتى يقتنع كل فرد مسلم بأن الأموال التي يوقفها ستكون بمثابة دعم ومساهمة في التنمية وبالتالي دعم للتضامن والتكافل وترسخ صيغة نموذجية للعمل الخيري.
- يجب فرض رقابة على المكتبات التجارية بقصد منعها من نسخ الكتب المملوكة حقوقها لمؤلفيها وفرض عقوبة رادعة عليها مراعاةً لمصلحة الموقوف عليهم من قبل المؤلف.
- إقامة جهد مشترك بين البنوك الإسلامية ووزارة الأوقاف بهدف تطوير ملكيات الوقف وذلك بتمويل الأولى للأخرى بالوسائل المشروعة ومنها القرض الحسن.

قائمة المراجع

١- أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية: بن إبراهيم الغالي، ط١، دار نفائس، الأردن، ٢٠١٢م.

٢- أحكام الأوقاف: لأبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٣- أحكام الوصية في الفقه الإسلامي: محمد علي يحي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

٤- أحكام الوصية والميراث والوقف: د. خالد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥- أحكام الوقف: مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، ط١٤١٩،٢هـ-١٩٩٨م.

٦- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٧- إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية: عبد الفتاح دياب حسن.

٨- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف: د. حسن عبد الله الأمين، وقائع ندوة، رقم (١٦)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٩٩٤م.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٥،٢هـ-١٩٨٥م.

١٠- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، دار الفكر، لبنان، ط١٣٩٣هـ-١٩٧٩م.

١١- استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي: أحمد أبو ليل ومحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر.

١٢- استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث: فخات عبد العزيز، رسالة ماجستير، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
١٣- استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني: د. مجيد الخليفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مجلة جامعة المدينة العالمية، مجمع -العدد الرابع-، ٢٠١٢م.
١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي، مصورة المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ.
١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
١٦- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط١٩٨٧م.
١٧- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠.
١٨- الاختيار لتعليل المختار: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي، طبعة الأزهر، المطابع الأميرية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٩- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: سامي محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط١- وعلاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق: حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر.
٢٠- الادخار مشروعيته وثمرته مع نماذج تطبيقية معاصرة: إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٢٠١١م.
٢١- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٥، مسقط، ٦-٣-٢٠٠٣م.
٢٢- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٣- الإفصاح عن معاني الصحاح: لأبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
٢٤- الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم: غسان محمود إبراهيم ومنذر قحف، دار الفكر، دمشق.
٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٧- البنك الوقفي: أ.د.فهد اليحي ، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٨- التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي: د.عمر علي أبو بكر سلطان-جامعة المدينة العالمية.
٢٩- التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف: علي فهد الزميع، أبحاث ندوة -نحو دور تنموي للوقف-، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الكويت،١٩٩٣م.
٣٠- التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٣١- التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة -دراسة لأهم مصادر التمويل-: محمد عبد الحميد فرحان، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، المدينة المنورة، ٢٠٠٣م.
٣٢- التمويل الإسلامي ودو القطاع الخاص: فؤاد السرطاوي، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٩٩٩م.
٣٣- التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن: جميل محمد سليمان خطاطبه، رسالة ماجستير، إربد، جامعة اليرموك، ١٩٩٢م.

٣٤- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، صححه أحمد عبد العليل البردوني، دار الفكر، ط٢.
٣٥- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٦- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٧- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
٣٨- الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها أشكالها، حكمها، مشكلاتها: محمد مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الثاني بجامعة أم القرى، ١٨-٢٠ ذو القعدة ١٤٢٧هـ.
٣٩- الفتاوى البزازية: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الحنفي، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط٤، ٢٠٠٢م.
٤١- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
٤٢- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، والمطبعة المصرية، ط٣، ١٩٣٣م.
٤٣- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية: مصطفى كمال السيد طايل، مطابع غباشي، طنطه، مصر، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٥- الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية -مدخل مقارن مع آليات التمويل التقليدية-: د.صالح صالحي، جامعة سطيف، الجزائر.
٤٦- اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط٤، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
٤٧- المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٨- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث القاهرة.
٤٩- المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: محمد وهبة الزحيلي، مجمع الفقه الإسلامي.
٥٠- المصارف الإسلامية -الأسس النظرية والتطبيقات العملية-: محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، دار المسيرة، الأردن، ط٤، ٢٠٠٧م.
٥١- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، عمان، ١٩٩٨م.
٥٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٣- المطلع على أبواب المقنع: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي مفلح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٥٤- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة، مكتبة الشروق، ط٤،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٥- المعيار المعرب والجامع المغرب: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ،١٩٨١م.

٥٦- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٥٧- المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية: يوسف إبراهيم يوسف، مطابع التحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٨هـ.
٥٨- المهذب: إبراهيم علي يوسف الشيرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٥٩- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، ط٢، ١٤١٠هـ.
٦٠- الوسيط: أبو زيد بكر بن عبد الله السنهوري، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت ، ١٩٩٦م.
٦١- الوصايا في الفقه الإسلامي: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الإعادة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٢- الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته): د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط!، ١٤٢١هـ.
٦٣- الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية: د. سعدات جبر، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، فلسطين، جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١١م.
٦٤- الوقف بين الموروث والمستحدث: فخات عبد العزيز، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
٦٥- الوقف فقهه وأنواعه: علي محمد يوسف المحمدي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى بمكة، ١٤٢٢هـ.
٦٦- الوقف في الشريعة والقانون: زهدي يكن، دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٦٧- الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر: منذر قحف، ط١، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٨- الوقف ودوره في التنمية: عبد الستار الهيتي، نشر مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٩- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر: سليم هاني منصور، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٧١- بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية: لخضر مرغاد- كمال منصوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكره، ٢٠٠٦م.
٧٢- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي هلالي، الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم، دار صادر، بيروت.
٧٤- تراجع الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف: حسن محمد عربان، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
٧٥- تصور مقترح لتمويل بالوقف: أشرف محمد دوابة، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،٢٠٠٦م.
٧٦- تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٧٧- تنمية واستثمار الأوقاف الإسلامية: د. ناجي شفيق عجم، مجلة الفقه الإسلامي.
٧٨- جواهر الإكليل: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٧٩- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، دار الفكر.
٨٠- حاشية الخرشي: محمد عبد الله علي الخرشي، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨١- حاشية الدسوقي: محمد بن عرفه الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
٨٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين عمر عبد العزيز ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م.
٨٣- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: حسين معلوي الشهراني، ط١، دار طيبة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٨٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د. ياسين درادكه، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٨٨م.
٨٥- دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التكافل الاجتماعي: خالدي خديجة، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقان، تلمسان، ٢٠٠٦م.
٨٦- دور الوقف في تمويل التنمية البشرية: أسامة العاني، مجلة آفاق الثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد، الإمارات، العدد ٥٤، ٢٠٠٦م.
٨٧- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة: أحمد محمد عبد العظيم الجمل، القاهرة، دار السلام، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحي بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٨٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي، مراجعة: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٠- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ابن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩١- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٢- شرح فتح القدير: محمد عبد الواحد ابن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٩٣- شرح قانون الوصية -دراسة مقارنة لمصادره الفقهية-: محمد أبو زهرة، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
٩٤- شرح منهى الإرادات: منصور يونس إدريس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
٩٥- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٩٦- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.
٩٧- صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج): لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٨- صناديق الوقف الإستثماري -دراسة فقهية اقتصادية-: أسامة عبد المجيد العاني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٩٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٠٠- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: عبد القادر عزوز، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠١- كتاب الوقف: عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، ط١، ١٣٣٣هـ-١٩١٥م، مطبعة المعاهد الدينية لعبد الحميد حجازي، مصر.
١٠٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٠٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار غحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٠٤- مباحث الوقف: محمد زيد الأبياني بك، ط٣، مكتبة محمد عبد الله وهبه الكتبي، مصر، ١٣٤٣هـ-١٩٢٤م.
١٠٥- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن قاسم، ط٢.
١٠٦- محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧١م.
١٠٧- مختار الصحاح: عبد القادر الرازي، دار الكتب العربية، بيروت.
١٠٨- مسائل في فقه الوقف: د. العياشي الصادق فداد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة.
١٠٩- مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، ط٢، ١٤١٥هـ.
١١٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة.
١١١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١١٢- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١٨- ١٩٩٧م.
١١٣- مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي -تحليل فقهي واقتصادي-: منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط١، ١٩٩١م.

١١٤- من فقه الوقف: أحمد عبد العزيز الحداد، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠٠٩م.
١١٥- منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١١٦- مواهب الجليل: محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ.
١١٧- موجز أحكام الوقف: د. عيسى زكي، الأمان العامة للأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١١٨- نظام الوقف في التطبيق المعاصر: محمد أحمد مهدي، المعهد الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١ ،٢٠٠٣م.
١١٩- نهاية المحتاج: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٢٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٢١- وسائل تنمية أموال الوقف وزيادة مواردها: خميس بن أحمد السلماني، بحث مقدم للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، مسقط، ٦-٣-٢٠٠٤م.
١٢٢- وقف المنقول -دراسة فقهية مقارنة-: د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، مجلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، العدد الخامس، ١٤٢٣هـ.

التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد
دراسة فقهية

د. هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد: دراسة فقهية

د. هناء بنت ناصر بن عبد الرحمن الأحيدب
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢١/ ٢/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٢/ ٦/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد: فقد خلص هذا البحث إلى نتائج عدة؛ منها: أن الأصل في التجسّس هو التحريم، وهناك حالات يجوز فيها التجسّس، وهي الحالات التي يكون التجسّس فيها للمصلحة؛ بحيث ينجرّ منه نفع خاص أو عام للمسلمين، أو دفع ضرّ عنهم. أما ما يتعلق بالتجسّس بين الزوجين، فإنه يحرم تجسّس أحد الزوجين على الآخر ابتداء من غير سبب ظاهر، فإن وُجد سبب ظاهر يدعو إلى التجسّس للتحقّق؛ كأن يشك في الخيانة، أو ارتكاب ما لا يتدارك بعد حصوله مع وجود قرينة على ذلك، فإنه يجوز التجسّس بقدر الحاجة. أما ما يتعلق بالأولاد، فإنه يجب على الوالدين أن يتخذا كافة الأسباب لحماية أولادهما؛ وذلك بأن يمنعا عن أولادهما كل ما يمكنهما منعه من أسباب الفساد، كما أن عليهما متابعة الأولاد ووضع ضوابط تحد من وصول المحرمات إليهم، وفعل كل ما بوسعهم للمراقبة الدقيقة ولو كان بالتجسّس إذا لم يمكنهم متابعة الأولاد إلا به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: تجسس، تنصّت، ترصّد، زوجين، أولاد.

Spying between spouses and children Doctrinal study

Dr. Hana Nasser Abdul-Rahman ALAhaideb
Department of Jurisprudence - Sharia college
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Abstract :

Thank God, the Lord of the Worlds, and prayers and peace on our Prophet Muhammad and his God and his companions as a whole, but after: this research has reached several conclusions, including: the origin of espionage is prohibition, and there are cases where it is permissible to spy, and these are cases in which the spying is for the benefit of the interest, so that it is a special or public benefit for Muslims, or Pay harm for them. The government's decision to grant a full account of the rights of the spouses is a matter of concern. As for children, parents must take all the reasons to protect their children by preventing their children from doing everything they can to prevent them from the causes of corruption, and they must follow up on the children and put in place controls that limit the access of taboos to them, and do all they can to monitor them accurately, even if they do not. They can follow the kids except him .

God prayed to our Prophet Muhammad, his god and his companions.

key words: Spy, Listen, Lurk, Couple, Boys

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه، وسلّم تسليمًا كثيرًا؛ أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية وضعت حدودًا للتعامل بين الناس، وراعت خصوصية كل شخص؛ حيث منعت التدخّل في شؤون الآخرين، والبحث عن أسرارهم، بل أحاطت ذلك بسياج منيع، فقد جاء الحث على ترك المسلم ما لا يعنيه، ناهيك عن القيام بالبحث عن أسرار الآخرين.كل هذا للمحافظة على كيان المجتمع؛ فإن تتبع عورات الناس والاطلاع على أسرارهم يؤدي إلى كثرة المشاكل، ويزرع الشّحناء والبغضاء بينهم، حتى بين أفراد الأسرة الواحدة. لكن في بعض الحالات يحتاج بعضهم إلى التأكد من أمر يشكّ فيه حتى يصل إلى نفي التهمة، أو إثباتها، ومعالجة الأمر بحسب الحالة، وقد يحتاج الوالدان إلى الاطلاع على ما يخفيه الأولاد لمعرفة أحوالهم وحمايتهم بما يمكنهم من الأسباب، وقد يحتاج ذلك أحد الزوجين، الأمر الذي يستدعي معرفة الحكم في ذلك،ولذا رأيت أهمية بحث هذا الموضوع بعنوان:((التجسّس بين الزوجين وعلى الأولاد.دراسة فقهية))، سائلة الله التوفيق والسداد.

ضابط الموضوع:

يشمل الموضوع حكم تجسّس الزوجين على بعضهما، وتجسّس الوالدين على أولادهما.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- ارتباطه بالأسرة، النواة الأولى للمجتمع.

٢- أنه متعلِّق بتربية الأبناء، ويبين حدود الأسرار بين الوالدين والأبناء، وبين الزوجين.

٣- ملامسته لواقع كثير من الناس، وعنايته بجانب دقيق يقع فيه الناس من حيث لا يشعرون، وفي مقابل ذلك يتحرّج منه بعضهم ولو كان فيه مصلحة.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- أهميته التي سبق بيانها.

٢- أن الجهل بأحكامه من أسباب المشاكل التي تقع في محيط الأسرة.

٣- وجود الحاجة الملحّة إلى معرفة أحكامه خصوصًا في هذا الزمن حيث أصبح الوالدان يعانيان من صعوبة السيطرة على الأولاد بسبب استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى ما يأتي:

١- بيان الفرق بين التجسّس الممنوع والمشروع في ضوء النصوص الشرعية وما ذكره الفقهاء.

٢- تبصير الناس بما يحلّ لهم الاطلاع عليه، وما لا يحلّ من الأسرار بين الزوجين والأولاد.

الدراسات السابقة:

لم أجد _بعد البحث والاطّلاع_من تكّلم في هذا الموضوع على وجه الخصوص، وإنما هي دراسات عامة تتعلق بالتجسّس أو الجاسوس، وهي ما يلي:

١- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمؤلفه: محمد راكان الدغمي،رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. وقد تناول الكتاب أحكام التجسس مركزًا على ذلك في الحرب، وفيه مطلب عن التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات، اشتمل على الكلام عن حرمة الاستنصات والنظر إلى العورات، وحرمة المساكن، واختلاف الفقهاء في طريقة دفع الناظر وضمانه، والاستئذان في دخول البيوت، وحكم مسترق السمع، ولم يخصص الكلام عن التجسس بين الزوجين وعلى الأولاد.

٢- التجسّس متى يحل، ومتى يحرم؟ لمؤلفه: الأمين الحاج محمد أحمد. وقد تكلّم عن التجسس الحرام، والتجسس الجائز؛ وهو التجسس على الكفار

المحاربين، والتجسس عند حدوث الفتن والاضطرابات، والتجسس لمراقبة ومتابعة أصحاب الفرق الهدامة والعقائد الكفرية، والتجسس لمراقبة ومتابعة المجاهرين بالبدع الكفرية الداعين لها وللفسق والفجور، والتجسس على مرتادي الإجرام، والتجسس للتوصل لمعرفة مرتكبي الجرائم الجنائية، وغيرها، وهي متعلقة بمن يتولى أمر المسلمين، ولا تتطرق للتجسس داخل نطاق الأسرة.

وهاتان الدراستان لا تغنيان عن هذا البحث؛ حيث لم تشتملا على حكم التجسّس بين الزوجين، والتجسس على الأولاد، وهما ما تركّز عليه هذه الدراسة؛ فلم أقف على بحث علمي يتناول هاتين المسألتين بالرغم من أهميتهما، وعموم البلوى بهما.

منهج البحث:

المنهج الذي اتّبعته في البحث ما يلي:

١) أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

٤) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد فيما لا يخدم البحث.

٦) العناية بضرب الأمثلة؛ خاصة الواقعية إذا وجدت.

٧) تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨) عزو الآيات.

٩) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٠) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١١) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٢) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٣) تتضمّن الخاتمة ملخّصًا للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمّنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

خطة البحث:

جعلت خطة البحث مكونة من مقدمة، وتمهيد،وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة،ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: حقيقة التجسّس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجسّس.

المطلب الثاني: صور التجسّس.

المطلب الثالث: دوافع التجسّس.

المبحث الأول: حكم التجسّس.

المبحث الثاني: الصور التي استثناها العلماء من التجسّس، والجامع بينها.

المبحث الثالث:التجسّس بين الزوجين.

المبحث الرابع: التجسّس على الأولاد.

الخاتمة؛ وفيها ملخص للبحث، والنتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات.

هذا؛ وأسأل الله التوفيق والسداد، وأن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

التمهيد: حقيقة التجسّس:

المطلب الأول: تعريف التجسّس: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف التجسّس لغة:

((جَسَّ الخَبر جَسّاً: تعرّفه، والشيء بيده: لمسه))[١]، ((والمَجَسَّة: الموضع الذي يجُسُّه الطبيب))[٢]،

وجسست الأخبار، وتجسّستها؛ أي: تفحّصت عنها[٣]،وجسَّ الشخص بعينه: أحدّ النظر إليه ليستبينه ويستثبته، وجسّ الخبر وتجسّسه: بحث عنه، وفحص، وجسّ إذا اختبر.[٤]

((ومنه: التَّجَسُّسُ للجاسُوسِ،والجَسّاسةُ: دابَّة في جزيرة البحر تجُسّ الأخبارَ وتأتي الدَّجّال، والجَواسّ من الإنسان: اليدان والعينان والفم والشّمّ، الواحدة جاسَّة، ويقال بالحاء))[٥].

قال أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) _رحمه الله_: ((الجاسوس معناه في كلام العرب: المتجسّس الباحث عن أمور الناس))[٦]. وقال بعض أهل اللغة: التجسّس: البحث عن عورات الناس.[٧]

فأصل هذه الكلمة يعني التعرّف على الشيء بأحد الحواس، والبحث، والتفحّص.

---

(١) كتاب الأفعال، لابن القطّاع (١/ ١٨٠)، مادة: (جسس).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩١٣)، مادة: (جسس).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩١٣)، مادة: (جسس).

(٤) انظر: لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

(٥) العين، للفراهيدي (٦/ ٥)، مادة: (جسس).

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨).

(٧) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

المسألة الثانية: تعريف التجسّس اصطلاحًا:

عرّف العلماء التجسّس بتعريفات متقاربة؛ فقال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) ـرحمه اللهـ في تعريفه: ((هو البحث عن باطن أمور الناس))(١).

وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ـرحمه اللهـ: ((وهو البحث والتطلّب لمعايب الناس ومساويهم إذا غابت واستترت))(٢).

وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ـرحمه اللهـ: ((وأما التجسّس فهو طلب الخبر الغائب للشخص))(٣).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ـرحمه اللهـ: ((والتجسّس: التبحّث والاستقصاء والفحص عن بواطن الأمور)).(٤)

وعرّفه البكري (ت: ١٣١٠هـ) ـرحمه اللهـ بقوله:((هو البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم))(٥).

وقال الطاهر ابن عاشور(ت: ١٣٩٣هـ) ـرحمه اللهـ: ((التجسّس: البحث بوسيلة خفية))(٦).

ويمكن تعريف التجسّس من خلال التعريفات السابقة بأنه: ((البحث عن باطن أمور الناس بوسيلة خفية)).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٩).

(٢)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٨/ ٢١).

(٣)القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٠٩٩).

(٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/ ٥١٤).

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).

(٦) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٣).

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

المعنى الاصطلاحي للتجسّس لا يخرج عن المعنى اللغوي له، ويختص بأمرين:

١- أنه يكون بتلطّف وخفية من غير أن يشعر المتجسَّس عليه.

٢- أنه يكون في الشروللاطلاع على العورات والعيوب.

المسألة الرابعة: الألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: التحسّس:

قال بعض أهل اللغة: تجسَّس الرجل، وتحسَّس بمعنى واحد في تطلّب معرفة الأخبار.(١)

وقال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) _رحمه الله_: ((قيل: معنى التجسّس، ومعنى التحسّس سواء، أو قريب من السواء))(٢).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ) _رحمه الله_:((... وقيل هما بمعنى؛ وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال)).(٣)

وقد فرّق بعض العلماء بين التجسّس والتحسّس، ولهم في ذلك أقوال متعددة، بيانها فيما يأتي:

١- التجسّس: البحث عن عورات الناس، والتحسّس: الاستماع لأحاديث الناس.(٤)

---

(١) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨)، لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

(٢) الاستذكار (٨/ ٢٩١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٩).

(٤) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨-٣٦٩)، لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

٢- التجسّس: تعرّف الخبر بتلطّف ونيقة[١].والتحسّس: تطلّب الشّيء بحاسة كالتسمّع على القوم.[٢]

٣- التجسّس: الاجتهاد في الطلب، ويقع على جميع الجوارح، والتحسّس: التسمّع ومدّ العين.[٣]

٤- التجسّس: أن يطلبه لغيره، والتحسّس: أن يطلبه لنفسه.[٤]

٥- التجسّس: التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو غيره، والتحسّس: أن يتولى ذلك بنفسه.[٥] جاء في (مطالع الأنوار على صحاح الآثار)[٦] في معنى التجسّس: ((إذا تخبّر الأخبار من غيره بالسؤال والبحث عن عورات الناس، وبواطن أمورهم، من قولهم واعتقادهم فيه وفي سواه، وبالحاء إذا تولى ذلك بنفسه، وتسمّعه بأذنه، وهذا قول ابن وهب (ت: ١٩٧هـ))).

٦- التجسس يكون في الشر خاصة، والتحسّس يكون في الشر والخير جميعًا.[٧]

---

(١)النيقة: اسم مصدر من تنوّق في الأمر: إذا جوّده، وأحكمه. انظر: الحواشي على درة الغواص لابن بري وابن ظفر (ص: ٨٢٣-٨٢٤)، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل (ص: ٢٥٧).

(٢) انظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٢١٤)، مادة: (جسس)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٢٦١).

(٣)كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥١٥).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧٢)، مادة: (جسس)، لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

(٥) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٢٦١).

(٦)لابن قرقول(٢/ ١٦٥).

(٧) انظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٦٥).

٧- التجسّس: طلب الخبر الغائب للشخص،والتحسُّس: تطلّب الأخبار على الناسِ في الجملة(١).

والأقرب هو الأخير.

الفرع الثاني: النَّمْس:

نَمَسَ، يَنْمِسُ نَمْساً، ونَمَسْتُ السرّ، أَنْمُسُهُ نَمْساً: كتمته. ونَمَسْتُ الرجل، ونامَسْتُهُ منامسة، إذا سارررته.(٢)

((قال أبو عبيد (ت: ٢٢٤هـ) _رحمه الله_: والناموس هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره، ويخصه بما يستره عن غيره))(٣).

قال أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ) _رحمه الله_: ((يقال: رجل جاسوس وناموس بمعنى. قال إبراهيم(٤): قول أبي عبيدة(٥): جاسوس وناموس بمعنى، لا أعرفه. قال: والناموس عندي: صاحب سر الملك))(٦).

---

(١)انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ١٠٩٩).

(٢) انظر: العين (٧/ ٢٧٦)، مادة: (نمس)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٨٦)، مادة: (نمس).

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٩٩).

(٤)إبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق،المتوفى سنة: ٢٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٦-٣٧٠).

(٥)مَعْمَر بن المثنّى، المتوفى سنة: ٢٠٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥-٤٤٧).

(٦) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

وقال ابن منظور (ت: ٧١١هـ) _رحمه الله_: ((والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير))[١]، وهذا هو الأقرب.

الفرع الثالث: التنصّت:

نصت له نصتًا: سكت مستمعًا[٢]، وأنصت: استمع وأحسن الاستماع للحديث، وتنصَّت، يتنصَّت، تنصُّتًا، فهو مُتنصِّت: تسمّع بانتباه، وتكلّف النصت، وتنصَّت لجاره: تجسَّس، وتسمَّع له خفيةً.[٣]

ويقال: تصنّت. وقد رفض مجمع اللغة المصري لفظ: التصنّت؛ لأنه ليس في اللغة الفعل: «تصنّت»، ووافق على «التنصّت» للدلالة على الإنصات والمبالغة فيه.[٤]

ويمكن القول بأن بين التجسّس والتنصّت عموم وخصوص؛ فيكون التنصّت أعم من حيث وقوعه سرًّا وعلانية[٥]، بخلاف التجسّس، فيكون خفية.

ويكون التنصّت أخصّ من حيث كونه بالاستماع، والتجسّس يكون بالاستماع وبغيره.

---

(١) لسان العرب (٦/ ٣٨)، مادة: (جسس).

(٢)انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٠٧)، مادة: (نصت).

(٣)انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٥)، مادة: (نصت)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢١٨-٢٢١٩)، مادة: (نصت).

(٤)انظر: معجم الصواب اللغوي (١/ ٢٣٦)، مادة: (صنت).

(٥)انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ١٦١).

الفرع الرابع: الترصّد:

((الراصد للشيء: المراقب له. تقول: رَصَدَه يَرْصُدُهُ رَصْداً ورَصَداً، والتَرَصُّدُ: التَرَقُّبُ. والرَصيدُ: السَبُعُ الذي يَرْصُدُ لِيثِبَ. والرَصود من الإبل: التي تَرْصُدُ شُرْبَ الإبل، ثم تشرب هي. والرَصَدُ: القَوْمُ يَرصُدون، كالحرس، يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث. وربما قالوا: أرصاد)).(١)

ويقال: ((رصدته،وارتصدته، وترصّدته؛ نحو: رقبته، وارتقبته، وترقّبته: قعدت له على طريقه أترقّبه، وراصدته: راقبته))(٢).

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥ هـ) ــرحمه اللهــ: ((الراء والصاد والدالأصل واحد، وهو التَّهَيُّؤُ لِرِقْبَةِ شيءعلى مَسْلَكِهِ))(٣).

جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية)(٤): ((فيجتمع التجسّس والترصّد في أن كلًّا منهما تتبّع أخبار الناس، غير أن التجسّس يكون بالتّتبّع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الترصّد فهو القعود والانتظار والترقّب)).

وعلى هذا، فالتجسّس أعمّ من الترصّد؛ فيدخل في معناه الترصّد وغيره.

---

(١)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٤٧٤)، مادة: (رصد).

(٢)أساس البلاغة (١/ ٣٥٦)، مادة: (رصد).

(٣)مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٠)، مادة: (رصد).

(٤)(١٠/ ١٦١).

المطلب الثاني: صور التجسّس:

الاطّلاع على الأخبار وبواطن الأمور التي يسترها الإنسان عن غيره، له صور متعددة، يمكن بيان بعضها فيما يأتي:

١- التجسّس عن طريق الآلات المستخدمة في حفظ الصوت أو الصورة؛ وذلك بوضعها في أماكن خفيّة.

٢- المراقبة من بعد؛ إما بنفسه أو بغيره.

٣- الاستماع لحديث غيره مباشرة، أو بواسطة.

٤- تفتيش المقتنيات الشخصية بصورة خفيّة.

٥- مراقبة الأجهزة الخاصة؛ إما بفتحها خفية، أو الاطّلاع على ما فيها عن طريق التطبيقات التي تمكّن من الدخول على الحساب من أجهزة أخرى.

٦- السؤال عن الأسرار،والتبحّث عن بواطن الأمور، والاستكشاف عن طريق القريبين من الشخص.

المطلب الثالث: دوافع التجسّس:

للتجسّس دوافع متعددة، يمكن بيانها فيما يأتي:

١- حب الاستطلاع، ومعرفة أحوال الناس، وملأ وقت الفراغ، والاستئناس بمعرفة أخبار الناس.

٢- التطلّع إلى ما عند الناس، والحسد.

٣- تتبّع عورات الناس.

٤- الوقوف على المنكرات؛لمناصحة أهلها، وإزالة المنكر، أو لملاحقة المجرمين والمطلوبين.

٥- متابعة الزوج والتأكد من عدم وجود علاقة بينه وبين امرأة أخرى بالزواج أو غيره، أو لوجود شبهة في ذلك، ومتابعة الزوجة كذلك، والتأكد من عدم وجود علاقة بينها وبين رجل آخر.

٦- متابعة الأولاد لحمايتهم من الوقوع في المحرمات.

٧- أن ينقل إليه ما يكره، فيتفحص صحة ما قيل

المبحث الأول: حكم التجسّس:

في هذا المبحث سأبين حكم التجسّس من حيث الأصل، وذلك بتتبّع عورات الناس وخصوصيّاتهم، كمراقبتهم خفية للاطّلاع على ما يخفونهبالترصّد لهم، أو بتركيب أجهزة مراقبة، أو فتح أجهزتهم، أو حساباتهم الشخصية، ونحو ذلك، هل يعدّ هذا الأمر مباحًا، أو محرّمًا؟

لم أقف على مخالف في تحريم التجسّس(١).

جاء في (الدر الثمين والمورد المعين)(٢): ((ومن نقل إليه ما يكره، فيجب عليه خمسة أشياء: أنلا يصدّق الناقل؛ لقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٣)، وأن ينهاه عن ذلك؛ لأنه من باب النهي عن المنكر، وأن يبغضه في الله تعالى؛ لأن الله تعالى يبغض النمام، والحب في الله، والبغض في الله من الإيمان، وأن لا يفحص عن حقيقة ما قاله له؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ٢٤٠-٢٤١)، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١١٠)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ١٣١)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٤٩)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ٢١٤)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٥٦٥)، تفسير الماوردي = النكت والعيون (٥/ ٣٣٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩)، المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٨)، طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٩٥).

(٢) لميارة الفاسي (ص:٥٦٤-٥٦٥).

(٣) سورة الحجرات، من الآية: (٦).

تَجَسَّسُواْ﴾[1]، وهذا تجسّس، وأن لا يعاقب بذلك المنقول عنه؛ لأن في ذلك نميمة)).

وجاء في (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)[2]: ((واعلم، أنه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة حتى ينكرها إذا رآها، بل ذلك محرم ... وإنما الواجب هو الأمر بالمعروف عندما ترى التاركين له في حال تركهم، والإنكار للمنكر كذلك)).

وجاء في (الآداب الشرعية والمنح المرعية)[3]: ((في الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسّس لذلك، نص أحمد (ت: ٢٤١هـ) فيمن رأى إناء يرى أن فيه مسكرًا، أنه يدعه؛ يعني: لا يفتشه، ترجم عليه الخلال (ت: ٣١١هـ): ما يكره أن يفتش إذا استراب به)).

وقد عَدّ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية التجسّسَ من الجرائم المعلوماتية[4].

---

(١) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

(٢)للبكري (٤/ ٢٠٩).

(٣) (١/ ٢٨١).

(٤)حيث جاء في المادة الثالثة منه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تزيد على خمس مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١- التنصّت على ما هو مرسل عن طريق شبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي _دون مسوّغ نظامي صحيح_ أو التقاطه أو اعتراضه ... ٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني... ٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقّالة المزوّدة بالكاميرا، أو ما في حكمها)). (صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ وتاريخ

والأدلة على تحريم التجسّس ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾(١)

وجه الاستدلال:

دلت الآية على تحريم التجسّس من وجهين:

الوجه الأول: اشتملت الآية الكريمة على النهي عن التجسّس،و((النهي يقتضي التحريم))(٢)، فدل على تحريم التجسّس.

وفي معنى التجسّس وجهان: أحدهما: أن يتبع عورة المؤمن، فيبحث عن سرائره ليطّلع على عيوبه، قاله ابن عباس (ت: ٦٨هـ) _رضي الله عنهما_، ومجاهد (ت: ١٠٤هـ)، وقتادة (ت: ١١٨هـ)، ومقاتل (ت: ١٥٠هـ)، رحمهم الله.**والثاني:** هو البحث عمّا خفي حتى يظهر، قاله الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)(٣).

١٤٢٨/٣/٧هـ، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ).انظر: نظام الجرائم المعلوماتية على موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات على الرابط:

https://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSystem/Pages/CybercrimesAct.aspx

(١) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩). وانظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر:الاستذكار (٨/ ٢٩١)، الهداية إلى بلوغ النهاية (١١/ ٧٠٠٦)، تفسير الماوردي = النكت

الوجه الثاني:تضمّنت الآية النهي عن السبب في التجسّس وهو الظن[1]، فدلت على وجوب الابتعاد عن التجسّس وتحريم ارتكابه.

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)_رحمه الله_: ((التجسّس من آثار الظن؛ لأن الظن يبعث عليه حين تدعو الظانَّ نفسُه إلى تحقيق ما ظنّه سرًّا، فيسلك طريق التجسّس، فحذّرهم الله من سلوك هذا الطريق للتحقّق ليسلكوا غيره إن كان في تحقيق ما ظن فائدة)).[2]

الدليل الثاني:

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ (3)

وجه الاستدلال:

يمكن الاستدلال بهذه الآية على تحريم التجسّس بأنها صريحة في تحريم إيذاء المؤمنين والمؤمنات، ومن صور إيذائهم: التجسّس عليهم؛ فهو ضرب من الكيد والتطلّع على العورات[4]، فإن المتجسّس على المعايب مؤذٍ لصاحبها الذي أخفاهاولم يجاهر بها.[5]

والعيون (٥/ ٣٣٤)، تفسير مقاتل بن سليمان (٤/ ٩٦).

(١)انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٨/ ١١٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٥٨).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٥) انظر: تطريز رياض الصالحين، للشيخ فيصل المبارك (ص: ٨٧٨).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة (ت:٥٧هـ)ـرضي الله عنهـ عن النبي ـصلى الله عليه وسلمـ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(١).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على تحريم التجسّس من وجهين:

الأول: النهي الصريح عن التجسّس، وهو التبحّث عن عيوب الناس وتتبّع أخبارهم، والسؤال عمّا يكره المسلم أن يُطّلع عليه من حاله(٢)، و((النهي يقتضي التحريم))(٣).

الثاني: أنه تضمّن النهي عن السبب في التجسّس وهو الظن(٤)، فدل على وجوب الابتعاد عن التجسّس، وتحريم ارتكابه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٩)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث: (٦٠٦٤)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٥)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، رقم الحديث: (٢٥٦٣)، وزاد: «ولا تنافسوا».

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ١٢٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٥٩)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٦).

(٣) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩). وانظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨١).

(٤)انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٨/ ١١٠).

الدليل الرابع:

عن أبي برزة الأسلمي (ت: ٦٤هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: نادى رسول الله ــ ﷺ ــ حتى أسمع العواتق(١)، فقال:«يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته»(٢).

وعن ابن عباس (ت: ٦٨هـ) ــ رضي الله عنه ــعن النبي ــ ﷺ ــ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته، حتى يفضحه بها في بيته»(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

يمكن أن يوجه الاستدلال بهما بتضمُّنهما النهي عن تتبع عورة المسلم، وتوعُّد من تتبع عورة أخيه أو كشفها بالفضيحة، ولا يُتَوعَّد إلا على فعل محرم، والتجسُّس من تتبُّع العورات، فدل الحديثانعلى تحريم التجسّس.

---

(١)جمع عاتق. «قال الخليل: جارية عاتق، أي شابة أول ما أدركت. قال ابن الأعرابي: إنما سميت عاتقًا؛ لأنها عتقت من الصبا، وبلغت أن تدرع».مقاييس اللغة (٤/ ٢١٩)، مادة: (عتق)، وانظر: لسان العرب (١٠/ ٢٣٥-٢٣٦)، مادة: (عتق).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٠)، مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي، رقم الحديث: (١٩٨٠١)، وأخرج أبو داود نحوه في سننه (٤/ ٢٧٠)، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، رقم الحديث: (٤٨٨٠)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث: (٢٠٣٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وحسّنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٩١/٢)، وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٧٢-٢٧٣)، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، رقم الحديث: (٤٨٩٠)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٥٠)، كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث: (٢٥٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٨)، كتاب الحدود، رقم الحديث: (٨١٣٥)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وصحح الألباني إسناده في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٩٩).

الدليل الخامس:

عن معاوية (ت: ٦٠هـ) ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول: «إنك إن اتّبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء ــ رضي الله عنه ــ: «كلمة سمعها معاوية من رسول الله، نفعه الله تعالى بها».(١)

وعن المقداد بن الأسود (ت: ٣٣هـ)، وأبي أمامة (ت: ٨٦هـ) ــرضي الله عنهما ــ، قالا: إن رسول الله ــ ﷺ ــ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين:

يمكن أن يستدل بهما على تحريم التجسّس؛ لأن فيهما تصريحًا بالأثر السيّء لاتباع عورات الناس، وابتغاء الريبة فيهم، فهو يؤدي إلى إفسادهم، وما كان سبيلاً لإفساد الناس، فهو محرم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٧٢)، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسّس، رقم الحديث: (٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٧٢)، كتاب: الحظر والإباحة، باب: الغيبة، رقم الحديث: (٥٧٦٠)، والبخاري من طريق آخر في الأدب المفرد (ص: ٩٦)، باب: الانبساط إلى الناس، رقم الحديث: (٢٤٨)، وصححه النووي في رياض الصالحين (ص: ٤٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٩٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٣٧)، رقم الحديث: (٢٣٨١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٩)، كتاب: الحدود، رقم الحديث: (٨١٣٧)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٧٢)، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسّس، رقم الحديث: (٤٨٨٩)، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وقال محققو المسند: حديث حسن.

الدليل السادس:

عن زيد بن أسلم (ت: ١٣٦هـ)رحمه الله: أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ـ ﷺ ـ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد، لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد ركب به، ولان، فأمر به رسول الله ـ ﷺ ـ فجلد، ثم قال: «يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورة شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدِ لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ـ ﷺ ـ أخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك(٢). فهذا يدل على عدم مشروعية البحث عن المعاصي المستورة، ومن باب أولى التطلّع والبحث عن عورات الناس، وأسرارهم الخاصة غير المعاصي.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث من حيث ثبوته؛ فهو مرسل(٣).

ويجاببأنه جاء من طريق ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مسندًا،وقد احتج العلماء بمتنه(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٢٠٥)، كتاب: الرجم والحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: (٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٥)، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب، رقم الحديث: (١٧٥٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٥) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نحوه، كتاب الحدود، رقم الحديث: (٨١٥٨)، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. وقال البيهقي: ((قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به)).

(٢) انظر: تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٢٧٧ـ١٢٧٨).

(٣)انظر: البدر المنير (٨/ ٦١٧)، التلخيص الحبير (٤/ ١٠٦).

(٤)انظر: البدر المنير (٨/ ٦١٧-٦١٩)، التلخيص الحبير (٤/ ١٠٦).

الدليل السابع:

عن عبد الرحمن بن عوف (ت: ٣٢هـ)ﷺ: أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) ﷺ، فبينا هم يمشون، شبّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمّونه(١)، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجافٍ(٢) على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: «أتدري بيت من هذا؟» قال: قلت: لا، قال: «هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى؟» قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله، فقال: {ولا تجسّسوا}(٣)، فقد تجسّسنا، «فانصرف عنهم عمر، وتركهم».(٤)

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجّه الاستدلال بهذا الأثر عن الصحابة ــ ﷺ ــ من وجهين:

الأول: استشهاد عبد الرحمن ــﷺــ بالنهي عن التجسّس في هذا الموضع، يشير إلى تحريم التجسّس والاطّلاع على العورات.

الثاني: انصراف عمر ــﷺــ في هذا الموقف عن الإنكار لما لم يظهر إلا بالتبحّث، يدل على فهمهم أن هذا داخل في النهي عن التجسّس، ولو لم يكن محرمًا، لما امتنعوا من إزالة المنكر.

---

(١)أي: يقصدونه. ((أَمَّه يؤُمُّه أَمًّا؛ إذا قصده)).لسان العرب (١٢/ ٢٢)، مادة: (أَمَم).

(٢)أي: مغلق. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٣٣).

(٣) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٣١)، كتاب: اللقطة، باب: التجسّس، رقم الحديث: (١٨٩٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٩)، كتاب: الحدود، رقم الحديث: (٨١٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٧٨)، جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، رقم الحديث: (١٧٦٢٥)، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي في التلخيص.

الدليل الثامن:

عن زيد بن وهب (ت: ٨٣هـ) رحمه الله، قال: قيل لابن مسعود (ت: ٣٢هـ) _ ﷺ _: هلك الوليد بن عقبة (ت: ٦١هـ) تقطر لحيته خمرًا، قال: «قد نهينا عن التجسّس، فإن يظهر لنا نقم عليه».(١)

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجّه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: قول ابن مسعود، ﷺ: «قد نهينا عن التجسّس»في هذا السياق يشير إلى تحريمه؛ لأن((النهي يقتضي التحريم))(٢).

الثاني: أن ابن مسعود _ ﷺ _ امتنع من التجسّس، وأخبر أن وجود قرينة على ارتكاب المحرم، لا تسوّغ التجسس، وأنه لا يعاقب على المعصية إلا إذا ظهرت من غير تبحّث لإظهارها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (١٠/ ٢٣٢)، كتاب: اللقطة، باب: التجسس، رقم الحديث: (١٨٩٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٥/ ٣٢٧)، كتاب: الأدب، في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه، رقم الحديث: (٢٦٥٦٨)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٧٢)، كتاب: الأدب،باب: في النهي عن التجسس، رقم الحديث: (٤٨٩٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٣٠٥)، رقم الحديث: (١٨٦١٦). قال النووي في رياض الصالحين (ص: ٤٤٦): ((رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم)). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٩٩): ((صحيح الإسناد)).

(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص: ٩٩).

الدليل التاسع:

أن التجسّس له آثار سيئة يمكن بيانها فيما يأتي:

١- أن فيه ثلمًا للأخوّة الإسلامية؛ لأنه يبعث على إظهار التنكّر.(١)

٢- أنه يؤدي إلى نكد العيش، فهو يُدخل في صدر المتجسِّس الحرج والتخوّف بعد أن كانت ضمائره خالصة طيّبة.(٢)

٣- أنه يؤدي إلى البغضاء والعداوة(٣)، فإن المتجسِّس قد يرى من المتجسَّس عليه ما يسوؤه، فتنشأ عنه العداوة والحقد(٤). كما أن المتجسَّس عليه إن اطّلع على تجسّس الآخر ساءه، فينشأ في نفسه كره له، وربما انتقم كل منهما من الآخر.(٥)

اعتراض والجواب عنه:

أورد ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) _رحمه الله_ اعتراضًا على تحريم التجسّس، وأجاب عنه، وبيانه فيما يأتي:

الاعتراض:

جاء في السنة ما يفيد جواز التجسّس؛ فعن زيد بن خالد الجهني(ت: ٧٨هـ) ﷺ أنه قال: «لأرمقنّ صلاة رسول الله _ ﷺ_، قال: فتوسّدت عتبته، أو فسطاطه...»(٦).

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٦/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٥) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٦٧)، كتاب: السهو، صلاة النبي _ ﷺ _ في الوتر، رقم الحديث: (١٢١)، وأحمد في مسنده (٣٦/ ١٣)، تتمة مسند الأنصار، حديث زيد بن خالد الجهني، رقم

فإن قوله: «فتوسّدت عتبته» تجسّس، فكيف جاز هذا لزيد، وهو تجسّس! وإذا استمع الرجل لمنزل صاحبه ليسمع ما يحتاج إليه، كذلك يسمع ما يستغنى عنه، أو ما لا يجوز له سماعه(١).

الجواب عن الاعتراض:

أجاب ابن العربي ــرحمه اللهــ عن هذا الاعتراض بجوابين:

أحدهما: أن يكون ذلك بعلم رسول الله – ﷺ– بمكان زيد، وإذا علم صاحب المنزل بذلك، جاز للمتجسّس.(٢)

والثاني: يحتمل أن يكون بغير علمه، ولكنّ زيدًا كان على بعد حتى سمع النبي – ﷺ– يتوضأ ويقرأ، فحينئذ دنا، وذلك جائز مع كل أحد.(٣)

ومن خلال ما سبق من الأدلة يتبين أن الأصل في التجسّس التحريم.

الحديث: (٢١٦٨٠)، وأبو داود في سننه (٢/ ٤٧)، أبواب قيام الليل، باب: في صلاة الليل، رقم الحديث: (١٣٦٦)، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٣٣)، كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم الحديث: (١٣٦٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٧٥).

(١) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٠٢).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٠٢).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٠٢).

المبحث الثاني: الصور التي استثناها العلماء من التجسّس، والجامع بينها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصور التي استثناها العلماء من التجسّس:

بعد أن قرّر العلماء تحريم التجسّس، استثنوا بعض الصور، وبيانها فيما يأتي:

الصورة الأولى: تجسّس الإمام للمصلحة، والتجسّس على العدو الكافر، ومن يخشى منه فساد الدين والدنيا:

وقد صرّح العلماء بجواز التجسّس للإمام للمصلحة(١)، والتجسّس على العدو الكافر(٢)، وتجسّس الشُّرَط على الجناة واللصوص(٣).

جاء في (منار القاري)(٤): ((ويستثنى بعض الحالات الاستثنائية كالتجسّس على العدو الكافر، لأن النبي – ﷺ– أرسل في غزوة الخندق الزبير (ت: ٣٦هـ) إلى الأعداء(٥) ليطّلع على أحوالهم)).

---

(١) انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ٢١٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٨).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

(٤)منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم(٥/ ٢٥٠).

(٥) عن جابر ﷺ، قال: قال النبي ــ ﷺ ــ: «من يأتيني بخبر القوم يوم الأحزاب؟» قال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟»، قال الزبير: أنا، فقال النبي ــ ﷺ ــ: «إن لكل نبيّ حواريًّا وحواريَّ الزبير». أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب، رقم الحديث: (٢٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧٩)، كتاب: فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل طلحة، والزبير رضي الله عنهما، رقم الحديث: (٢٤١٥)، واللفظ للبخاري.

كما نصّ العلماء على جواز التجسّس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا؛ فعن سالم (ت:١٠٦هـ)_ رحمه الله_ قال: سمعت عبد الله بن عمر (ت: ٧٣هـ)_رضي الله عنهما_، يقول: انطلق رسول الله _ﷺ_ وأبي بن كعب الأنصاري (ت: ٣٠هـ) _ رضي الله عنه _يؤمّان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله _ﷺ_، طفق رسول الله _ﷺ_ يتّقي بجذوع النخل، وهو يَخْتِل[١] أن يسمع من ابن صياد شيئًا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة – أو زمزمة[٢]– فرأت أم ابن صياد النبي _ﷺ_، وهو يتّقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله _ﷺ_: «لو تركته بيَّن».[٣]

جاء في (شرح صحيح البخاري(ت: ٢٥٦هـ) لابن بطال(ت: ٤٤٩))[٤]:((قال المهلب (ت:٨٣هـ): وفى حديث ابن صياد من الفقه جواز

---

(١)أي: يخدع ابن صياد ليسمع من كلامه، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن، أم ساحر، ونحوهما.شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٤٧٣).

(٢)هو في معظم نسخ مسلم بزايين معجمتين، وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في البخاري بالوجهين: وهو صوت خفي لا يكاد يفهم، أو لا يفهم.شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٣٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٨)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، رقم الحديث: (٢٦٣٨)، وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يجوز من الاحتيال والحذر، مع من يخشى معرته، رقم الحديث: (٣٠٣٣)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٤٤)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد، رقم الحديث: (٢٩٣١).

(٤) (٣/٣٤٢- ٣٤٣).

التجسّس على من يخشى منه فساد الدين والدنيا، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: {ولا تجسسوا}(١) ليس على العموم، وإنما المراد به عن التجسس على من لم يخش منه القدح في الدين، ولم يضمر الغلّ للمسلمين، واستتر بقبائحه، فهذا الذي حاله التوبة والإنابة، وأما من خُشي منه مثل ما خُشي من ابن صياد، أو من كعب بن الأشرف وأشباههما ممن كان يضمر الفتك بأهل الإسلام، فجائز التجسّس عليه، وإعمال الحيلة في أمره إذا خُشي منه. وقد ترجم لحديث ابن صياد في كتاب: الجهاد، باب: ما يجوز من الاحتيال والحذر على من تخشى معرته)).

الصورة الثانية:التجسّس بناء على خبر الثقة لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حصوله:

وذلك بأن يخبر ثقة بإرادة شخص أو جماعة فعلَ منكر، فهل يشرع التجسّس عليهم لمنع فعلهم، أو لا؟

أوجب بعض العلماء التجسّس بناء على خبر الثقة لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حصوله كالقتل والزنا بخلاف ما يمكن تداركه كالسرقة والغصب(٢).

ويمكن القول بأن ضابط ما يمكن تداركه يختلف بحسب الحال؛ فقد لا يمكن تدارك السرقة والغصب في بعض الأحوال.

---

(١) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

(٢) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).

وقد ندب بعض العلماء إلى التجسّس إذا أصبح وسيلة لإنقاذ نفس من الهلاك.(١)

جاء في (الأحكام السلطانية للماوردي(ت: ٤٥٠هـ))(٢):((وأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسّس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها... فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلّت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسَّس، ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار ...والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحدّ، وقصر عن حدّ هذه الرتبة، فلا يجوز التجسّس عليه، ولا كشف الأستار عنه)).

(١) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٥٠).

(٢) (ص: ٣٦٥-٣٦٦).

الصورة الثالثة: التجسّس لغرض من أسباب الامتزاج:

أجاز العلماء التجسّس لغرض المصاهرة، والجوار، والمرافقة في السفر، وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج.(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) _رحمه الله_:((... وعلى هذا، كل من أراد مخالطة إنسان، امتحنه حتى يعرف برّه وفجوره، أو توبته وإصراره، ويسأل عن ذلك من يعرفه)).(٢)

الصورة الرابعة: تجسّس العدل لسماع إقرار من عليه الحق والشهادة به:

إذا كان الذي عليه الحق يقرّ به سرًّا، ويجحده علانية، فهل يجوز أن يختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به، وهل تقبل شهادتهما في هذه الحال؟

اختلف الفقهاء _القائلون بقبول شهادة السماع من غير إشهاد_ في حكم شهادة المستخفي لسماع إقرار من عليه الحق، والشهادة به على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢/ ٢١٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٠٩)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٣).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص: ٣١٠).

القول الأول: أن شهادته غير مقبولة، وهو مذهب الحنفية(١)، والمشهور عند المالكية(٢)، والمشهور عند الشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤)، وبهذا قال عمرو بن حريث(٥)،وعيسى بن دينار(٦).

ودليل أصحاب هذا القول:((أن طريق تحمل الشهادة: حصول العلم للشاهد، وقد حصل لها لعلم بما شهد به، فقبلت شهادته، كما لو شهد المختفي بالقتل والغصب، فإنه يقبل بلا خلاف.))(٧)

والذي يظهر من هذا: أنه لا يلزم من قبولهم شهادته قولهم بإباحة التجسّس لسماع الإقرار ــ والله أعلم ــ، وذلك لأنهم علّقوا حكم القبول للشهادة بحصول العلم للشاهد من غير تفصيل في طريقة التوصل إليه.

---

(١) انظر: الدر المختار (٥/ ٤٦٨)، رد المحتار (٥/ ٤٦٨).

(٢) وتكره عندهم. انظر: جامع الأمهات (ص: ٤٧٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٧)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٨٨).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨/ ٢٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٢٣٠)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٣٣).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ١٩٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٨).

(٥) حكى ذلك البخاري عنه، ونقل قوله: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر. انظر: صحيح البخاري (١٦٨/٣).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٥٦).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٥٦)

يؤيد هذا: أنه قد صرح بعضهم بكراهة الاختفاء لسماع الشهادة مع قبولهم لها، فقد قال ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) ـرحمه اللهـ في البيان والتحصيل[١]: ((ومنهم من كره له الاختفاء لتحمّلها، وقبلها إذا شهد بها، وهم الأكثر، وهو ظاهر قول عيسى بن دينار (ت: ٢١٢هـ) ههنا)).

لكن الخرقي (ت: ٣٣٤هـ) ـرحمه اللهـ اشترط لقبولها أن يكون عدلاً، فأشار إلى أن هذا التجسّس غير ممنوع منه للحاجة الداعية، وإنما المشترط العدالة؛ لأنها تمنع من التجسّس في غير ذلك.[٢]

القول الثاني: أنها لا تجوز مطلقًا، وإليه ذهب الشعبي، وسحنون[٣]، والشافعي في القديم[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: {ولا تجسّسوا}[٦]

---

(١) (١٠/ ٥٨).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٦٨).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٠/٥٧- ٥٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٧)

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٣٥٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٢٣٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٨٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٨).

(٦) سورة الحجرات، من الآية: (١٢).

٢- ما جاء عن جابر بن عبد الله (ت: ٧٨هـ) _ ﷺ _: أن النبي _ ﷺ _ قال: «من حدّث في مجلس بحديث، فالتفت، فهي أمانة»(١).

فيفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز لسامعه ذِكرُه عنه؛ لالتفاته وحَذَره.(٢)

ومقتضى هذا القول: تحريم التجسّس لسماع إقرار من عليه الحق والشهادة به كما بيّنه استدلالهم بتحريم التجسّس.

القول الثالث: قبول الشهادة عليه إذا لم يكن ضعيفًا ينخدع، وبه قال مالك، وبعض المالكية(٣).

قال الحطّاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ) _رحمه الله_: ((قيل: فرَجل لا يقرّ إلا خاليًا، أقعد له بموضع لا يعلم للشهادة عليه؟ قال: لو أعلم أنك تستوعب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٣٦٢)، مسند: المكثرين من الصحابة، مسند: جابر بن عبد الله ﷺ، رقم الحديث: (١٤٤٧٤)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٦٧)، كتاب: الأدب، باب: في نقل الحديث، رقم الحديث: (٤٨٦٨)، والترمذي في سننه (٤/ ٣٤١)، أبواب: البر والصلة، باب: ما جاء أن المجالس أمانة، رقم الحديث: (١٩٥٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٥٦)، باب: من اسمه إبراهيم، رقم الحديث: (٢٤٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤١٧)، كتاب: الشهادات، باب: من عَضَهَ غيره بحدّ أو نفي نسب، رُدّت شهادته، وكذلك من أكثر النميمة أو الغيبة، رقم الحديث: (٢١١٦١)، وأخرجه في الآداب (ص: ٤٣)، باب: في حفظ المسلم سر أخيه، رقم الحديث: (١٠٥)، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن جابر ابن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي ذئب. وحسّنه الترمذي، والألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٣٦٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٩٥).

(٣) انظر:البيان والتحصيل (١٠/ ٥٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٧)، جامع الأمهات (ص:٤٧٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٨).

أمرهما، ولكني أخاف أن تسمع جوابه لسؤاله، ولعله يقول له في سرّ: إن جئتك بكذا، ما الذي لي عليك؟ فيقول له: عندي كذا. فإن قدرت أن تحيط بسرّهم، فجائز))[1].

وقال الخرشي (ت: ١١٠١هـ) ـرحمه اللهـ: ((قيل لمالك في رجل يقرّ خاليًا: أفيجوز أن أقعد له مختفيًا لأشهد عليه؟ قال: إنْ تُحُقِّقَ الإقرار كما يجب، فليشهد)).[2]

والذي يظهر من هذه النصوص: أن سبب عدم قبولها إذا كان المقرّ ضعيفًا ينخدع، هو احتمال الخطأ في السماع والشهادة، وليس لأجل التجسّس، فقد أجازوه إذا كان المقرّ نبيهًا، لا ينخدع، ويقرّ في السرّ، لكنه يمتنع من الإقرار جهرًا لاقتطاع حق غيره ظلمًا.

وقد بيّن ذلك ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) ـرحمه اللهـ في (البيان والتحصيل)[3]، فقال:((...خلافَ قولِ ابن القاسم في تفرقته بين من يخشى أن ينخدع لضعفه وجهله بما يقرّبه على نفسه، وممن يؤمن ذلك منه لنباهته ومعرفته بوجه الإقرار على نفسه، ولعله يقول: إنما أقرّ لك حيث لا يسمعني أحد، فيتبيّن أنه إنما يذهب إلى اقتطاع حقه، ولو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٦٧)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٨).

(٣) (١٠/ ٥٨).

جملة، للزمته الشهادة به عليه، وإنما يصدق عنده مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لوجه كذا مما يشبه، وبالله التوفيق)).

فمقتضى هذا القول ـ والله أعلم ـ: جواز التجسّس لسماع إقرار من عليه الحق إذا كان المقرّ نبيهًا لا ينخدع، ويقرّ في السرّ، لكنه يمتنع من الإقرار جهرًا.

وخلاصة ما سبق: أن هذه الصورة استثناها بعض الفقهاء من التجسّس المحرم؛ لما في ذلك من مصلحة إثبات الحق لصاحبه، ورفع الظلم عنه.

الصورة الخامسة: التجسّس لمصلحة التأديب:

قد يحتاج المؤدّب إلى التحقّق من حصول ما يوجب التأديب، فهل يجوز التجسّس لذلك؟

يحتمل القول بجواز التجسّس لمصلحة التأديب، وهو ما يحتمله قول ابن مسعود[1](ت: ٣٢هـ) ـ رضي الله عنه ـ كما جاء عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأصحابه: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، قال: وأتى رسول الله ـ ﷺ ـ مال، فقسمه، قال: فمررت برجلين، وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما أراد محمد بقسمته وجه الله، ولا الدار الآخرة، فتثبّتّ، حتى سمعت ما قالا، ثم أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ، فقلت: يا رسول الله، إنك قلت لنا: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا»، وإني مررت بفلان وفلان، وهما يقولان كذا وكذا، قال: فاحمرّ وجه

(١) انظر: هامش مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٠٤).

رسول الله ـ ﷺ ـ، وشقّ عليه، ثم قال: «دعنا منك، فقد أوذي موسى أكثر من ذلك، ثم صبر».(١)

وعند البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ـرحمه اللهـ: «ففهمت قولهما» بدل: «فتثبّتّ، حتى سمعت ما قالا».

فقول ابن مسعود ـرضي الله عنهـ: فتثبّتّ: من التثبّت؛ أي: تحقّقت، فكأنه رأى أن التجسّس لمصلحة التأديب جائز(٢)، وكذا اللفظ الآخر: «ففهمت قولهما» يشعر بتقصّده سماعهما لفهم قولهما ـوالله أعلمـ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ـ ﷺ ـ قد علم بتجسّسه، فلا يكون إقرارًا، وغاية ما فيه فعل صحابي، وهو محتمل للخطأ والصواب، فهو ليس بحجة(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٠١-٣٠٢)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ـرضي الله تعالى عنهـ، رقم الحديث: (٣٧٥٩)، والترمذي في سننه (٥/ ٧١٠)، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (٣٨٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٨)، كتاب: قتال أهل البغي، باب: ما على السلطان من منع الناس عن النميمة , وترك الأخذ بقول النمام، رقم الحديث: (١٦٦٧٥)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٤٤٦): ضعيف الإسناد، وقال محققو المسند (شعيب الأرناؤوط وآخرون): إسناده ضعيف بهذه السياقة، ولبعضه شواهد، وقال أحمد شاكر: إسناده حسن على الأقل. ينظر: هامش مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٤/٢٠).

(٢) انظر: هامش مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٠٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٦٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٥١٥)، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبدالكريم النملة (ص: ٢٧١).

- لم يكن ﷺ**ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه** بأنه على فرض أن النبي - يعلم، فإن الله تعالى قد علم، والله تعالى لا يقرّ أحدًا على خطأ في زمن الوحي، والدليل على أن الله لا يقر أحدًا في زمن الوحي: قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾(1)،

فهؤلاء القوم لا يعلم أحد عنهم شيئًا؛ لأنهم يستخفون من الناس، ولكن الله ـسبحانه وتعالىـ يعلم، فبيَّن ما يبيتونه فقال: {إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ}(٢).

الثاني: على القول بأن فعل الصحابي حجة إذا لم يعارض غيره، فهذا معارض لغيره من الآثار الواردة عن الصحابة؛ مثل قصة عمر لما تجسّس لإنكار المنكر، ثم امتنع لتحريم التجسّس كما مرّ سابقًا.

ويمكن أن يجاب عن هذا الجواب بعدم التعارض؛ وذلك لأن قصة ابن مسعود ورد فيها أنه سمع منهما، فهذه قرينة على منكر عظيم، وهي كفر، فتثبّتَ حتى يتأكد من قولهما، بخلاف الآثار السابقة، والله أعلم. ويؤكد هذا المعنى قول ابن مسعود ـرضي الله عنهـ في بعض الروايات: «ففهمت قولهما»، وهذا يدل على أنه سمعهما قبل ذلك، لكنه أراد التثبّت حتى لا ينقل عنهما شيئًا إلا بعد التأكد من صحة ما وصل إلى سمعه.

---

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٢١٣).

المطلب الثاني: الجامع بين الصور التي استثناها العلماء من التجسّس:

الجامع بين الصور السابقة التي أجاز فيها العلماء التجسّس هو التجسّس الذي ينجرّ منه نفع للمسلمين أفرادًا أو جماعة، أو يندفع به ضرّ عنهم، وذلك عند وجود سبب ظاهر يستدعي التجسّس لتحصيل المصلحة أو دفع المفسدة.

جاء في(الفواكه الدواني)[1]: ((قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): محل حرمة النميمة حيث لا مصلحة فيها، وإلا جازت، وربما تجب؛ ذلك بأن يخبرك شخص أن قصده قتل فلان، أو سرقة ماله، أو نحو ذلك، ومن ذلك: إعلام الحاكم أو من له قدرة على زجر العصاة، فإنه لا حرمة فيه، ويطلب من الحاكم ومن ألحق به الفحص عن ذلك وإزالته)).

قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) _رحمه الله_: ((وإذ قد اعتُبر النهي عن التجسّس من فروع النهي عن الظن، فهو مقيّد بالتجسّس الذي هو إثم، أو يفضي إلى الإثم، وإذا عُلِم أنه يترتب عليه مفسدة عامة، صار التجسّس كبيرة، ومنه التجسّس على المسلمين لمن يبتغي الضرّ بهم، فالمنهي عنه هو التجسّس الذي لا ينجرّ منه نفع للمسلمين، أو دفع ضرّ عنهم)).[2]

---

(١) (٢/ ٢٨٠).

(٢) التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٥٤).

المبحث الثالث: التجسّس بين الزوجين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تجسّس الزوج على زوجته:

يلجأ بعض الأزواج إلى التجسّس على زوجته للتأكد من عدم خيانتها، ووقوعها فيما حرّم الله، فيفتح أجهزتها ليطّلع على أسرارها، ويبحث عمّا تخفيه، أو يتسمّع لكلامها مع أهلها أو زميلاتها، فهل هذا الفعل جائز للزوج، أو لا؟

وبعبارة أخرى: هل ولاية الزوج على زوجته تقتضي انتهاك خصوصيتها واطّلاعه على أسرارها؟

بيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تجسّس الزوج على زوجته ابتداء من غير سبب ظاهر:

للزوج تأديب زوجته وتعزيرها في أمر النشوز وأداء حق الله ـ ﷻ ـ كإقامة الصلاة، وأداء الصيام، والبعد عن المحرمات، أداء لواجب القوامة عليها، ونصحاً لها.(١)

فهل يعني ذلك أن له الحق في التجسّس عليها؟

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه لا خلاف بين الفقهاء في تحريم تجسّس الزوج على زوجته ابتداء من غير سبب ظاهر، فقد قال الفقهاء بتحريم التجسّس من غير تفريق بين الزوج وغيره، وإنما استثنوا بعض الحالات للمصلحة التي تعود منه، والتي لا يترتب عليها مفاسد أعظم منها، كما سبق. وقد أفتى بذلك الفقهاء المعاصرون(٢). فإن تفتيش جوال الزوجة من باب الفضول، أو للاطمئنان على سلوكها من غير سبب ظاهر يدعو إلى التحقق، تجسس محرّم، يأثم فاعله.

ويعد الدخول بطريقة غير مشروعة للهاتف الذكي التابع للآخر جريمة يعاقَب عليها حسب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ويكفي لثبوت حالة الدخول غير المشروع أن يكون الهاتف محمياً بكلمة مرور، وعمل على فكها وهتك الخصوصية، وتزيد العقوبة في حال تصوير الشاشة، أو إعادة إرسالها.(٣)

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٠).

(٢)انظر: موقع إسلام ويب على الرابط:
/https://www.islamweb.net/ar/fatwa/60127

(٣)انظر:

ويدل على تحريم تجسّس الزوج على زوجته ما يأتي:

أولاً: عموم الأدلة الواردة في تحريم التجسّس، وقد سبق بيانها في حكم التجسّس؛ حيث جاءت عامة، ولم تستثنِ الزوج.

ثانيًا: ورد في السنة ما يؤكد تحريم التجسّس على الزوجة، وتجنّب الأسباب التي تؤدي إلى النفرة بين الزوجين، أو تضعف المودة بينهما؛ فعن جابر بن عبد الله (ت: ٧٨هـ)_رضي الله عنهما _: أن النبي _ ﷺ _ قال: «إذا دخلت ليلًا، فلا تدخل على أهلك، حتى تستحِدّ(١) المغِيبة، وتمتشط الشّعِثة»(٢).

وفي رواية: «نهى رسول الله _ ﷺ _ إذا أطال الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طروقًا(٣)»(٤).

---

https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/2018/03/30/السعودية-تجرم-تجسس-الأزواج-على-الهاتف-وهذه-عقوبته

(١)«أي: تصلح من شأن نفسها، والاستحداد مشتق من الحديد، ومعناه: الاحتلاق بالموسى، يقال: استحدّ الرجل، إذا احتلق بالحديد». معالم السنن (٢/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٩)، كتاب النكاح، باب: طلب الولد، رقم الحديث: (٥٢٤٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر، رقم الحديث: (٧١٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) أي: ليلًا. انظر: معالم السنن (٢/ ٣٣٨).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه (٧/ ٣٩)، كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخوّنهم أو يلتمس عثراتهم، رقم الحديث: (٥٢٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٨)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر، رقم الحديث: (٧١٥)، واللفظ له، ولفظ البخاري: «كان النبي _ ﷺ _ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا».

وفي رواية أخرى: «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم»(١).

قال سفيان (راوي الحديث)، (ت: ١٦١هـ) ـرحمه اللهـ: «لا أدري هذا في الحديث، أم لا، يعني: أن يتخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم»(٢).

وقد اختلف أهل الحديث في إدراج هذا اللفظ؛ فخرّج البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ـرحمه اللهـ الحديث من غير هذا اللفظ، لكنّه بوّب له: ((لا يطرق أهله ليلًا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخوّنهم، أو يلتمس عثراتهم)).(٣)

وبوّب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ـ رحمه اللهـ: ((النهي عن التماس عثرات النساء)).(٤)

كما بوّب ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) ـرحمه اللهـ: ((ذكر الزجر عن طلب المرء عثرات أهله، أو تقصّد خيانتهم)).(٥)

قال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) ـرحمه اللهـ:((فبيّن النبي ـعليه الصلاة والسلامـ بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى عن أن يطرق أهله ليلًا. فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلًا سببًا لتخوّنهم؟ قيل: معنى ذلكـ والله أعلمـ

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٨)، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر، رقم الحديث: (٧١٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٣٩).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٥١).

(٥) صحيح ابن حبان (٩/ ٤٨٨).

أن طروقه إياهم ليلًا، هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضًا، فكان ذلك سببًا لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلًا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرّتهم وغفلتهم. ومعنى الحديث: النهي عن التجسّس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير))[١]، ونقل عن المهلب (ت: ٨٣هـ) _رحمه الله_ قوله:((وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسّس، وطلب الغرّة، والتعرض لما فيه الفتنة، وسوء الظن))[٢].

ثم ذكر المعنى الذي لأجله منع الرجل من عدم الدخول ليلاً إذا أطال الغيبة حتى تستحدّ المُغيبة، وتمتشط الشعثة، وذلك لئلا يجدها على حالة يكرهها فتقع البغضة، رفقًا منه _عليه الصلاة والسلام_ بأمته، ورغبة في إدامة المودة بينهما، وحسن العشرة.[٣]

وذكر القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) _رحمه الله_ سبب النهي عن طروق الأهل ليلاً بقوله: ((لئلا يجدهم على ما يكره من الأحوال على ما جاء في الحديث: «يتخوّنهم»؛ أي: يطلب عثراتهم، ومعنى: يتخوّنهم؛ أي: يكشف عنهم، هل خانوا في أنفسهن، وعلى صورة من التبذّل تكره المرأة أن يجدها زوجها بهما)).[٤]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٧٠).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٧١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٣٥٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٠).

قال النووي (ت:٦٧٦هـ) ـرحمه اللهـ:((ومعنى هذه الروايات كلها: أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلًا بغتة، فأما من كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه ليلًا، فلا بأس)).(١)

ثالثًا: أن تجسّس الزوج على زوجته يفضي إلى مفاسد عظيمة؛ فهو يؤدي إلى نشوء النفرة بين الزوجين وعدم السكن والمودة بينهما، فيصبح الزوج في صراع دائم، وشكوك، كما أنه قد يطّلع على أمور تسوقه إلى سوء الظن، فتنشأ المشاكل من أمور لا حقيقة لها.

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧١)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٠).

المسألة الثانية: تجسّس الزوج على زوجته لسبب ظاهر:

قد يجد الرجل أحيانًا ما يدعوه إلى التجسّس على زوجته للتحقّق من صحة ما نُقل إليه عنها، أو نفيه، أو أن تبدو له بعض القرائن التي توجب التهمة، فإما أن يتسرّع في تصديقها، أو يبقى متحيرًّا، وربما ظلت معه هذه الشكوك، أو يتبيّن له صحتها فيما بعد، فيندم بعد فوات الأوان، فهل يجوز له أن يتجسّس على زوجته في هذه الحال، أو لا؟

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنه إذا وُجد سبب ظاهر يدعو إلى التجسّس للتحقّق؛ كأن يشك في خيانتها له، أو ارتكابها معصية مما لا يتدارك بعد حصوله مع وجود قرينة على ذلك، فإنه يجوز له أن يتجسّس عليها(١)، وقد أفتى بذلك بعض الفقهاء المعاصرين(٢).

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ــ رحمه الله ــ:((والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها، أن كل ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر، كان حرامًا واجب الاجتناب)).(٣)

وينبغي أن يقيّد الجواز باستنفاد جميع الفرص لمنع هذه المعصية التي لا يمكن تداركها، وألّا يتوسع في التجسّس على أمور خاصة لا علاقة لها بما يريد الكشف عنه للمصلحة.

---

(١) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٢٠٩).

(٢)انظر: موقع إسلام ويب على الرابط:

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/١١٧٩٤٦/

(٣) تفسير القرطبي (١٦/ ٣٣١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ) _رحمه الله_: ((ومن المعاشرة بالمعروف: أن لا يستغلها، لأن لهن عورات أخر، فلا يترصد لها ليرى من دخل البيت. لا يتتبع ويتجسس ولو على رجل ما دام لا يعلم ريبة أبداً. أما إذا أخبر بما يريب فيحرص من هذه الناحية، وحرصه على ذلك إن كان وصل إلى التكلّم فيتكلم بلا زيادة، ولا نقص. وأحسن من ذلك أن يهيب قبل أن يتحقق ويبحث بأن يقول: أسمع من الناس كذا وكذا، ولو أعلم أنه حقيقي لفعلت وفعلت. والناس يتكلمون بأشياء ليست حقيقية، فلو استرسل معها لسبّب الفرقة، ويلاحظ جانب الغيرة. والحاذق المدقق يعرف ما يفعل ها هنا.))[١]

ويمكن الاستدلال على جواز التجسّس على الزوجة _إذا وجد سبب ظاهر يستدعي التأكد_ بما يأتي:

أولًا: أن الأدلة السابقة التي تؤكد تحريم التجسّس على الزوجة يمكن حملها على ما إذا لم يظهر له قرينة تستوجب التأكد، فهي أدلة مطلقة لم يرد في سياقها ما يشعر بتحريم التجسّس حتى عند وجود القرينة، بل الذي يظهر منها أنه إذا كانت الحياة مستقيمة ولم يوجد سبب يستدعي التأكد؛ فإن من مقاصد الشريعة استقرار الحياة الزوجية، ومع وجود القرائن التي توجب الريبة لا يتم الاستقرار، فجاز التجسّس لإزالة ما ينغص هذا الاستقرار، إذا لم يوجد حل آخر يتم بغير التجسّس.

---

(١)فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٠/ ٢٧٤).

ثانيًا: أنه إذا كان الغرض من التجسّس منع مفسدة أعظم، فلا محظور فيه لما سبق بيانه من الصور المستثناة من التجسّس المحرم، والجامع بينها.

وعلى هذا فجواز التجسّس مقيّد بما يأتي:

١- أن توجد قرينة ظاهرة تستدعي التأكد لمنع مفسدة أعظم من مفسدة التجسّس.

٢- ألا يوجد حل آخر يمكن به منع المفسدة العظمى من غير تجسّس.

٣- ألا يترتب على التجسّس مفسدة أعظم منه.

٤- أن يكون التجسّس بقدر الحاجة من غير توسّع في الاطلاع على أسرار أخرى لا علاقة لها بما استدعى التجسّس.

المطلب الثاني: تجسّس الزوجة على زوجها:

تلجأ بعض الزوجات إلى التجسّس على زوجها للتأكد من عدم وجود علاقة بينه وبين امرأة أخرى، فتفتح أجهزته لتطّلع على أسراره، وتبحث عمّا يخفيه، أو تتسمّع لكلامه في الهاتف وغيره، فهل هذا الفعل جائز للزوجة، أو لا؟

لم أجد من تكلّم عن حكم هذه المسألة فيما اطّلعت عليه من كلام الفقهاء في مظانها، والذي يظهر ــ والله أعلم ــ أنه يحرم على الزوجة التجسّس على زوجها؛ لما سبق من الأدلة على تحريم التجسّس، وليس لها أن تتجسّس عليه إلا إذا وجد سبب ظاهر يدعو إلى التأكد قبل حصول مفسدة لا يمكن تداركها؛ كأن توجد قرينة على أن زوجها على علاقة غير شرعية مع أخرى، وتخشى على نفسها من الأمراض، ولا يمكنها التأكد إلا بالتجسّس، وذلك لمنع مفسدة أعظم من مفسدة التجسّس، وذلك لما سبق من الأدلة على جواز التجسّس في بعض الأحوال لتحصيل مصلحة أو دفع مضرة.

وعلى هذا، فجواز التجسّس مقيّد بما يأتي:

١- أن توجد قرينة ظاهرة تستدعي التأكد لمنع مفسدة أعظم من مفسدة التجسّس.

٢- ألا يوجد حل آخر يمكن به منع المفسدة العظمى من غير تجسّس.

٣- ألا يترتب على التجسّس مفسدة أعظم منه.

٤- أن يكون التجسّس بقدر الحاجة من غير توسّع في الاطلاع على أسرار أخرى لا علاقة لها بما استدعى التجسّس.

المبحث الرابع: التجسّس على الأولاد:

الأبوة توجب للأب ولاية أصلية على نفس ولده القاصر _لصغر، أو جنون، أو سفه_ وعلى ماله أيضًا، وذلك لأن الولد جزء من أبيه، وهو منه بمنزلة الفرع من الأصل(١)، وتتضمن هذه الولاية السلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه(٢)؛ فللأب تأديب ولده الصغير ليتعلّم ويتخلق بأحسن الأخلاق، وينزجر عن سيّئها، والأم كالأب في أثناء الحضانة عند عدم وجود الأب، وكذا عند وجوده في قول بعض الفقهاء(٣)، فهل ولاية الوالدين على أولادهما _ التي تقتضي حفظهم ورعايتهم وتربيتهم وتوجيههم وزجرهم عن سيء الأفعال _ تبيح لهما التجسّس عليهم للاطلاع على أسرارهم ومعرفة ما يخفونه من سيء الأفعال لإبعادهم عن أسبابه؟

بالنظر إلى الواقع، فإن الوالدين لا يستطيعان منع أسباب الشر ووسائله عن أولادهما، فكثير من الوسائل تستخدم في الخير والشر؛ كوسائل التواصل الاجتماعيالتي يصعب على الوالدين منع أولادهما منها لغلبة استعمالها في المجتمع المحيط بالأسرة، وقد يؤدي المنع التام منها إلى حصول النفرة بين الأولاد والآباء، فلا يقبل الأولاد من آبائهم نصحًا ولا توجيهًا، بل يواجهون آباءهم عنادًا وانتقامًا، ويتلقفهم شياطين الإنس الذين يزيّنون لهم الأفعال السيئة.

---

(١) انظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم التّنم (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/١٥٦- ١٥٧).

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ٢٠٠).

ولو استطاع الوالدان أن يمنعا شيئًا من أسباب الشر، فهناك أسباب كثيرة لا يمكن للوالدين السيطرة عليها كلها، والتي تزداد كلما كبُر الأولاد، فيبقى على الوالدين ((دور المراقبة الدقيقة والمسؤولية الكبيرة في تقويم أخلاق الولد وإصلاح نفسه، وتنمية شخصيته. ولو أردنا أن نفتش عن الأسباب التي تؤدي إلى انحلال الولد خُلقيًّا، وانحرافه سلوكيًّا، لوجدناها متحققة في إغفال مراقبة الآباء لأبنائهم، والتخلي عن تربيتهم وتوجيههم))[1].

إن ملاحظة تصرفات الأولاد ومتابعتهم في أداء الواجبات الشرعية، وزجرهم عن ارتكاب المحرمات، ومنعهم منها، من مسؤوليات الولي، لكن قد يُخفي الأولاد بعض ما يعملونه من المنهيات الشرعية عن والديهم، فقد يدخل الولد عن طريق جهازه إلى مواقع تثير الشبهات أو الشهوات ووالده لا يعلم عنه، ويتأثر بها الولد شيئًا فشيئًا، فتعظُم المشكلة والوالدان غافلان عنها، وربما ركزوا في تربيتهم على أمور أخرى لأنهم لا يعلمون عن هذه المشكلة، ولو أنهم اطّلعوا على ذلك لأمكنهم معالجته بالوسائل المناسبة.

وبطبيعة الحال، فإنه لا يمكن للوالدين اكتشاف هذه الأمور غالبًا إلا بالتجسّس، وقد سبق الكلام عن حكم التجسّس، وأن الأصل فيه التحريم، وأجازه العلماء في بعض الأحوال لتحقيق مصلحة أو دفع مضرة، فهل يمكن القول بأن تجسّس الوالدين على أولادهما يلحق بالأحوال التي أباح العلماء فيها التجسّس؟

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام (ص: ٢٠٨).

لم أجد من تكلّم عن حكم هذه المسألة فيما اطّلعت عليه من مظانها، لكن يمكن القول بأنه يجب على الوالدين أن يتخذا كافة الأسباب لحماية أولادهما؛ وذلك بأن يمنعا عن أولادهما كل ما يمكنهما منعه من أسباب الفساد، وإن احتاجوا إلى إدخال شيء من هذه الوسائل، فعليهم متابعة الأولاد ووضع ضوابط تحد من وصول المحرمات إليهم؛ فمثلًا تُمنع بعض البرامج المفتوحة التي يمكن للولد أن يبحث عما يريد فيها من غير حد، ويمكن أن يفتح المجال للمشاهدة المفتوحة على جهاز مكشوف للجميع في مكان اجتماع العائلة مع ملاحظة تصرفات الأولاد والتغيرات التي تطرأ عليهم والتي تستدعي إعادة النظر فيما يقرؤونه ويسمعونه ويشاهدونه. أما إذا لم يستطع الوالدان تحديد الاستخدام بما سبق، واضطروا لفتح المجال فإنهم يفعلون كل ما بوسعهم للمراقبة الدقيقة ولو كان بالتجسّس إذا لم يمكنهم متابعة الأولاد إلا به، وذلك لاستدراك الأمر إن علموا وقوع أولادهم في شيء من المحرمات.

ويمكن الاستدلال على جواز التجسّس على الأولاد في الحال السابقة بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (١)

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه الاستدلال بهذه الآية بأن فيها الأمر بوقاية الأهل من النار، ومن وسائل وقايتهم من النار: صونهم عن المحرمات، ومتابعتهم في ذلك، واتخاذ الوسائل المشروعة لتحقيق هذا الواجب، وقد سبق الكلام عن جواز التجسّس لجلب مصلحة أو دفع مضرة، فدل على مشروعية هذه الوسيلة لتحقيق متابعة الأولاد وحمايتهم، ويمكن أن تكون واجبة إذا لم يمكن حماية الأولاد إلا بها؛ لأن ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))(٢).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر ــرضي الله عنهماــ عن النبي ــﷺــ أنه قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته»(٣).

---

(١) سورة التحريم، من الآية: (٦).

(٢)انظر: روضة الناظر (١/ ١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢٦)، كتاب: النكاح، باب: {قوا أنفسكم وأهليكم نارا} [التحريم: ٦]، رقم الحديث: (٥١٨٨)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥٩)، كتاب: الإمارة،

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز التجسّس في الحال السابقة بأن النبي ـ ﷺ ـ جعل الرجل راعيًا على أهل بيته، وكذلك المرأة راعية على بيت زوجها وولده، والراعي في هذا الحديث، هو الحافظ المؤتمن على ما يليه(١)، ومن الحفظ والرعاية للأولاد: مراقبة أفعالهم، وصونهم عن المحرمات، واتخاذ الوسائل المشروعة لذلك، وقد سبق الكلام عن جواز التجسّس لجلب مصلحة أو دفع مضرة، فدل على مشروعية هذه الوسيلة لتحقيق متابعة الأولاد وحمايتهم.

قال ابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) ـ رحمه الله ـ: ((كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها))(٢).

الدليل الثالث:

عن الحسن (ت: ١١٠هـ) رحمه الله، قال: عاد عبيد الله بن زياد (ت: ٦٧هـ) ـ رحمه الله ـ معقل ابن يسار المزني (ت: ٥٠هـ) ـ رضي الله عنه ـ في مرضه الذي مات فيه، قال معقل رضي الله عنه: إني محدّثك حديثًا سمعته من رسول الله ـ ﷺ ـ،

باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: (١٨٢٩)، واللفظ له.

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٢)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣/ ١٦٧).

(٢) شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٢٢)، وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٢).

لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة».(١)

وجه الاستدلال:

يمكن أن يوجه الاستدلال بهذا الحديث بأنه نصّ على أن الغاشّ لرعيته يحرم الله عليه الجنة، ومن الغش للرعية: ترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم أو دنياهم، أو بإهمال الحدود فيهم، أو عدم ردع المفسدين منهم، أو ترك حمايتهم من عدوهم(٢)، وقد يحتاج الوالدان إلى التجسّس على أولادهم لمعرفة ما قد يعرض لهم من أسباب الفساد ولحماية أولادهم من أعداء دينهم الذين يتربصون بالناشئة ليفسدوا عليهم دينهم بالشبهات والشهوات.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـرحمه اللهـ: ((وكم ممّن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله، وترك تأديبه، وإعانته له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء))(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٢٥)، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاشّ لرعيته النار، رقم الحديث: (٢٢٧).

(٢) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام (١٠/ ٢٨٥).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٤٢).

الدليل الرابع:

القياس على الحالات السابقة التي أجاز الفقهاء فيها التجسّس لتحقيق مصلحة أو دفع مضرة؛ فإن التجسّس على الأولاد _ إذا احتاج الوالدان إليه ولم يمكنهما الحد من أسباب الشر إلا به _ فيه دفع مضرة عن الأولاد المتجسَّس عليهم، وتحقيق مصلحة لهم.

ويمكن القول بأن مضرة التجسّس على الأولاد أهون من المضرة المحتملة عند تركه في بعض الأحوال، فإذا كان التجسّس على الناس يجلب مفسدة الاطلاع على عوراتهم وأسرارهم غير المنكرة، وربما أدى إلى أضرار أعظم من تفشي المنكرات، إلا أن التجسّس على الأولاد يختلف عن ذلك؛ فإن كل إنسان سوي حريص على حماية أسرار أسرته، ولو وقع على شيء منها، فإنه يسترها ولا يفشيها، وإن وجدت مفسدة من تجسّس الوالدين على أولادهما، فهي أخف من مفسدة تركهم من غير مراقبة، فترتكب المفسدة الأخف مراعاة للمفسدة العظمى.

جاء في (قواعد ابن رجب (ت: ٧٩٥هـ))[١] رحمه الله:((إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة؛ وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررًا؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها؛ فلا تباح)).

---

(١)(٢/ ٤٦٣).

وجاء في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)[1]: ((المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح؛ وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها؛ كقطع السارق، وقطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة، وجلدهم، وتغريبهم، وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب))[2].

إذا تقرر جواز التجسّس على الولد، فإنه يجب على الوالدين ألّا يندفعا لمواجهة الولد إذا اطّلعا على أمر سيء يخفيه عنهما، بل عليهما أن يتصرفا بحكمة لمعالجة الخطأ، ولا يقودهما ذلك إلى ارتكاب خطأ أعظم، وقد نبّه إلى ذلك الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) _رحمه الله_ فقال: ((ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به، ويمدح بين أظهر الناس، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة، فينبغي أن يتغافل عنه، ولا يهتك ستره، ولا يكاشفه، ولا يظهر له أنه يتصور أن يتجاسر أحد على مثله، ولا سيما إذا ستره الصبي، واجتهد في إخفائه، فإن

---

(١) (١/ ١٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤).

إظهار ذلك عليه ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة، فعند ذلك إن عاد ثانيًا، فينبغي أن يعاتب سرًّا، ويعظم الأمر فيه، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا، وأن يطّلع عليك في مثل هذا، فتفتضح بين الناس ...))[1].

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ٧٣).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله وأشكره على ما منّ به عليّ من نعم لا تعد ولا تحصى، ومنها إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه جهد يبعد الاستعانة بالله وحده لاستخراج الحكم الفقهي في مسائل مهمة لم أجد من كتب عن حكمها، فاجتهدت في إلحاقها بما تكلم عنه الفقهاء من مسائل فقهية لها اتصال بموضوع هذه المسائل، وفيما يلي عرض لأهم النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

١- التجسّس هو البحث عن باطن أمور الناس بوسيلة خفية.

٢- للتجسّس دوافع متعددة؛ منها: حب الاستطلاع، والرغبة في اكتشاف المنكرات ومناصحة أصحابها، ومتابعة الزوج والزوجة، والأولاد لحمايتهم من الوقوع في المحرمات.

٣- الأصل في التجسّس: التحريم، وهناك حالات يجوز فيها التجسس؛ منها: تجسّس الإمام للمصلحة، والتجسّس على العدو الكافر، ومن يخشى منه فساد الدين والدنيا، والتجسّس بناء على خبر الثقة لمنع منكر لا يمكن تداركه بعد حصوله، والتجسّس لغرض من أسباب الامتزاج، وتجسّس العدل لسماع إقرار من عليه الحق والشهادة به، والتجسّس لمصلحة التأديب، ويجمع بين هذه الصور معنى مشترك، وهو التجسّس الذي ينجرّ منه نفع للمسلمين، أو دفع ضرّ عنهم، وذلك عند وجود سبب ظاهر يستدعي التجسّس لتحصيل المصلحة أو دفع المفسدة.

٤- يحرم تجسّس الزوج على زوجته ابتداء من غير سبب ظاهر، أما إذا وُجد سبب ظاهر يدعو إلى التجسّس للتحقّق؛ كأن يشك في خيانتها له، أو ارتكابها معصية مما لا يتدارك بعد حصوله مع وجود قرينة على ذلك، فإنه يجوز له أن يتجسّس عليها بقدر الحاجة.

٥- يحرم على الزوجة التجسّس على زوجها إلا إذا وجد سبب ظاهر يدعو إلى التأكد قبل حصول مفسدة لا يمكن تداركها؛ كأن توجد قرينة على أن زوجها على علاقة غير شرعية مع أخرى، وتخشى على نفسها من الأمراض، ولا يمكنها التأكد إلا بالتجسّس، فيجوز لها التجسّس بقدر الحاجة.

٦- يجب على الوالدين أن يتخذا كافة الأسباب لحماية أولادهما؛ وذلك بأن يمنعا عن أولادهما كل ما يمكنهما منعه من أسباب الفساد، كما أن عليهما متابعة الأولاد ووضع ضوابط تحد من وصول المحرمات إليهم، وفعل كل ما بوسعهم للمراقبة الدقيقة ولو كان بالتجسّس إذا لم يمكنهم متابعة الأولاد إلا به.

٧- جواز التجسّس في الحالات السابقة مقيّد بما يأتي:

أ- أن توجد قرينة ظاهرة تستدعي التأكد لمنع مفسدة أعظم من مفسدة التجسّس.

ب- ألا يوجد حل آخر يمكن به منع المفسدة العظمى من غير تجسّس.

ج- ألا يترتب على التجسّس مفسدة أعظم.

د- أن يكون التجسّس بقدر الحاجة من غير توسّع في الاطلاع على أسرار أخرى لا علاقة لها بالقرينة التي استدعت التجسّس.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الأزواج، والزوجات، والوالدين بما يأتي:

١- بذل الأسباب المعنوية لصلاح الزوج، والزوجة، والأولاد، وعدم الاقتصار على الأسباب الحسيّة، وذلك بالاستعانة بالله ﷻ وإظهار الافتقار إليه، والتضرع إليه بالدعاء.

٢- الاهتمام ببقاء الثقة بين الزوجين، وعدم هدمها بالظنون الآثمة وإعمالها بالتجسّس الذي يزيد المشاكل إلا في حال الضرورة.

٣- ألّا يتخذ الوالدان التجسّس على أولادهما عادة في كل الأحوال، فذلك له أثر سيء على الأولاد، بل بحسب الحال، فيحسُن إشعار الولد بمتابعة والديه بشكل مباشر أحيانًا، وغير مباشر في أحوال أخرى، مع تنمية مراقبة الله لديه في كل الأحوال.

٤- عدم مصارحة الولد بما تم كشفه إلا عند الحاجة، وعدم إفشاء سرّه، فذلك يزيده جرأة على الباطل الذي كان يستحي من إظهاره، ويسهّل على إخوته ارتكابه.

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٣- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حقّقه وخرّج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، الناشر: دار العاصمة_ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥- الآداب للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
١٠- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١١- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
١٤- إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٥- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق:

مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

٢٠- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٣- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٢٤- تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ- ١٩٧١م.
٢٥- تربية الأولاد في الإسلام، المؤلف: عبدالله ناصح علوان، الناشر: دار السلام-شارع الأزهر، الطبعة الحادية والعشرون، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٢٦- تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٧- تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
٢٨- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
٢٩- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٣٠- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
٣١- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٣٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن ابن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٣٤- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م.
٣٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٣٦- جامع الأمهات، المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٣٨- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، المؤلف: عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتيالخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٤١- الحواشي على درة الغواص (مطبوع ضمن «درة الغواص وشرحها وحواشيها وتكملتها»)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي الوحش بَرّي بن عبد الجبار بن بَرّي (المتوفى: ٥٨٢هـ)، وحجة الدين أبو عبد الله محمد بن أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي (المتوفى: ٥٦٥هـ)، [قال محقق الكتاب/ ويبدو أن كلًّا منهما علّق على «الدرّة» تعليقًا مستقلًّا، فجاء من بعدهما مَن جمع شمل التعليقين في مؤلف واحد]، المحقق: عبد الحفيظ فرغلي علي قرني، الناشر: دار الجيل، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٢- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٣- الدر المختار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ومعه الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٦- رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٧- الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٤٨- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٩- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.

٥٠- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٥٢- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٣- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥٤- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

٥٥- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٥٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٧- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٨- شرح صحيح مسلم للنووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٥٩- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٦٠- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٦١- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد ابن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٦٢- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.
٦٣- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش– د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
٦٤- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم ابن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.
٦٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٦٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ— ١٩٩٣م.

٦٧- صحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٨- صحيح سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٩- ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٧٠- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
٧١- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٧٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٧٣- غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٧٤- الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة — لبنان، الطبعة: الثانية.

٧٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٧٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم ابن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، و«تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

٧٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

٨٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٨١- كتاب الأفعال، المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٢- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٤- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

٨٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٦- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، المؤلف: محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٨٨- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

٨٩- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٠- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩١- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٩٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٩٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٩٦- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٨- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٩٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٠٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب — بيروت.
١٠١- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة.
١٠٢- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٤- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
١٠٥- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠٦- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.
١٠٧- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٠٨- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
١٠٩- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية.
١١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١١٢- موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١١٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل — الكويت،

الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١١٤- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
١١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
١١٦- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ.د.الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
١١٧- ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد)، المؤلف: د. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التّنم، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
١١٨- موقع إسلام ويب.
١١٩- نظام الجرائم المعلوماتية على موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

العقوبة بالقتل شنقًا

د. عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز العثمان
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العقوبة بالقتل شنقًا

د. عبدالرحمن بن إبراهيم بن عبدالعزيز العثمان
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ٨/ ١٤٤٠ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٣/ ٦/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله وإرادة الإحسان إليهم، ومنها: العقوبة بالقتل، وهي وإن كانت عقوبة ظاهرها القسوة إلا أن حقيقتها الرحمة بالمجرم وبالمجتمع، وردع غير الجاني، وإقامة العدل بين الناس، وإرضاء أولياء المجني عليه، وتطهير المجرم من الذنب. ومن رحمة الله بخلقه أن أَمَر بإيقاع العقوبة بالقتل بأيسر طريق، وهو ما جاء صريحًا في قوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قَتَلتُم فأَحسِنوا القِتلَة، وإذا ذَبحتُم فأَحسِنوا الذِّبح" [أخرجه مسلم ١٩٥٥].

ويأتي هذا البحث ليتناول آلة تنفيذ العقوبة بالقتل، وهل يتحتم بالسيف في الأحوال كلها –قصاصاً كان أو حدّاً أو تعزيراً– أم يسوغ استبداله بما جدّ في حياة الناس اليوم من القتل بالمشنقة.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ – العقوبة – القتل – المشنقة

The death penalty by hanging

Dr. Abdulrahman Ibrahim Abdulaziz Al-Othman
Department of Jurisprudence - College of Sharia
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract :

Shari'a sanctions were legislated as a mercy from God (Allah) over his servants; it was issued by the mercy of God and the will of the charity to them, including: Capital punishment, which, although appears as a cruel punishment, but its truth is mercy to the criminal and the society, deterring the non-perpetrator, establishing justice among people, satisfying the guardians of the victim, and purifying the criminal from guilt. It is God's mercy to his servants that he ordered the capital punishment to be carried out in the most accessible way, which was explicitly expressed by the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him) when he said: "Verily Allah has prescribed ihsan (proficiency, perfection) in all things. So if you kill then kill well; and if you slaughter, then slaughter well عليه الصلاة والسلام " [Muslim 1955]

This research aims to address the capital punishment execution tool, and is it necessary to be done in all cases by the sword - retribution, stipulation, or rebuke -or is it justifiable to be replaced with what was found in people's lives today with the gallows.

key words: Execution - Punishment - Murder - Capital Punishment

المقدمة

إنّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فتعد المملكة العربية السعودية -بحمد الله تعالى- الدولة الرائدة في تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة، ومنها الأحكام الجنائية، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذاتُ سِيادة تامَّة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية"(١). كما نصت المادة الثامنة والأربعون على أن: "تُطبّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقًا لما دلَّ عليه الكتاب، والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"(٢).

والمعمول به في المملكة العربية السعودية تنفيذ العقوبة بالقتل بالسيف غالبًا، إلا في منطقة عسير التي اشتهرت بالتنفيذ بالبندقية، وجاء في تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/س/٦٣٠٢ في ١٣٩٢/٨/٢٦هـ: "يكون الإعدام بالآلة التي نصّ عليها الحكم الشرعي، وإذا لم ينُصّ على آلة معينة فتكون الآلة الرصاص

---

(١) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
https://www.boe.gov.sa/ViewStaticPage.aspx?lang=٢&PageID=٢٥
(٢) المصدر السابق.

أو السيف حسب ما يراه ولي الأمر المشرف على التنفيذ"(١). كما صدر قرر المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢/٢٦٦ في ١٤١٠/٥/٢١هـ بأن "يكتفي القضاة بالنص على القتل قصاصًا دون تحديد كيفيته، إلا في حالة حصول قتلٍ يستدعي المماثلة عند الاقتصاص، ما لم يكن القتل من المدعى عليه حصل بطريقة لا تحِلُّ المماثلة فيها"(٢).

وحيث وُجدت وسائل أخرى غير السيف والرصاص يتم بها تنفيذ العقوبة بالقتل فقد عزمت -مستعينًا بالله تعالى- على بحث حكم استعمال وسيلة من هذه الوسائل وهي: المشنقة، وأسميته: "العقوبة بالقتل شنقًا".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- أن الله تعالى لما شرع القتل عقوبة على بعض الجرائم أمرَ بالإحسان في القتل بما يكون أسرع في الموت وأقلّ ألمًا للمقتول، وما يكون أهيبَ للناس وأشدَّ وقعًا في نفوسهم ليرتدعوا، وهذا متحقق في القتل بالسيف، وقد جدّت آلآت تدعو الحاجة إلى معرفة حكم تنفيذ العقوبة بها، ومنها المشنقة.

٢- ما أُخِذ على التنفيذ بالسيف من قلّة السيافين المهرة، وكثرة الأخطاء في التنفيذ بالسيف، مما يراه البعض موجبًا للبحث عن وسائل أخرى أولى من السيف.

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ص٢٤٦.

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى ص٢١٦.

٣- استغلال بعض المعادين للإسلام التنفيذَ بالسيف لتشويه صورته واتهامه بأنه دين وحشية وإرهاب.

الدراسات السابقة:

مع أهمية هذه المسألة وكثرة وقوعها في بلدان العالم الإسلامي إلا أني لم أقف على دراسة وافية لها، وجاءت الإشارة إليها في بعض البحوث والدراسات الفقهية، ومنها:

١- عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها -دراسة فقهية مقارنة-، للباحث: وائل لطفي صالح، وهو بحث تكميلي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح عام ٢٠٠٩م، ذكر الشنق في صفحتين ٧١-٧٢، وأشار فيهما إلى كيفية حصول الموت بالشنق، وإلى التكييف الشرعي للقتل بالمشنقة، ولم يشر إلى خلاف ولم يذكر أدلة، وإنما اختار حرمة القتل بها؛ لما فيها من تعذيب للمقتول لتأخر الموت بها.

٢- تنفيذ عقوبة القتل والقطع بالوسائل الحديثة -دراسة تأصيلية-، للباحث: عبدالعزيز بن سليمان التويجري، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٣٤هـ، اكتفى بنقل فتوى الشيخ عبد المجيد سليم في جواز القتل بالمشنقة(١) في معرض ذكره للوسائل الحديثة الجائزة.

---

(١) انظر هذه الفتوى في: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١/٩٦١-٩٦٥.

٣- وسائل تنفيذ عقوبة القتل -دراسة فقهية مقارنة-، للباحث: محمد بن عبدالعزيز الشايع، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٥هـ، ومما ذكره: التنفيذ بالمشنقة من صفحة ٤٣ إلى ٤٧، بيّن فيها كيفية التنفيذ بالمشنقة، والدول التي تعمل بها، وأشار إلى حكمها الفقهي في أقل من صفحة مكتفيًا بالقول بعدم جوازها؛ لمنافاتها للإحسان المأمور به في القتل.

٤- تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف، للدكتور: أحمد بن حمد الونيس، وهو بحث منشور عام ١٤٣٩هـ، ذكر الشنق في صفحة ٨٩ إلى ٩٣؛ فعرّف الشنق، وكيفية حدوث الموت به، ثم ذكر حكمه في نصف صفحة، أشار فيها إلى الخلاف على قولين من غير نسبة ولا استدلال، ثم اختار القول بالجواز استنادًا إلى أن أهل الخبرة يرون أن الموت يحصل بها سريعًا كالسيف، وأنه لا يترتب عليها تعذيب للمقتول.

ويزيد بحثي هذا على ما سبق: بذكر الخلاف منسوبًا للقائلين به، والاستدلال للأقوال المذكورة، ومناقشة هذه الأدلة للوصول إلى أقرب الأقوال إلى الحق. وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت وأصبت.

منهج البحث:

١- اتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي بالاطلاع على ما ذكره الفقهاء المتقدمون في آلة تنفيذ القتل، وما ذكره الباحثون المعاصرون والأطباء الشرعيون في التنفيذ بالمشنقة، كما اتبعت المنهج الاستنتاجي بدراسة النصوص واستنباط الأحكام منها.

٢- ذكرت الأقوال في مسائل البحث، ومن قال بها من أهل العلم، معتنيًا بالمذاهب الفقهية المعتبرة، وبفتاوى وبحوث المعاصرين.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرّجت الأحاديث مع نقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٥- عرّفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب.

٦- ذكرت خاتمة للبحث، وضمنتها نتائجه وأبرز ما أوصي به.

٧- اعتنيت في جميع البحث بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٨- اتبعت البحث بفهرس لمراجعه، وآخر لموضوعاته.

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة؛ وتتضمن: أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني: مشروعية العقوبة بالقتل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القتل قصاصًا

المطلب الثاني: القتل حدًا

المطلب الثالث: القتل تعزيرًا

المبحث الثالث: تنفيذ القتل قصاصًا بالشَّنق

المبحث الرابع: تنفيذ القتل حدًّا أو تعزيرًا بالشَّنق

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا ومعينًا على الوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة العظيمة، وبالله التوفيق.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

١- العقوبة:

العقوبة لغةً: المجازاةُ بِشَرّ، سُمّيت بذلك لأنها تعقُبُ الذنب وتتبعه. وهي اسم مصدر؛ عاقب يُعاقِب عقابًا وعقوبةً، "والعِقابُ والمعاقَبة أَن تَجزي الرجلَ بما فَعل سُوءًا، والاسمُ العُقوبة، وعاقَبه بذنبه مُعاقَبةً وعِقَابًا أَخذَه به، وتَعَقَّبتُ الرجلَ إذا أَخَذتَه بذَنبٍ كان منه"(١).

قال ابن فارس[ت:٣٩٥هـ]: "العين والقاف والباء أصلانِ صحيحان: أحدُهما يدلُّ على تأخير شيءٍ وإتيانِه بعد غيره. والأصل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة... ومن الباب: عاقبت الرجل مُعاقَبة وعُقوبةً وعِقاباً"(٢).

وعلى هذا فالعقوبة والعقاب بمعنى واحد هو مطلق الجزاء، ومن أهل اللغة من يُخص العقوبة بما يلحق الإنسان من الذنب في الدنيا، والعقاب بما يلحقه بعد الذنب في الآخرة(٣).

العقوبة اصطلاحًا: عُرّفت العقوبة بتعريفات عدّة، منها:

١- "الأَلَمُ الذي يَلحقُ الإنسانَ مُستحقًّا على الجِناية"(٤).

---

(١) لسان العرب؛ حرف الباء – فصل العين ٢/١١٠، وينظر: تهذيب اللغة؛ أبواب الثلاثي الصحيح من حروف العين –باب العين والقاف مع الباء ١/٢٧٧، مادة (عقب).

(٢) مقاييس اللغة؛ كتاب العين –باب العين والقاف وما يثلّثهما ٤/٧٧-٧٨، مادة (عقب).

(٣) انظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد ٢/٨٢٢-٨٢٣، وحاشية الطحطاوي ٢/٣٨٨.

(٤) حاشية الطحطاوي ٢/٣٨٨.

٢- "ما يكون على فعلِ محرَّمٍ، أو ترك واجبٍ أو سُنَّةٍ، أو فعلِ مكروه"(١).

٣- "زواجر وضعها الله - تعالى - للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"(٢).

٤- "ما يكون على فعل محرَّمٍ، أو ترك واجبٍ"(٣).

والتعريف الأول تعريفٌ للعقوبة باعتبار أثرها على المعاقَب، والتعريفات الأخيرة تعريفات للعقوبة بالسبب الموجِب لها، إلا أن ترك المسنون وفعل المكروه -كما في التعريف الثاني- ليسا محلاً للعقوبة، وتخصيص العقوبة بالزواجر التي وضعها الله سبحانه -كما في التعريف الثالث- يجعلها قاصرة على ما جاء فيه تقدير، ولا تتعدى إلى العقوبات التعزيرية التي لا تقدير فيها من الشارع الحكيم.

والأولى تعريف العقوبة اصطلاحًا بأنها: المجازاة على فعلِ محرَّمٍ، أو تركِ واجبٍ.

٢- القتل:

القتل لغة: مصدر قتلَ يقتُلُ قتلاً وتقتالاً إذا أماته بضرب أو حجر أو سُمّ أو عِلّة. وهو: إزهاق الروح، يُقال: قتلته قتلاً أزهقت روحه، فهو قتيل، والجمع

---

(١) تبصرة الحكام ٢/٢٩٤.

(٢) الأحكام السلطانية ص٢٨٨، وهو وإن نصّ على أنه تعريف للحدّ إلا أنه يصح أن يكون تعريفًا للعقوبة؛ لأن الحدّ عقوبة.

(٣) الطرق الحكمية ٢/٦٨٤.

قتلى(١). قال ابن فارس[ت:٣٩٥هـ]: "القاف والتاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على إذلالٍ وإماتةٍ"(٢).

واصطلاحاً: "فعل من العباد تزول به الحياة"(٣).

٣- **الشَّنق**:

الشَّنق لغة: الشَّد والتَّعليق، مصدر شنَق، وشنق البعير والناقة شنقًا: شدَّهما بالشِنَاق، وشنق القِربة: علَّقها، وكل شيءٍ علّقتَه فقد شنقتَه، وكل خيط علَّقت به شيئًا أو شَدَدته به فهو شِنَاق(٤). قال ابن فارس[ت:٣٩٥هـ]: "الشين والنون والقاف أصلٌ صحيحٌ منقاس، وهو يدلُّ على امتدادٍ في تعلّقٍ بشيء، من ذلك الشِّناق، وهو الخيط الذي يُشَدُّ به فمُ القربة. وشَنَقَ الرَّجل بزِمام ناقته إذا فعل بها كما يفعل الفارسُ بفرسه، إذا كَبَحَه بلجامه"(٥).

الشَّنق اصطلاحًا: قتل الآدمي مُعلَّقًا بحبلٍ حول رقبته(٦).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة؛ كتاب القاف- باب القاف والتاء وما يُثلّثهما ٥/٦٥، ولسان العرب؛ حرف اللام – فصل القاف ١٤/٦٤، والمصباح المنير؛ كتاب القاف – القاف مع التاء وما يُثلّثهما ص٣٩٩، مادة (قتل).

(٢) مقاييس اللغة؛ كتاب القاف- باب القاف والتاء وما يُثلّثهما ٥/٦٥، مادة (قتل).

(٣) العناية على الهداية ١٠/٢٠٣، وانظر: تبيين الحقائق ٦/٩٧، وكشاف القناع ٥/٥٠٤.

(٤) المحكم والمحيط؛ حرف القاف- باب الثلاثي الصحيح، مقلوب القاف والشين والنون ٦/١٠٥، ولسان العرب؛ حرف القاف – فصل الشين المعجمة ٢/٥٤-٥٥، مادة (شنق).

(٥) مقاييس اللغة؛ كتاب الشين -باب الشين والنون وما يُثلّثهما ٣/٢١٩، مادة (شنق).

(٦) انظر: العامي الفصيح ص٩١.

ويُسمى حبل المشنقة: خراطة، قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ]: "النوع الثالث: أن يمنع خروج نَفَسِه، وهو ضربان؛ أحدهما: أن يخنقه بأن يجعل في عُنُقِه خِرَاطة ثم يُعلّقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمدٌ، سواء مات في الحال، أو بقي زمنًا؛ لأن هذا أوحى أنواع الخنق"(١).

والمشنقة: سُلّم من خشبٍ، مرتفعٍ ثلاثة أمتار أو أربعة تقريبًا، ينتهي بجلسة يقف عليها المَنَفّذُ فيه لها باب يُفتح للأسفل، وفي الأعلى عروة يُدخَل فيها رأسه، وعند الأمر بالتنفيذ يُفتح الباب أسفل قدميه ليسقط فتحدث الوفاة(٢).

(١) المغني ٤٤٩/١١.

(٢) انظر: الطب الشرعي والبحث الجنائي ص٤٠.

المبحث الثاني: مشروعية العقوبة بالقتل

القتل يكون قصاصاً، ويكون حدًّا، ويكون تعزيرًا، ولن أدخل في التفاصيل المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بالقتل؛ فليست المقصود بالبحث، وإنما سأقتصر هنا على بيان مشروعية العقوبة بالقتل في هذه الأحوال الثلاثة.

المطلب الأول: القتل قصاصاً

تقدّم تعريف القتل، وأما القِصاص في اللغة: فهو المساواة والمماثلة، مأخوذ من القَصِّ وهو القَطعُ، يقال قصَصْت ما بينهما أَي قطعت، ومنه القِصَاص وهو: مُقاصَّة وَليّ المقتولِ القاتلَ، والمجروحِ الجارحَ، أي مُسَاواته إياه في قتلٍ أو جَرحٍ.

أو هو مأخوذ من تتبُّع الأثر، يقال قَصَصتُ الشيء إذا تتبّعتَ أَثره شيئًا بعد شيء، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾(١) أَي اتّبعي أَثَرَه، ومن ذلك القِصاص؛ لأن المقتَصّ يتبع الجاني ليفعل به مثل فِعلهِ بالأوّل(٢).

واصطلاحًا: لا يخرج استعمال الفقهاء للقصاص عن المعنى اللغوي، وهو: أن يُفعلَ بالجاني عمدًا مثلُ فعلهِ بالمجني عليه، قال الحجاوي[ت:٩٦٨هـ]: "هو فعلُ مجني عليه أو وَليّه بجانٍ عامدٍ مثلُ ما فعل أو شبهه"(٣).

---

(١) من الآية ١١، من سورة القصص.

(٢) انظر: مقاييس اللغة؛ كتاب القاف- باب القاف وما بعدها في الثلاثي الذي يُقال له المضاعف والمطابق، مادة (قص) ١١/٥، والمغرب في ترتيب المعرب؛ باب القاف- القاف مع الصاد ١٨٢/٢، ولسان العرب؛ حرف الصاد- فصل القاف ٣٤١/٨، ٣٤٤، مادة (قصص).

(٣) الإقناع ١١٣/٤، وانظر: المحلى ٢٥٩/١٠، والمدخل الفقهي العام ٦١٣/٢.

وقد اختلف الفقهاء في أقسام الجناية على النفس؛ فقيل: قسمان؛ عمد، وخطأ، وقيل: ثلاثة؛ عمد، وشبه عمد، وخطأ –وهو قول الجمهور–، وقيل: أربعة؛ الثلاثة السابقة وما أجري مجرى الخطأ، وقيل: خمسة؛ الأربعة السابقة والقتل بالتسبب(١). ويختص القصاص بالعمد منها فقط.

والقتل العمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتُلَه بما يغلِب على الظَّن موته به(٢).

قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾(٣) فـ"يمتن تعالى على عباده المؤمنين بأنه فرض عليهم القصَاص في القتلى، أي المساواة فيه، وأن يُقتَل القاتلُ على الصفة التي قتلَ عليها المقتول؛ إقامة للعدل والقسط بين العباد"(٤).

---

(١) انظر هذه الأقسام في: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٩٧/٦، والتلقين ص٤٦٦، والقوانين الفقهية ص٢٥٥، والأم ١٢٠/٦، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٣٢٦/٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/٢٥-١٠، وشرح الزركشي ٤٦/٦، والمحلى ٢١٤/١٠.

(٢) انظر: المقنع ١٠/٢٥، والفروع ٤٧١/٥، وهو موافق لتعريفه عند غير الحنابلة، انظر: الهداية ٢٠٥/١٠، وبدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والتلقين ٤٦٦/٢-٤٦٧، وعقد الجواهر الثمينة ١٠٩٠/٣، والبيان ٢٩٧/١١، والمنهاج ٣٢٧/٨.

(٣) من الآية ١٧٨، من سورة البقرة.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص٨٤.

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النَّفْس بالنَّفْس، والثَّيب الزاني، والمارِق من الدِّين التارك الجماعة)(١).

وعن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (من قُتِل له قتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَين؛ إمَّا يُودَى، وإمَّا يُقَاد(٢))(٣).

قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ]: "أجمع العلماء على أن القَوَد لا يجب إلا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافًا"(٤).

وقال ابن حزم[ت:٤٥٦هـ]: "ولا خلافَ بين أحدٍ من الأمة في أن القَوَدَ ليس إلا في العَمدِ فقط"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب قول الله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ ، من كتاب الديات ص١١٨٥ح٦٨٧٨، ومسلم في "الصحيح" في: باب ما يُباح به دم المسلم، من كتاب القسامة ص٧٤٢ ح١٦٧٦.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٢١٦/١٢: "قوله (إما أن يُودى) بسكون الواو أي يُعطِي القاتلُ أو أولياؤه لأولياءِ المقتولِ الدّية، (وأما أن يُقَاد) أي يُقتَل به".

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب من قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظَرين، من كتاب الدِّيات ٥/٩ ح٦٨٨٠، ومسلم في "الصحيح" في: باب تحريم مكة ...، من كتاب الحج ٩٨٨/٢ ح١٣٥٥.

(٤) المغني ٤٥٧/١١.

(٥) المحلى ١٤/١١.

المطلب الثاني: القتل حدّاً.

الحدّ لغة: "الحاء والدال أصلان: الأوّل المنع، والثاني طَرَف الشيء"(١)، والحَدُّ الحاجز بين الشيئين؛ لئلا يختلط أَحدهما بالآخر، أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر، وجمعه حُدود، وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما، ومنتهى كل شيء حَدُّه، ومنه حُدود الحرم. وسميت بعض العقوبات حدودًا: لأَنها تَحُدّ أَي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها(٢)، قال ابن الأَثير[ت:٦٠٦هـ] :"هي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأَصل الحَدِّ المنع، والفصل بين الشيئين، فكأَنَّ حُدودَ الشرع فَصَلَت بين الحلال والحرام"(٣).

الحدّ اصطلاحًا: "عقوبة مقدرة شرعًا حقًا لله تعالى"(٤).

والجرائم التي رُتّب عليها القتل هي:

---

(١) مقاييس اللغة؛ كتاب الحاء – باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف والطابق أوله حاء، مادة (حد) ١/٢.

(٢) لسان العرب؛ حرف الدال فصل الخاء ١١٥/٤، وتاج العروس؛ باب الدال – فصل الحاء ٦/٨، مادة (حدد).

(٣) النهاية في غريب الحديث؛ حرف الحاء – باب الحاء مع الدال، مادة (حدد) ٣٥٢/١.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣، وانظر: إعلام الموقعين ٤٨/٢، وغاية المنتهى ٤٥٨/٢.

أولاً: الزنى مع الإحصان.

والزنا: "فعل الفاحشة في قُبل أو دبر"(١).

والإحصان: "اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرّجم"(٢). وجملة ما يذكره الفقهاء من هذه الصفات ثمان، ليست كلها محل اتفاق، وهي:

١- وجود الوطء بتغييب الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف في قُبل.

٢- أن يكون الوطء في نكاح.

٣- أن يكون النكاح صحيحاً.

٤- البلوغ.

٥- العقل.

٦- الحرية.

٧- وجود الكمال بينهما حال الوطء.

٨- الإسلام(٣).

والدليل على قتل الزاني المحصن:

---

(١) الإقناع ٢١٧/٤، ومنتهى الإرادات ١٢٠/٥، وانظر: الاختيار ٧٩/٤، وتبيين الحقائق ١٦٣/٣، والذخيرة ٤٨/١٢، وشرح حدود ابن عرفة ٦٣٦/٢، والوسيط ٤٣٥/٦، وروضة الطالبين ٨٦/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣٧/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٧/٧، والاختيار ٨٨/٤، وتبيين الحقائق ١٧٢/٣، والتلقين ٤٩٧/٢، والذخيرة ٦٩/١٢، والقوانين الفقهية ص٢٦٣، والمهذب ٣٤١/٢، والوسيط ٤٣٥/٦، وروضة الطالبين ٨٦/١٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٤٣/٢٦، وغاية المنتهى ٤٦٣/٢.

حديث عبد الله بن مسعود ﷺ -المتقدم- أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفس، والثَّيب الزاني، والمارِق من الدِّين التارك الجماعة)(١).

وقال عمر ﷺ: "إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتاب، فكان مما أنزل اللهُ آيةَ الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقولَ قائلٌ والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضِلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء؛ إذا قامت البينة؛ أو كان الحبل؛ أو الاعتراف"(٢).

قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ]: "وجوب الرَّجم على الزاني المحصن رجلًا كان أو امرأة، وهذا قول عامّة أهل العلم؛ من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج"(٣).

وقال ابن القطان[ت:٦٢٨هـ]:" ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمرَ بالرجم، ورجم، فالرجم ثابتٌ بسنة رسول الله ﷺ، وباتفاق عوام أهل العلم؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، من كتاب الحدود ١٦٩/٨ ح٦٨٣٠، ومسلم في " الصحيح" في: باب رجم الثيب في الزنا، من كتاب الحدود ١١٦/٥ ح١٦٩١.

(٣) المغني ٣٠٩/١٢.

مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، والثوري وأهل العراق، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار"(١).

ثانياً: الحِرابة:

وهي "البُرُوزُ لأخذ مالٍ، أو لِقَتلٍ، [أو لانتهاك عِرضٍ](٢)، أو إرهابٍ، مكابرةً اعتماداً على الشوكة، مع البُعدِ عن الغَوث"(٣).

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾(٤).

والفقهاء مختلفون في الفعل المهدِر لدم المحارِب؛ فالجمهور من الحنفية(٥)،

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٢٥٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر ص١٦١، ومراتب الإجماع ص٢١٤.

(٢) قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: "أن جرائم الخطف والسَّطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقِفَار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى". مجلة البحوث الإسلامية ع١٢/ص٧٦-٧٧.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٣.

(٤) الآية ٣٣، من سورة المائدة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/٩٣، والاختيار ٤/١١٤، وتبيين الحقائق ٣/٢٣٥.

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، يرون أن المحارِب لا يُهدَر دمه إلا إذا قَتَل، وأمَّا المالكية[٣] فيرون أن الإمام مخيَّرٌ في كل من حارَب وأخاف السَّبيل بين القتل والقطع والنَّفي أو الحبس وإن لم يَقتُل، فإن كان المحارِب قد قَتَل فيَتَحتَّم قتله.

ثالثاً: الرّدة.

وهي: "الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر"[٤].

ومن ارتَدَّ عن الإسلام وجب قتله رجلًا كان أو امرأة[٥]، لما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفس، والثَّيب الزاني، والمارِق من الدِّين التارك الجماعة)[٦]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن

---

(١) انظر: المهذب ٣٦٤/٢، والوسيط ٤٩١/٦، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٠/٢٧-٢٣، والفروع ١٣٧/٦.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١٠٨٧/٢-١٠٨٨، الذخيرة ١٢٦/١٢، والقوانين الفقهية ص٢٦٨.

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٤٣٣، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٦٣٤/٢، والمنهاج ٧٧/٩، والمطلع ص٣٧٨.

(٥) الرَّجل إذا ارتدَّ عن الإسلام فإنه يُقتَل بلا خلاف، وكذلك تُقتَل المرأة إذا ارتدَّت عند الجمهور خلافاً للحنفية، انظر: بدائع الصنائع ١٣٤/٧-١٣٥، وتبيين الحقائق ٢٨٤/٣، والذخيرة ٣٧/١٢، ٤٠، والقوانين الفقهية ص٢٦٩، والمهذب ٢٨٤/٢، والوسيط ٤٢٨/٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١٥/٢٧، والمحرر ١٦٧/٢، وغاية المنتهى ٥٠١/٢.

(٦) تقدم تخريجه.

النبيﷺ قال: (من بدَّل دِينَه فاقتلوه)(١).

قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ]: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا"(٢).

وقال ابن القطان[ت:٦٢٨هـ]: "وثبت أن رسول الله ﷺ قال:(من بدّل دينه فاقتلوه) دخلَ في ظاهر قوله الأحرار، والعبيد، والرجال، والنساء، وبه قال جمهور الفقهاء، ولا أحفظ في هذا خلافًا"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب لا يُعذَّب بعذاب الله، من كتاب الجهاد ٦١/٤ ح٣٠١٧.

(٢) المغني ٢٦٤/١٢.

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع ٢٧٠/٢، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٥٢/٨.

المطلب الثالث: القتل تعزيرًا

التعزير لغةً يُطلق على معانٍ، منها:

١- النُّصرة مع التَّعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾(١) وقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾(٢).

٢- جنسٌ من الضَّرب.

٣- التأديب.

٤- المنع والرّد(٣).

ولأنّ ظاهر هذه المعاني التَّضاد قيل إنّ التَّعزير من الأضداد، لكنها عند التّحقيق تؤول إلى أصلٍ واحد هو: المنع والرَّد؛ فنصرة أيّ أحد تكون بمنع ما يضره عنه، ومنعه عما يضره، والتأديب بالضَّرب وغيره يمنع عن العود فيما يوجبه من الذنوب، قال ابن الأثير[ت:٦٠٦هـ]: "أصلُ التعزير المنعُ والرَّدُّ، فكأنّ من نَصَرته قد ردَدت عنه أعدَاءَه ومنعتَهم من أذَاه، ولهذا قيل للتأدِيب الذي هو دُون الحدِّ تعزيرٌ؛ لأنه يمنَعُ الجانِي أن يُعاودَ الذَّنب"(٤).

---

(١) من الآية ١٢، من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٩، من سورة الفتح.

(٣) انظر: مقاييس اللغة؛ كتاب العين – باب العين والزاء وما يُثلِّثهما ٣١١/٤، والمفردات في غريب القرآن؛ كتاب العين ص٣٣٣، ولسان العرب؛ حرف الراء- فصل العين ٢٣٧/٦، مادة (عزر).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر؛ حرف العين- باب العين مع الزاي ٢٢٨/٣، وانظر: لسان العرب ٢٣٧/٦، مادة (عزر).

واصطلاحًا: "عقوبةٌ غير مقدَّرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كلِّ معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة"(١).

قال أبو العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ]: "اتفق العلماء على أن التَّعزير مشروعٌ في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة"(٢).

والعقوبات التَّعزيرية كثيرة متنوعة، وهي خاضعة لنظرِ الحاكمِ الشرعي المصلحيّ في حُكمه ومآل حكمه ومحكوميه؛ لِتُحقِّق العقوبة ما شُرِعت له، من ردع الجاني وزجره عن معاودة الوقوع في المحظور، وردع غيره ممن لم يقع أن يقع، وعلى هذا فيمكن أن تصل العقوبة إلى القتل، وهو مذهب المالكية(٣)، واختيار أبي العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ](٤)، وفي المذاهب الأربعة أقوال بجواز القتل تعزيرًا في بعض الصور(٥).

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية ص٥٢، وانظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، وفتح القدير ٣٤٥/٥، وتبصرة الحكام ٢٩٣/٢، والأحكام السلطانية ص٣١٠، ونهاية المحتاج ١٩/٨، والمغني ٥٢٣/١٢، والمحرر ١٦٣/٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٠، وانظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، وفتح القدير ٣٤٥/٥، وتبصرة الحكام ٢٩٤/٢، والنجم الوهاج ٢٣٦/٩، والطرق الحكمية ٢٧٩/١.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٢٨/٢، والذخيرة ١١٨/١٢، وشرح الخرشي ١١٠/٨/ ومنح الجليل ٣٥٨/٩.

(٤) انظر: السياسة الشرعية ص٩٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٥/٢٨-٣٤٧.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٢٨، والتعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٠٥-٣٠٦.

ومن الأدلة على هذا: ما رواه عَرفَجة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ[1]، فمن أراد أن يُفرِّقَ أَمرَ هذه الأمة وهيَ جميعٌ فاضرِبوه بالسَّيف كائِناً مَن كان)[2]. وفيه "أن المفسِد متى لم ينقطع شَرُّه إلا بقتله فإنه يُقتَل"[3].

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (من شَرِب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شَرِب فاجلدوه، ثم إذا شَرِب فاجلدوه، ثم إذا شَرِب في الرابعة فاقتلوه)[4]. وقتلُ من لم ينته عن الشُّرب إلا بالقتل مُحكمٌ عند بعض أهل العلم وليس بمنسوخ، وهو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة[5].

قال ابن القيم[ت:٧٥١هـ]: "التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب

---

(١) "هنات: أي شُرُورٌ وفساد. يقال: في فلان هَنَاتٌ، أي خِصَالُ شَرّ، ولا يقال في الخَيْر. وواحِدُها: هَنْتٌ، وقد تُجْمع على هَنَواتٍ، وقيل: واحِدُها: هَنَةٌ، تأنيثُ هَنٍ، وهو كِنَاية عن كُلّ اسْمِ جنْس". النهاية في غريب الحديث ٢٧٩/٥.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٢/١٢: "الهنات جمع هَنَة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا: الفتن والأمور الحادثة".

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، من كتاب الإمارة ١٤٧٩/٣ ح١٨٥٢

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٦/٢٨.

(٤) أخرجه أبوداود في "السنن" في: باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الحدود ١٦٤/٣ ح٤٤٨٤، وأحمد في "المسند" ١٨٣/١٣ ح٧٧٦٢، والحاكم في "المستدرك" في: كتاب الحدود ٤١٣/٤ ح٨١١٥، وقال: "هذا الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: "على شرط مسلم".

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٦/٢٨.

الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها"(١). وقال أيضاً: "لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ... جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين، وكثير من النصوص"(٢).

وهو ما أخذت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ومن ذلك ما جاء في قرارها رقم (٨٥) حول تهريب المخدرات، وفيه:" الثاني : من يُروّجُها؛ سواء كان ذلك بطريق التصنيع، أو الاستيراد، بيعًا وشراءً أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيُعزر تعزيرًا بليغًا؛ بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعا، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير"(٣).

---

(١) إعلام الموقعين ٤٨/٢.

(٢) المرجع السابق ١٢٨/٢.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ٧٨/١٢.

المبحث الثالث: تنفيذ القتل قصاصًا بالشَّنق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التنفيذ(١)

التنفيذ لغةً: الإمضاء، مصدرٌ من الفعل نفذ، ونفَذ الأمرُ والقولُ نُفوذًا ونَفاذًا مضى، ورجلٌ نافِذٌ في أمره وهو الماضي فيه، وأنفذ الأمر قضاه(٢).

قال ابن فارس[ت:٣٩٥هـ] في مقاييسه: "النون والفاء والذال: أصلٌ صحيح يدلُّ على مَضاءٍ في أمْرٍ وغيرِه... وهو نافذٌ: ماضٍ في أمره"(٣).

ولا يخرج التنفيذ في معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ويختلف معناه بحسب ما أُضِيف إليه؛ فتنفيذ الوصية: العمل بها، وتنفيذ العقوبة: إيقاعها، وتنفيذ الحكم: إمضاءُ الحكم ممن له الولاية بذلك.

"قال الشيخ عز الدين: والحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه، وفيه احتراز عن المفتي؛ فإنه لا يجب عليه إمضاء الحكم"(٤).

---

(١) سبق بيان مفردات عنوان هذا المبحث عدا التنفيذ، حيث جاء تعريف القتل والشَّنق في المبحث الأول، وتعريف القصاص في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٢) انظر: تهذيب اللغة؛ كتاب حرف الذال - باب الذال والنون ٤٣٦/١٤، ولسان العرب؛ حرف الذال – فصل النون ٥١/٥، والمصباح المنير؛ كتاب النون – النون مع الفاء وما يثلّثهما ص٥٠٥، مادة (نفذ).

(٣) مقاييس اللغة؛ كتاب النون – باب النون الفاء وما يثلّثهما ٤٥٨/٥، مادة (نفذ).

(٤) حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢٧٧/٤.

وقال ابن فرحون[ت:٧٩٩هـ]: "معنى تنفيذ الحكم وهو على قسمين: تنفيذُ حُكمِ نفسه، وتنفيذ حُكمِ غيره، فالأول معناه: الإلزام بالحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك، فالتنفيذ غير الثبوت والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولى، والحكم هو الرتبة الوسطى، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة"(١).

(١) تبصرة الحكام ١/١١٦.

المطلب الثاني: كيفية استيفاء القصاص

قبل الدخول في بيان حكم تنفيذ القتل قصاصًا بالمشنقة يتعين البحث في كيفية استيفاء القصاص الذي توفرت فيه شروط الوجوب وشروط الاستيفاء؛ هل يكون بآلة محددة مهما اختلفت صورة القتل، أم أنه تجوز المماثلة فيُقتل الجاني بمثل ما قتل به المجني عليه؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يتعيّن الاستيفاء بالسيف وإن كان الجاني قد قَتَل بغيره، وهو مذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

قال السرخسي[ت:٤٨٣هـ]: "فإن القصاص متى وجب فإنه يستوفى بطريق حَزِّ الرقبة بالسيف، ولا يُنظَر إلى ما به حصل القتل"(٣).

وقال ابن مفلح[ت:٧٦٣هـ]: "ولا يُستَوفى قَوَدٌ في النفس إلا بسيف، نصَّ عليه، واختاره الأصحاب"(٤).

القول الثاني: أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنيّ عليه، ما لم يكن فعله

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٥/٢٦، وبدائع الصنائع ٢٤٥/٧، وتبيين الحقائق ١٠٦/٦.

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٥، وشرح الزركشي ٨٦/٦، والفروع ٥٠١/٥، وكشاف القناع ٥٣٨/٥.

(٣) المبسوط ٢٢٥/٢٦.

(٤) الفروع ٥٠١/٥.

محرماً لحق الله تعالى كالسحر والفاحشة، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عن الإمام أحمد(٣)، واختيار أبي العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ](٤)، وتلميذه ابن القيم[ت:٧٥١هـ](٥).

في المدونة: "قلت: أرأيتَ إن قتلتُ رجلًا بالحجر، بم يقتلني؟ قال: قال مالك: يقتل بالحجر. قلت: فإن قتلني بالعصا؟ قال: قال مالك: اقتله بالعصا. قلت: أرأيت إن خنقه فقتله خنقا، أيقتله خنقًا؟ قال: نعم، عند مالك. قلت: فإن أغرقه؟ قال: أغرقه أيضًا في قول مالك. قال: قال مالك: اقتله بمثل ما قتل به"(٦).

وقال الإمام الشافعي[ت:٢٠٤هـ]: "وما قلت إني أقتصُّ به من القاتل إذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله"(٧).

---

(١) انظر: التلقين ص٤٧٥، والقوانين الفقهية ص٢٥٦، والذخيرة ٣٤٩/١٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٦٥/٤.

(٢) انظر: المهذب ٢٣٨/٢، والوسيط ٣١١/٦، والبيان ٤١٤/١١، وروضة الطالبين ٢٢٩/٩.

(٣) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١٧٨/٢٥-١٨١، وشرح الزركشي ٨٦/٦، والفروع ٥٠٢/٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨١/٢٨.

(٥) انظر: إعلام الوقعين ٣٢٧/١.

(٦) المدونة ٦٥٠/٤.

(٧) الأم ٦٢/٦.

الأدلة:

أدلة القائلين بتعين السيف للاستيفاء:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشيرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا قَوَد إلا بالسيف)(١).

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على حصر القَوَد واستيفائه بالسيف، ونفيه عن غيره، قال السرخسي:" وهو تنصيص على نفي... استيفاء القود بغير السيف"(٢).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه ضعيف جداً؛ لأمرين:

١- أنَّ في إسناده جابرًا الجعفي(٣)، وهو ضعيف جدًا.

٢-الاضطراب الشديد في إسناده ومتنه(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن" في: باب لا قود إلا بالسيف، من كتاب الديات ٦٩/٣ ح٢٧١٧، والدارقطني في " السنن" في: كتاب الحدود والديات ١٠٤/٤ ح ٣١٧٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" في: باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، من جماع أبواب صفة القتل العمد وشبه العمد ٦٢/٨.

(٢) المبسوط ١٢٢/٢٦.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٤٣٠/١، وتقريب التهذيب ص١٩٢.

(٤) أما إسناده: فقد جاء إسناد هذا الحديث عن النعمان بن بشير ﷺ على وجوه:
الوجه الأول: جابر عن أبي عازب عن النعمان مرفوعاً. الوجه الثاني: جابر عن عامر الشعبي عن النعمان مرفوعاً.

وللحديث شاهد من حديث أبي بكرة(١)، وابن مسعود(٢)، وأبي هريرة(٣)، وعلي(٤) ﷺ، وكلها ضعيفة لا تُقَوّي الحديث.

وحكم الأئمة على هذه الأحاديث بالضعف(٥)، قال ابن حجر[ت:٨٥٢هـ]: "قال عبدالحق: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد"(٦).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بصحته فهو محمول على ما كان القتل

الوجه الثالث: جابر عن رجل عن النعمان مرفوعاً. الوجه الرابع: جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد مرفوعاً.

وأما متنه: فقد جاء متن هذا الحديث بألفاظ عدة:

(لا قود إلا بالسيف). (القود بالسيف ولكل شيء خطأ). (لكل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش). (لا قود إلا بحديدة). (كل شيء سوى الحديدة فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش). (لا عمد إلا بالسيف). (القود بالسيف، والخطأ على العاقلة).

انظر هذا مفصلًا في: الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص- دراسة حديثية فقهية ١٣٠٩/٣-١٣١٢.

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٩/٣ ح٢٧١٨، والدارقطني ١٠٤/٤ ح٣١٧٤، والبيهقي ٦٣/٨.

(٢) أخرجه الدارقطني ٧٠/٤ ح٣١١٢، والطبراني في المعجم لكبير ٩٨/١٠ ح١٠٠٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ٦٩/٤ ح٣١٠٩-٣١١١، والبيهقي ٦٣/٨.

(٤) أخرجه الدارقطني ٧٠/٤ ح٣١١٠، والبيهقي ٦٣/٨.

(٥) انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٦٩/٣، وجامع العلوم والحكم ٣٨٦/١، والتعليق المغني على الدارقطني ٦٩/٤، ١٠٥، ونصب الراية ٣٤١/٤، وإرواء الغليل ٢٨٥/٧.

(٦) تلخيص الحبير ١٩/٤.

فيه بسيف أو حديدة(١)، أو من وجب عليه قتلٌ في غير قصاص(٢).

الدليل الثاني: عن شدّاد بن أوسﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قَتَلتُم فأَحسِنوا القِتلَة، وإذا ذَبحتُم فأَحسِنوا الذَّبح، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفرَته فَليُرِح ذبيحته)(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالإحسان في القِتلة -بكسر القاف- وهي هيئة القتل، والأمر محمول على عمومه في كل شيءٍ؛ من التذكية، والقصاص، والحدود، وغيرها، والمقصود بالإحسان في القتل: إزهاق النفس على أحسن وجوه القتل، وأوحاها، وأيسرها، وذلك ينفي تعذيبه والمثلة به(٤). "وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به، ولهذا كانﷺ يأمر بضرب عنق من أراد قتله"(٥).

ونوقش من وجوه، منها:

الوجه الأول: حمل الحديث على ما كان القتل فيه بالسيف أو بحديدة،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٥/٤٦٢.

(٣) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب الأمر بإحسان الذّبح والقتل...، من كتاب الصيد والذبائح ٦/٧٢، ح(١٩٥٥).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٢٠١، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢٤٠-٢٤٢، وجامع العلوم والحكم ١/٣٨٢، وعون المعبود ٨/١٠، وتحفة الأحوذي ٤/٦٦٥.

(٥) نيل الأوطار ٧/٢٧.

وإلا انتقض برجم الزاني المحصن(١).

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ استوفى القتل المستَحقَّ بغير السيف؛ كما فعل مع العرنيين(٢)، وكما فعل مع اليهودي الذي قتل الجارية(٣).

الوجه الثالث: أن "غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتلَ هو، وهذا عين العدل والإنصاف قال تعالى: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ﴾(٤) وأما من ضربَ بالسيف عُنُق من قتلَ آخرَ خنقًا او تغريقًا أو شدخًا فما أحسنَ القِتلة، بل إنه أساءها أشدَّ الإساءة؛ إذ خالف ما أمر الله عزّ وجلّ به، وتعدّى حدوده، وعاقب بغير ما عُوقِب به وليّه"(٥).

ويجاب عن الوجه الثالث: بالتسليم بأن المماثلة عين العدل إذا كانت على وفق ما فعلَ الجاني من غير زيادة ولا حيف، وهذا غير ممكن غالبًا؛ إذ لا تُؤمن الزيادة على الجاني إذا فُعِل به مثل فعله ولم يمُت، فإنه يُزَاد عليه عند القائلين

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ١٣٩، ١٤٠، والمحلى ١٠/٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، من كتاب الوضوء ١/٥٦، ح(٢٣٣)، ومسلم في" الصحيح" في: باب حكم المحاربين والمرتدين، من كتاب القسامة ٥/١٠١،ح(١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب إذا قتل بحجر أو عصا، من كتاب الديات ٩/٥، ح(٦٨٧٧)، ومسلم في "الصحيح" في: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...، من كتاب القسامة والمحاربين... ٥/١٠٣، ح(١٦٧٢).

(٤) من الآية ١٩٤، من سورة البقرة.

(٥) المحلى ١٠/٢٦٢.

بالمماثلة من جنس فعله حتى يموت، أو يُعدلُ إلى السيف(١)، وذلك خلاف الإحسان، بل هو تعدٍّ ومجاوزة لحد القصاص.

الدليل الثالث: عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصته؛ بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدِروا، ولا تَمْثُلُوا...)(٢).

وجه الدلالة: أن قتل الجاني بمثل ما قَتَلَ به لا يحقق المماثلة والمساواة غالبًا؛ إذ لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني، فيكون من المثلة المنهي عنها. قال الجصاص[ت:٣٧٠هـ]: "اتفاق الجميع على أنه لو أَوجَره خمرًا حتى مات لم يجز أن يوجره خمرًا، وقُتِل بالسيف. فإن قيل: لأن شرب الخمر معصية. قيل له: كذلك المثلة معصية"(٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن النهي عن المثلة محمول على تمثيلٍ لم يتقدَّم له مُقتَضٍ، أما من مثَّل بالمجني عليه فإنه يُمثَّل به(٤).

الوجه الثاني: أن قتل الجاني بمثل ما قتل به ليس من المثلة المنهي عنها؛ بل

---

(١) انظر: المدونة ٦٥٠/٤، والأم ٦٢/٦.

(٢) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، من كتاب الجهاد والسير ١٣٩/٥ ح١٧٣١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٠١/١.

(٤) انظر: الذخيرة ٣٥٠/١٢، ومغني المحتاج ٥٥/٤.

هي مما أمر الله تعالى به في قوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ (١)، وقتلَ رسولُ الله ﷺ بالحجر مَن قَتَل به غيره ظالمًا بقتله(٢).

الوجه الثالث: أن ضرب العنق بالسيف من المثلة ولم يمنع ذلك جوازه، قال ابن حزم[ت:٤٥٦هـ]:" وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مُثلة؛ ولقد شاهدناه فرأيناه منظرًا وحشًا، وكأنه جسد بأربعة أفخاذ"(٣).

الدليل الرابع: أن ضرب العنق بالسيف هو المعروف عند الصحابة ﷺ، فكان أحدهم إذا رأى من يستحق القتل قال: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه. ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ هذا القول(٤).

ومن أمثلة ذلك: أن عليًا ﷺ بعث إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تُحصَّل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر؛ بين عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء. قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً!). قال: فقام رجل غائر العينين، مُشرِف الوجنتين، ناشز الجبهة، كثُّ اللحية، محلوق الرأس، مُشمِّر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله. فقال:

---

(١) من الآية ١٢٦، من سورة النحل.

(٢) تقدم تخريج حديث اليهودي الذي قتل الجارية بحجر.

(٣) المحلى ٢٦١/١٠.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٢٧/٧.

(ويلك، أولستُ أحق أهل الأرض أن يتقي الله). فقام إليه عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: (لا). قال: ثم أدبر، فقام إليه خالد –سيف الله– فقال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: (لا)(١).

ويُناقش: بأن هذا في حقِّ من وجَب عليه قتلٌ في غيرِ قصاص؛ حيث لم يتقدّم منه فعلٌ يقتضي المماثلة به.

الدليل الخامس: أن القصد من القصاص إزهاق روح الجاني جزاء جرمه فوجب أن يكون بأيسر الطرق وأسهلها خوفاً من الظلم والحيف، ولا يكون ذلك إلا بالسيف(٢). قال ابن رجب[ت:٧٩٥هـ]: " وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق؛ قال الله تعالى في حق الكفار ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾(٣)، وقال ﴿سَأُلۡقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعۡبَ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ ١٢﴾ (٤) ، وقد قيل: إنه عيَّن الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام ودون الدماغ"(٥). وقال

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن...،من كتاب المغازي ١٦٣/٥ ح٤٣٥١، ومسلم في "الصحيح" في: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة ١١٠/٣ ح١٠٦٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٩/١، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٩/٢٥، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤٦/٦.

(٣) من الآية ٤، من سورة محمد.

(٤) من الآية ١٢، من سورة الأنفال.

(٥) جامع العلوم والحكم ٣٨٢/١.

أبو العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ]: "والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أوحى أنواع القتل"(١).

أدلة القائلين بالمماثلة في الاستيفاء إلا أن يكون فِعلُ الجاني محرماً:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى "بيّن أن العقاب يكون بالمثل، والمثل هو العدل، فيكون القصاص من القاتل بمثل ما قتل به عقوبة بالمثل"(٣). قال ابن كثير[ت:٧٧٤هـ]: "يأمر تعالى بالعدل في الاقتصاص والمماثلة في استيفاء الحق"(٤).

نوقش الاستدلال بالآية: بأنها وردت على سببٍ خاص في مقتل حمزة رضي الله عنه يوم أحد، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نظر يوم أحد إلى حمزة وقد قُتِل ومُثِّل به، فرأى منظرًا لم ير منظرًا قط أوجع لقلبه منه، ولا أوجل، فقال: (رحمة الله عليك، قد كنت وصولًا للرحم، فعولًا للخيرات، ولولا حزن من بعدك عليك لَسرَّني أن أدعك حتى تجيء من أفواه شتى). ثم حلف وهو واقف مكانه: (والله لأُمثّلن بسبعين منهم مكانك). فنزل القرآن وهو واقف في مكانه لم يبرح:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٣/٢٨.

(٢) من الآية ١٢٦، من سورة النحل.

(٣) أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية ص١٨٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٦١٣/٤.

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾(١) حتى ختم السورة، وكَفَّر رسولُ الله ﷺ عن يمينه، وأمسك عما أراد(٢).

ويُجاب: بضعف هذا الحديث كما هو مبين في تخريجه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(٣).

قال القرطبي[ت:٦٧١هـ]: "لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصلٌ في المماثلة في القصاص، فمن قَتَل بشيء قُتِل بمثل ما قَتَل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف"(٤).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾(٥).

---

(١) الآية ١٢٦، من سورة النحل.

(٢) أخرجه البزار في "البحر الزخار" ٢١/١٧ ح٩٥٣٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٨٣/٣، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٥٦/٣ ح٢٩٣٦، والحاكم في " المستدرك" في: ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، من كتاب معرفة الصحابة ٢١٨/٣ ح٤٨٩٤، قال في التلخيص: "صالح واهٍ"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٧٢/٦:"رواه البزار والطبراني، وفيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف".

(٣) من الآية ١٩٤، من سورة البقرة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/٣.

(٥) من الآية ٤٠، من سورة الشورى.

وجه الدلالة: أن الآية –كسابقتيها– دالة على أن المماثلة معتبرة في العقوبة، ومنها: القصاص.

يناقش الاستدلال بالآيات الكريمة من وجوه:

الوجه الأول: أنها عامة خصصتها أدلة القول الأول.

الوجه الثاني: حملها على من لم يُرِد القتل وحده، بل قصد المثلةَ أيضًا، كما قال ابن العربي[ت:٥٤٣هـ] فيما إذا جَرَح أو قطَع اليد أو الأُذُنَ ثم قَتَل: "وقال علماؤنا: إن قصد بذلك المثلة فُعِل به مِثلُه، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته لم يُمثَّل به"(١).

الوجه الثالث: أنه إذا فُعِلَ بالجاني مثلُ فعلِهِ ولم يمُت فإنه –عند القائلين بالمماثلة– يُزَاد عليه من جنس فعله حتى يموت، أو يُعدلُ إلى السيف(٢)، وذلك كله يؤدي إلى أن يُفعَل بالجاني أكثر مما فعل، وهذا هو الاعتداء الذي زجرَ الله تعالى عنه بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٣).

الدليل الرابع: عن أنس ﷺ: أن يهودياً قتل جارية على أوضاحٍ لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: (أقتلك فلان؟) . فأشارت

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/٢.

(٢) انظر: المدونة ٦٥٠/٤، والأم ٦٢/٦.

(٣) من الآية ١٧٨، من سورة البقرة. وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/١.

برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يُقتص من اليهودي بمثل ما قتل به الجارية، فدل على اعتبار المماثلة في الاستيفاء. قال ابن القيم[ت:٧٥١هـ]: "وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فَعل"(٢).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه منسوخ بأحاديث النهي عن المثلة(٣).

وأجيب: بأنه "ليس فيه تاريخ، ولا سبب يدل على النسخ،...ويمكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء، لا على طريق المكافأة"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب إذا قتل بحجر أو عصا، من كتاب الديات ٥/٩ ح٦٨٧٧، ومسلم في "الصحيح" في: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره...، من كتاب القسامة والمحاربين... ١٠٣/٥ ح١٦٧٢.

(٢) زاد المعاد ٩/٥، وانظر: فتح الباري ٢٠٨/١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١٨١/٣، وتبيين الحقائق ١٠٦/٦، ونصب الراية ٣٤٣/٤.

(٤) نصب الراية ٣٤٣/٤.

الوجه الثاني: اضطراب متن الحديث؛ فجاء بلفظ: (فَرُضِخ رأسه بين حجرين)(١)، (فَرُضّ رأسه بالحجارة)(٢)، (فأمر به أن يُرجَم حتى يموت، فرُجِم)(٣).

وأجيب: بأن "الرجم، والرض، والرضخ كله عبارة عن الضرب بالحجارة"(٤). قال القاضي عياض[ت:٥٤٤هـ]: "رضخُه بين حجرين ورميُه بالحجارة ورجمُه بها بمعنى، والجامع أنه رُمِي بحجر أو أكثر ورأسه على آخر"(٥). وقال النووي[ت:٦٧٧هـ]: "رَضخُه بين حجرين ورَضُّه بالحجارة ورجمه بالحجارة هذه الألفاظ معناها واحد؛ لأنه إذا وُضِع رأسه على حجر ورُمِيَ بحجر آخر فقد رُجِمَ، وقد رُضَّ، وقد رُضِخَ"(٦).

الوجه الثالث: أن قتل اليهودي لم يكن قصاصًا، وإنما كان لنقضه العهد، أو لكونه محاربًا ساعيًا في الأرض بالفساد؛ لأن قصده أخذ المال، قال أنس ﷺ: "عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحًا كانت

---

(١) صحيح البخاري ٥١/٧ ح٥٢٩٥.

(٢) صحيح البخاري ٤/٩ ح٦٨٧٦، ومسلم ١٠٤/٥ ح١٦٧٢.

(٣) صحيح مسلم ١٠٤/٥ ح١٦٧٢.

(٤) نصب الراية ٣٤٣/٤.

(٥) فتح الباري ٢٠٨/١٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١١.

عليها"(١)، فأوجب النبي ﷺ قتله حقًا لله تعالى كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى.

ويؤيد هذا: أنه ﷺ قتله بغير ما كان قتل به الجارية، فعن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليّ لها، ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخذ فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات(٢).

ولأنه ما قُتل إلا بقول الجارية، وبمثله لا يجب القصاص، فعُلِم أنه كان مشهورًا بالفساد في الأرض(٣).

---

(١) صحيح البخاري ٥١/٧ ح٥٢٩٥.

(٢) صحيح مسلم ١٠٤/٥ ح١٦٧٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٦/٢٦، وشرح معاني الآثار ١٧٩/٣، ١٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢٠٢/١، وتبيين الحقائق ١٠٦/٦.

وأجيب بما يأتي:

١- أنه يحتمل أن اليهودي رجم الجارية الرجم المعروف مع الرضخ؛ لقوله "ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بالحجارة".

٢- عدم التسليم بأن النبي ﷺ قتله حدًا لا قصاصًا؛ إذ لو كان قتله لنقضه العهد أو للحرابة لقُتل بالسيف. قال ابن القيم[ت:٧٥١هـ]: "وليس هذا قتلاً لنقضه العهد؛ لأن ناقض العهد إنما يُقتل بالسيف في العنق"(١). وقال القرافي[ت:٦٨٤هـ]: "المحارب لا يُقتل بالحجارة إجماعاً، فكيف جاز لكم ترك الإجماع لما لم يصح؟"(٢).

٣- أن اليهودي إنما قُتِل بإقراره لا بإيماء الصبية وإشارتها فحسب، كما في الحديث: "فأُخِذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين"(٣).وفي لفظ: "فأُخِذ اليهودي فأقرَّ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة"(٤)، فرتَّب الرَّض على اعترافه، مما يدل على المماثلة في الرّض للاقتصاص لا لغيره(٥).

---

(١) إعلام الموقعين ٣٢٧/١، وانظر: زاد المعاد ٩/٥.

(٢) الذخيرة ٣٥٠/١٢. يريد بما لم يصح حديث "لا قود إلا بالسيف".

(٣) صحيح البخاري ١٢١/٣ ح٢٤١٣.

(٤) صحيح مسلم ١٠٤/٥ ح١٦٧٢.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٨٨/٦، وأحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية ص١٨٥.

الوجه الرابع: حمل فعل اليهودي على أنه لم يقصد القتل وحده، بل قصد المثلة أيضًا، فأمر رسول الله ﷺ أن يُقتل بمثل ما قتلها به.

الدليل الخامس: أن مسمى القصاص لا يأتي إلا إذا فُعِل بالجاني مثل فعله بالمجنيّ عليه، قال الماوردي[ت:٤٥٠هـ]: "لأن القصاص موضوع للمماثلة، وهي معتبرة في النفس فكان أولى أن تعتبر في آلة القتل"(١). وقال ابن القيم[ت:٧٥١هـ] في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾(٢): "ثم عقبه بقوله ﴿فِي ٱلۡقِصَاصِ﴾ إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل، وهو أن يُفعل به كما فعل، والقصاص في اللغة: المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ﴾(٣) أي اتبعي أثره ... فسمى جزاء الجاني قصاصاً لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل، وهذا أحد ما يُستدل به على أن يُفعل بالجاني كما فعل، فيُقتل بمثل ما قَتَل به؛ لتحقيق معنى القصاص"(٤).

ويناقش بما سبق في الوجه الثالث من وجوه مناقشة الاستدلال بالآيات التي استدل بها القائلون بالمماثلة في الاستيفاء، وهو: أنه إذا فُعِلَ بالجاني مثلُ فعلِهِ ولم يمُت فإنه يُزَاد عليه -عند أصحاب هذا القول- من جنس فعله حتى

---

(١) الحاوي الكبير ١٢/١٤٠، وانظر: المغني ١١/٥٠٩.

(٢) من الآية ١٧٩، من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١١، من سورة القصص.

(٤) مفتاح دار السعادة ٢/١١٠٢.

يموت، أو يُعدلُ إلى السيف(١)، وذلك كله يؤدي إلى أن يُفعَل بالجاني أكثر مما فعل، وهو زائدٌ عن معنى القصاص. قال الجصاص[ت:٣٧٠هـ]: "وذلك هو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٢)؛ لأن الاعتداء مجاوزة القصاص، والقصاص أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن، وإن تعذَّر فإن يقتله بأوحى وجوه القتل، فيكون مقتصًا من جهة إتلاف نفسه غير مُتعدّ ما جعل له، وقول مالك[ت:١٧٩هـ] بتكرار مثل ذلك الفعل عليه حتى يموت زائدٌ على فعل القاتل، خارج عن معنى القصاص، وقول الشافعي[ت:٢٠٤هـ] إنه يُفعل به مثل ما فعل ثم يقتله مخالف لحكم الآية؛ لأن القصاص إن كان من جهة أن يفعل به مثل ما فعل فقد استوفى، فقتله بعد ذلك تعدّ ومجاوزةٌ لحدّ القصاص"(٣).

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول وهو تعيّن الاستيفاء بالسيف؛ "لأن القصد من القصاص في النَّفس تعطيل وإتلاف الجملة، وقد أمكن هذا بضرب العنق"(٤)، وقتلُ الجاني بمثل ما قتلَ لا يخلو من حيفٍ أو زيادة تعذيب؛ إذ لا

(١) انظر: المدونة ٦٥٠/٤، والأم ٦٢/٦.

(٢) من الآية ١٧٨، من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/١.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١٧٩/٢٥.

يمتنع أن يُجرح أكثر من جراحته، أو يُفعل به أكثر مما فعل، مما فيه مجاوزة لحدّ القصاص.

ولأن الاستيفاء من القاتل حقٌّ للولي، ويتحقق غرض الولي وتطيب نفسُه بإزهاق روح الجاني كما أزهق روح موليه، وأما حق المجني عليه فلا يسقط ولو اقتُصَّ من الجاني بمثل ما قتله به، بل هو باقٍ يستوفيه في الآخرة، قال ابن القيم[ت:٧٥١هـ]: "التحقيق في هذه المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حقٌّ لله، وحقٌّ للمقتول، وحقٌّ للولي، فإذا سلَّم القاتل نفسه طوعًا واختيارًا إلى الولي ندمًا على ما فعل، وخوفًا من الله، وتوبةً نصوحًا، سقط حقُّ الله بالتوبة، وحقُّ الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حقُّ المقتول يُعوِّضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه..."(١).

ويُلحق بالسيف ما كان مثله في سرعة القتل، كالقتل بالرصاص، قال السرخسي[ت:٤٨٣هـ]: "بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا قود إلا بالسيف) وهذا تنصيص على نفي وجوب القود واستيفاء القود بغير السيف، والمراد بالسيف السلاح، هكذا فهمت الصحابة رضي الله عنهم من هذا اللفظ، حتى قال علي رضي الله عنه: العمد السلاح. وقال أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: لا قود إلا بسلاح. وإنما كنّى بالسيف عن السلاح لأن المعد للقتال على الخصوص

(١) الداء والدواء ص٣٣٤.

بين الأسلحة هو السيف، فإنه لا يراد به شيء آخر سوى القتال، وقد يراد بسائر الأسلحة منفعة أخرى سوى القتال"(١).

المطلب الثالث: تنفيذ القتل بالمشنقة

تقدم في المطلب السابق أن الراجح تعيّن آلة محددة للاستيفاء هي السّيف، وقد جدّ في الأزمنة المتأخرة تنفيذ القتل بآلات عدة، من أشهرها المشنقة، واعتمدتها دول إسلامية مثل: مصر، وليبيا، وتونس، والعراق، والأردن، وباكستان، وغيرها، فهل تُلحق بالسيف؛ لموافقتها له في بعض صفاته كسرعة القتل؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تنفيذ القتل بالشَّنق على قولين:

القول الأول: عدم جواز تنفيذ القتل بالشَّنق، وبه قال الشيخ عبدالعزيز بن باز [ت:١٤٢٠هـ](٢)، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني [ت:١٤٢٠هـ](٣)، وبعض الباحثين المعاصرين(٤)، وهو الموافق لقول من قال إن الاستيفاء لا يكون إلا بالسيف، كما أنه الموافق للقول باعتبار المماثلة في الاستيفاء إلا إذا كان الجاني قد قتل المجني عليه بها، قال الإمام

---

(١) المبسوط ١٢٢/٢٦.

(٢) انظر: https://binbaz.org.sa/fatwas/١٥٢٨

(٣) سلسلة الهدى والنور، شريط ١٧٢، [الدقيقة ٤١:٥٥]
https://www.youtube.com/watch?v=vso-FKuFu٢٨

(٤) انظر: وسائل تنفيذ عقوبة القتل – دراسة فقهية مقارنة ص٤٧، وعقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها ص٧٢.

الشافعي[ت:٢٠٤هـ]: " فإن كان خنقه بحبل حتى قتله خُلّي بين ولي القتيل وخَنقِه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله، إذا كان ما صنع به من القتل الموجِي خليت بين وليّ القتيل وبينه، وإذا كان مما يتطاول به التلف لم أُخَلّ بينه وبينه وقتلته بأَوحى الميتةِ عليه"(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز[ت:١٤٢٠هـ]: "الذي ينبغي في الإعدام ما هو الأسهل؛ النبي ﷺ قال: (إذا قتلتم فأحسِنوا القِتلة)، والذي بلغنا أن الشنق غير طيب، وأن فيه تعذيبًا، فلا ينبغي الشنق، هذا تأسٍ بأعداء الله، بل ينبغي أن يقتلوا بالسيف؛ لأن قتلة السيف بيد الرّجل العارف والسيف الجيد يريح أكثر، وينهي الموضوع بسرعة، فلا ينبغي القتل بالشنق"(٢).

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[ت:١٤٢٠هـ]: "القتل بطريقة الشنق هذه وسيلة غير مشروعة أبداً في الإسلام، وخلاف قوله عليه الصلاة والسلام (لا قود إلا بالسيف)، يعني لا قصاص إلا بالسيف، هذه هي القاعدة، لكن إذا كان أحد القتلة الفجرة قتل بريئا بطريقة خاصة مثلا فهو يقتل بمثلها، رجل يقتل آخر خنقا فيخنق، آخر يقتل شخصا برضخ الرأس بالحجارة، كما فعل اليهودي في زمن الرسول ﷺ مع تلك الجارية، حيث قتلها رضخا بالحجارة

(١) الأم ٦/٦٦.

(٢) https://binbaz.org.sa/fatwas/١٥٢٨

ثم ولى فأدركها بعض الناس وفيها رمق من الحياة، فسألوها فقالت : فلان اليهودي..."(١).

القول الثاني: جواز تنفيذ القتل بالشَّنق، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية(٢)، وقال به بعض الباحثين(٣).

أدلة القول الأول: يستدل للقول بعدم جواز القتل بالشَّنق بما يأتي:

الدليل الأول: عن النعمان بن بشيرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا قَوَد إلا بالسيف)(٤).

وجه الدلالة: أن الحديث دالٌّ على حصر القَوَد واستيفائه بالسيف، ونفيه عن غيره، ومن ذلك المشنقة.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديث(٥).

الوجه الثاني: أنّ الحديث "يفيد بطريق دلالة النص جواز القتل بغير السيف إذا كان مثله في سرعة إزهاق الروح ويُسرِه أو أولى منه... وحينئذٍ يكون القصر في قوله (لا قود إلا بالسيف) من قبيل القصر الإضافي، والمقصود به أنه لا

---

(١) سلسلة الهدى والنور، شريط ١٧٢، [الدقيقة ٤١:٥٥]
https://www.youtube.com/watch?v=vso-FKuFu٢٨

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١/٩٦١.

(٣) انظر: تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف ص٩٣.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: ما تقدم من مناقشة الدليل الأول للقائلين بتعيّن الاستيفاء بالسيف.

يُستوفى القصاص بغير السيف مما فيه احتمال مجاوزة الحدّ"(١). وقد نص الفقهاء القائلون بقصر الاستيفاء على السيف على أنه إذا وجد مثله أو أسهل منه للقتل جاز التنفيذ به، قال ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ] –في كيفية القطع في السرقة–: "وإن عُلِم قَطعٌ أوحى من هذا قُطِع به"(٢).

الدليل الثاني: أن في القتل بالمشنقة مخالفةً ظاهرةً للإحسان المأمور به عند القتل في قوله (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قَتَلتُم فأَحسِنوا القِتلَة، وإذا ذَبحتُم فأَحسِنوا الذَّبح، وَلْيُحِدَّ أحدكم شَفرَته فَليُرِح ذبيحته)(٣) بدءًا بالألم العظيم الذي يجده المحكوم عليه بالقتل عند وضعه على المشنقة ولفّ الحبل على عنقه إلى أن تُفتح المنصة التي يقف عليها، أو يُرفع عن الأرض بآلة رافعة. قال الطحاوي[ت:٣٢١هـ]: "أمر النبيُّ ﷺ الناسَ بأن يُحسِنوا القِتلة، وأن يُرِيحوا ما أحلَّ الله لهم ذبحه من الأنعام، فما أحلَّ لهم قتله من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك"(٤).

ويناقش: بعدم التسليم بمخالفة القتل بالمشنقة للإحسان المأمور به عند القتل، بل هي من الإحسان، والموت بالخنق إذا أُحسِن إعداد المشنقة من أسهل وسائل القتل، قال ابن دقيق[ت:٧٠٢هـ]: "وأما قولنا: إن للولي أن ينتقل إلى السيف إذا اختار، فقد استثنى بعضهم منه ما إذا قتله بالخنق، قال:

---

(١) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٩٦٤/١.

(٢) المغني ٤٤٢/١٢.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح معاني الآثار ١٨٥/٣.

لا يُعدَل إلى السيف، وادّعى أنه عدول إلى أشدّ؛ فإن الخنق يُغيّب الحِسَّ فيكون أسهل"(١).

الدليل الثالث: أن القتل شنقًا من المثلة، والمثلة في القتل لا تجوز إلا على وجه القصاص؛ لحديث عمران ﷺ قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة(٢).

ويناقش: بأن في القتل بالسيف مثلةً أيضًا، وأيّ مثلةٍ أعظم من قطع رأس الآدمي وإبانته عن جسده، قال ابن حزم[ت:٤٥٦هـ]:" وبالله إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلةٍ؛ ولقد شاهدناه فرأيناه منظرًا وحشًا، وكأنه جسد بأربعة أفخاذ"(٣).

الدليل الرابع: أن القتل بالشنق فيه معنى الصلب، والصلب عقوبة زائدة عن القتل، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في حق المحارب في بعض أحواله، قال أبو العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ]: "وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عالٍ ليراهم الناس ويشتهر أمرهم"(٤). وهو منطبق على القتل بالشنق سواء رُفع بآلة، أو جُعِل على منصة ثم فُتِح ما تحته لتسقط رجلاه ويبقى معلقًا في الهواء

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٦١٠.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٩١/٣٣ ح١٩٨٥٨.

(٣) المحلى ٢٦١/١٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١٤/٢٨.

برقبته، لا سيما وأن المدة التي يبقى فيها معلقًا طويلة، تصل إلى ثلاثين دقيقة(١).

الدليل الخامس: تعذيب المنفَّذ فيه؛ لتأخُّر الوفاة التي تستغرق مدة قد تطول وقد تقصر بحسب طريقة الشنق، ونوع الحبل، وموضعه من العنق.

ومع كون بعض الأطباء الشرعيين يزعمون أن الشنق هو الطريقة الأسهل والأسرع إلا أنهم يتفقون على أن توقف القلب والأعضاء يستمر مدة تصل إلى خمس عشرة دقيقة أو أكثر، وهي مدة طويلة جدًا لا مصلحة في البقاء إليها للمنفَّذ فيه ولا لأحد غيره(٢).

ويناقش: بأن الوفاة تحدث سريعًا إذا رُبطت عروة حبل المشنقة بإحكامٍ وكان التنفيذ صحيحًا، وأما المدة المذكورة فهي حياة عضوية لا يستفيد منها المشنوق في عودة الحياة إليه، ولا يحس بما يحدث له فيها.

فقد "أكد رئيس المركز الوطني للطب الشرعي أن الإعدام بالشنق هو الطريقة الأسرع التي يتحقق معها أمن الحيف وعدم تعذيب المنفذ فيه، حيث تحدث الوفاة (الموت الدماغي) عادة بهذه الطريقة خلال ٣٠ ثانية، ويستغرق توقف القلب وباقي الأعضاء قرابة ١٥ دقيقة"(٣).

---

(١) انظر: تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الطرق الحديثة لتنفيذ أحكام القتل ص٢٤.

(٢) انظر: الطب الشرعي وأدلته الفنية ص٢٦٢، والاختناق (أسفكسيا) ص١٥٩، تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الطرق الحديثة لتنفيذ أحكام القتل ص٢٧.

(٣) تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الطرق الحديثة لتنفيذ أحكام القتل ص٢٧.

وقال د/ مختار المهدي[معاصر]: "ومن الأمثلة المعروفة عن الموت الفوري عملية الإعدام شنقاً، وفيه تنخلع الفقرات العنقية العليا عن الرأس حيث يوجد جذع المخ، وعلى الفور يموت جذع المخ، ولا شك أنه كان من الفهم الخاطئ في وقت سابق أن طبيب السجن كان يقوم بجس نبض المذنب ولا يأذن بإنزال جثته حتى يتوقف النبض والذي يستمر لعدة دقائق، ولكن جذع المخ يكون قد تلف من اللحظة الأولى لعملية الشنق والتي يفقد فيها الوعي ويقف التنفس، ولو أُسعف هذا المذنب في خلال هذه الدقائق بجهاز تنفس صناعي لتكررت نفس الأحداث وطالت فترة الحياة العضوية لفترة من الزمن أسبوعًا أو أكثر، ولكن هذا لا يعني أن الذي شُنق قد استمر في الحياة؛ لأن الذات الإنسانية تكون قد ذهبت بلا عودة، وأجهزة الاستقبال والتفاعل والإرسال التي تتعامل بها النفس الإنسانية مع البيئة قد تدمرت نهائيا"(١).

وقال د/ محمد البار[معاصر]: "الشنق أو القتل بالمقصلة أو الضرب بالسيف أعلى العنق يمثل تمثيلًا واضحًا المقصود بموت جذع الدماغ، ففي هذه الحالات جميعًا يموت جذع الدماغ أولًا، بينما المخ أو بعض خلايا المخ لا تزال حية وكذلك خلايا النخاع الشوكي، ولذا فإن المذبوح أو المشنوق يتحرك وهي حركة أسماها الفقهاء: حركة المذبوح، ولا تدل على وجود الحياة"(٢).

---

(١) نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ ع٣/ ج٢/ ص٥٦٧.

(٢) أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي؛ ع٢/ ج١/ ص٤٦٥.

الدليل السادس: أن العقوبة بالشنق تتعدى إلى أولياء المنفَّذ فيه؛ وتعظم مصيبتهم برؤية قريبهم على هذه الحال البشعة وقد مات، وهم لا يستطيعون ستره عن أعين الناس –المعتبرين منهم والشامتين– مدة تعليقه.

ويناقش: بأنه يمكن السلامة من هذا المحذور بتنفيذ القتل بالمشنقة في أماكن خاصة لا يحضرها الناس.

ويجاب: بأن التنفيذ في أماكن خاصة مغلقة لا يبقى معه الردع والزجر، وهو من أعظم مقاصد العقوبة بالقتل.

الدليل السابع: أن الموت بالشنق ليس أمرًا حادثًا لا يُعرف، فقد ورد ذكره في كتاب الله تعالى، في قوله سبحانه ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾ [سورة الحج:١٥]. "قال ابن عباس: من كان يظن أن لن ينصر الله محمدًا ﷺ في الدنيا والآخرة، (فليمدُد بسببٍ) أي: بحبل (إلى السماء) أي: سماء بيته (ثم ليقطع) يقول: ثم ليختنق به"(١). وهذا مبالغة في التهكّم، و"المعنى: من ظنَّ أن الله ليس بناصر محمدًا وكتابه ودينه فليذهب فليقتل نفسه، إن كان ذلك غائظه، فإن الله ناصره لا محالة"(٢).

وقال ابن جزي[ت:٧٤١هـ]: "وفي معنى الآية قولان؛ الأول: أن الضمير في ينصره لسيدنا محمد ﷺ، والمعنى على هذا: من كان من الكفار يظنّ أن لن

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٥/٤٠٢.

(٢) المرجع السابق.

ينصر الله محمداً فليختنق بحبلٍ؛ فإن الله ناصره ولا بد على غيظ الكفار، فموجب الاختناق هو الغيظ من نصرة سيدنا محمد ﷺ، والقول الثاني: أن الضمير في (يَنصُرَهُ) عائد إلى (مَن)، والمعنى على هذا من ظنّ بسبب ضيق صدره وكثرة غمه أن لن ينصره الله فليختنق وليمت بغيظه، فإنه لا يقدر على غير ذلك، فموجب الاختناق على هذا: القنوط والسخط من القضاء وسوء الظنّ بالله حتى ييأس من نصره"(١).

فلم تكن هذه الوسيلة خفيّةً زمن رسول الله ﷺ ولا زمن صحابته رضي الله عنهم، ومع هذا فقد عدل الشارع الحكيم عنها إلى وسيلة أخرى لإزهاق النفوس المستحقة للقتل هي السيف، كما في الأدلة السابقة، وسكوت الشارع عنها مع وجودها ووجود المقتضي لها دالٌ على عدم مشروعيتها.

الدليل الثامن: أن السيف أيسر في توفيره، وحفظه، ونقله، بخلاف المشنقة التي تتطلَّب بناءً خاصًا من أجزاء كثيرة، ويَعسُر نقلها في العادة، كما تتطلب عنايةً وحفظًا؛ إذ لا يمكن تركها في محل مكشوف تتعرض فيه للعوامل البيئية المتعدّدة، ولذا درجت الدول التي تعتمد القتل بها على تخصيص أماكن محددة للشَّنق داخل السجون، وهو ما يُضعِف الرّدع والزجر بالعقوبة.

أدلة القول الثاني: يُستدل للقائلين بجواز تنفيذ القتل بالشَّنق بما يأتي:

الدليل الأول: أن القتل بالشَّنق أسهل في التنفيذ على المحكوم عليه من السيف، وأسرع في تغييب الحس، قال الجويني[ت:٤٧٨هـ]: "ولو قتل رجلٌ

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٢/٥١.

رجلاً بالخنق، فأراد وليّ القصاص أن يقتله بالسيف، فقد قطع شيخي بأنّ له ذلك، ومال إلى أن القتل بالسيف أوحى وأيسر، وفي الطرق رمزٌ إلى مخالفة هذا، فيمكن أن يُؤثِرَ المرءُ الخنقَ ويراه أَوْحى وأقربَ إلى إزالة الحس الذي به درك الألم، والضرب بالسيف يختلف من المهرة؛ فإنه يتعلق بحركاتِ اختبارٍ وأمورٍ يدق مُدركها عند أهلها"(١).

وقال ابن دقيق[ت:٧٠٢هـ]: "وأما قولنا: إن للولي أن ينتقل إلى السيف إذا اختار، فقد استثنى بعضهم منه ما إذا قتله بالخنق، قال: لا يُعدَل إلى السيف، وادّعى أنه عدول إلى أشدّ؛ فإن الخنق يُغيّب الحِسَّ فيكون أسهل"(٢).

ويناقش: بعدم التسليم بكون الشَّنق أسرع في تغييب الحس؛ فإن المنفَّذ فيه بالسيف يُضرب على عنقه من جهة القفا(٣) فينقطع الحبل الشوكي المسؤول عن نقل النبضات العصبية من الدماغ وإليه، فلا يجد الإنسان أي ألم حسي، بخلاف المشنقة فإنها لا تُغيّب الحسّ مباشرة، بل يعاني ألم الخنق مدة قد تطول وقد تقصر بحسب جودة المشنقة، وحسن التنفيذ، وقوة المنفَّذ فيه وقدرته على المقاومة.

الدليل الثاني: أن العلة في الآلة التي يجوز الاستيفاء بها هي: إيقاع القتل بما يُزهِقُ روح الجاني بأيسرِ ما يمكن من الألم، والحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم، والمشنقة من أيسر الوسائل لتنفيذ

(١) نهاية المطلب ١٦/١٨٠.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٦١٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١١٠.

القتل، وأكثرها أمنًا من الحيف، فتكون جائزة.

ويناقش: بعدم التسليم، بل القتل بها مخالفٌ للإحسان المأمور به كما سبق تقريره في الدليل الثاني من أدلة القول الأول.

ولو سُلّم بأن الموت يحدث بها بسرعة فليس بأسرع ولا أيسر من حدوثه بالسيف، فلا تكون أولى منه.

الدليل الثالث: سهولة استخدام المشنقة، وكونها لا تتطلب من القوة وقدرة التَّحكم في النفس ما يتطلبه استخدام السيف. وقد سبقت الإشارة إلى قول الجويني[ت:٤٧٨هـ]: "والضرب بالسيف يختلف من المهرة؛ فإنه يتعلق بحركات اختبار وأمورٍ يدق مُدركها عند أهلها"(١).

الدليل الرابع: قلّة السَّيافين المؤهلين للتنفيذ بالسيف، ووجود أخطاء لدى بعضهم مع قلتهم(٢)، والخطأ في التنفيذ بالسيف قديم، حتى قال ابن حزم[ت:٤٥٦هـ]: "وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغمّ والخنق، وقد لا يموت من عدّة ضربات واحدة بعد الأخرى، هذا أمرٌ قد شاهدناه، ونسأل الله العافية"(٣).

ويناقش: بأن الأخطاء التي تحدث في التنفيذ بالمشنقة لا تَقِلُّ عما يحدث بالتنفيذ بالسيف، فقد يتأخر موت المشنوق؛ لعدم تركيب حبل المشنقة بشكل صحيح، وقد ينقطع الحبلُ نفسُه إذا كان ضعيفًا قبل موت المشنوق، وقد

---

(١) نهاية المطلب ١٦/١٨٠.

(٢) انظر في قلة السيافين في المملكة ما أثبته السحيلي في بحثه: كيفية تنفيذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية ص١٧٦.

(٣) المحلى ١٠/٢٦٢.

تنفصل رقبة المشنوق عن جسده، في أمثلة عِدّة تظهر بتتبّع مقاطع التنفيذ المصورة على شبكة المعلومات (الانترنت).

الترجيح:

هذه المسألة من المضائق، ولم أجد بعد البحث من استوفى فقه الخلاف فيها بأدلته، وعامة الأدلة المذكورة للقولين من اجتهادي بعد طول تأمل وقراءة، والراجح – والله أعلم– الاقتصار على التنفيذ بالسيف – مع السعي الحثيث لتصحيح ما أُخِذ على التنفيذ به؛ من قلّة السيافين، ووجود أخطاء عند التنفيذ–، ومثل السيف: الرصاص(١)؛ كما تقدم في نهاية المطلب الثاني من المبحث الثالث، ويمكن أن يصار إلى المشنقة إذا كان مع القتل صلب الجاني؛ لأن القتل بها يتضمنه، ويستأنس لهذه النتيجة بقول ابن قدامة[ت:٦٢٠هـ] في القتل شنقًا: " وهو الذي جرت العادة بفعله من الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين"(٢).

---

(١) من إيجابيات التنفيذ بالرصاص: سهولة استخدام المسدس أو البندقية، وكونه لا يتطلب من القوة وقدرة التحكم في النفس ما يتطلبه استخدام السيف.

ومن سلبياته: ١– عدم أمن الحيف، والخوف من التعدي باستعمال الرصاص؛ لاحتمال عدم الدّقة في تحديد هدف الإصابة من جسد المنفَّذ فيه من قبل الطبيب المختص، أو خطأ المنفّذ في إصابة الهدف، مما قد يستوجب الرمي على المنفَّذ فيه عدة مرات.

٢– أن الرصاصة قد تصيب شخصاً آخر من مسؤولي التنفيذ أو من الحاضرين؛ لانحرافها عن هدفها أو لاختراقها جسد المنفَّذ فيه ووصولها إلى غيره.

ويمكن علاج هذه السلبيات بطرح الجاني على الأرض عند التنفيذ، وإلصاق السلاح على محل القتل من جسده، فيُضمن بهذا دقة إصابة الهدف من المنفَّذ فيه، وسرعة موته، وسلامة الحاضرين.

(٢) المغني ١١/٤٤٩–٤٥٠.

المبحث الرابع: تنفيذ القتل حدًا أو تعزيرًا بالشَّنق

القتل حدًا إما أن يكون الشرع قد جاء بتعيين آلته أو لا، فما جاء الشرع بتعيينه وجب التزامه كقتل الزاني المحصن.

وحدّ الزاني المحصن هو الرَّجم بالحجارة حتى يموت فلا يجوز الاستعاضة عنه بالمشنقة ولا غيرها؛ لما رواه عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلًا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)(١).

ولقول عمر ﷺ على المنبر: "إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجمَ رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" في: باب حد الزنا، من كتاب الحدود ١١٥/٥ ح١٦٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في "الصحيح" في: باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، من كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٦٨/٨ ح٦٨٣٠، ومسلم في "الصحيح" في: باب رجم الثيب في الزنا، من كتاب الحدود ١١٦/٥ ح١٦٩١.

وما لم يُعيّن الشارع آلة القتل فيه كقتل المحارب والمرتد ومن يُقتل تعزيرًا فإنه يُقتل بالسيف؛ لأنه أوحى، وأروح من التعذيب. فعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: (من غيَّر دينه فاضربوا عنقه)(١).

قال أبو العباس ابن تيمية[ت:٧٢٨هـ] في عقوبة المحارب: "والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم(٢) وقال: (إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان)(٣)"(٤).

وهل تلحق به المشنقة؟ فيه الخلاف المتقدّم، والراجح -والله أعلم-: الاقتصار على السّيف، وما في حكمه من الرصاص، وأنه لا يُصار إلى الشَّنق إلا إذا تضمنت العقوبة الصَّلب كما في المحارب في بعض أحواله، وكما في التعزير إذا رآه ولي الأمر.

---

(١) أخرجه مالك في " الموطأ" في: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، من كتاب الأقضية ١١٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن: في: باب النهي عن المثلة، من كتاب الجهاد ٥٣/٣ ح٥٦٦٦، وابن ماجه في " السنن" في: باب أعفى الناس قتلة أهل الإيمان، من كتاب الديات ٧٦/٣ ح٢٧٣١-٢٧٣٢، وأحمد في "المسند" ٢٧٤/٦.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣١٣-٣١٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثم إني أختم هذا البحث بذكر أهم نتائجه، وهي:

١- حرص المملكة العربية السعودية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، ومنها جانب العقوبات وآلة تنفيذها.

٢- يختلف المعنى الاصطلاحي للتنفيذ بحسب ما أُضيف إليه، فتنفيذ الحكم: إمضاؤه ممن له الولاية بذلك.

٣- تُعرَّف العقوبة اصطلاحًا بأنها: المجازاة على فعلٍ محرّم أو ترك واجب.

٤- ويُعرّف القتل اصطلاحًا بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة.

٥- كما يُعرَّف الشَّنق بأنه: قتلُ الآدمي معلَّقًا بحبل حول رقبته.

٦- القتل يكون قصاصًا، ويكون حدًّا، ويكون تعزيرًا، ويختص القصاص - الذي هو: فعل مجني عليه أو وليّه بجانٍ مثل فعله أو شبهه- بالقتل العمد.

٧- جرائم الحدود التي رُتِّب عليها القتل: الزنى مع الإحصان، والحِرابة، والرِّدة.

٨- العقوبات التعزيرية خاضعة لنظر الحاكم الشرعي، ويمكن أن تصل العقوبة إلى القتل.

٩- اختلف في آلة تنفيذ القتل قصاصًا على قولين؛ هل يتعيّن السيف، أو يُفعلُ بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن فعله محرّمًا لحقّ الله تعالى، أرجحهما: أنه يتعين الاستيفاء بالسيف؛ لأنَّ أسهل وجوه قتل الآدمي ضربُه بالسيف على العنق، وبه يتحقق الإحسان المأمور به في القتل، ويلتحق بالسيف ما كان مثله في سرعة القتل كالرصاص.

١٠- ما كان منصوصًا على آلة التنفيذ به فلا يجوز تجاوزه إلى غيره، كالزاني المحصن يُرجم بالحجارة حتى يموت.

١١- تنفيذ القتل شنقًا مما عملت به بعض الدول، ومنها دول إسلامية، ولا يُعمل به في المملكة العربية السعودية، إنما الذي يُعمل به فيها هو التنفيذ بالسيف أو بالرصاص.

١٢- الذي ظهر لي رجحانه من خلال ما استطعت جمعه والاستدلال به للفريقين: الاقتصار على التنفيذ بالسيف، ويُلحق به التنفيذ بالرصاص، وأنه يمكن التنفيذ بالمشنقة إذا تضمن الحكمُ قتلَ الجاني وصلبَه؛ لأن القتل بالمشنقة يتضمن الأمرين معًا.

١٣- أوصي في ختام هذا البحث بما يأتي:

أ- دراسة المسألة من قبل مجامع أو هيئات متخصصة تضم فقهاء وأطباء شرعيين؛ للنظر فيما أُخذ على الشنق، وهل له سرعة إراحة المنفّذِ فيه كالسيف؟ وهل يتعدى التنفيذُ به العقوبةَ المقررةَ إلى عقوبةٍ أخرى زائدة، أو إلى غير المنفّذ فيه كأوليائه؟

ب- دراسة الخلاف بين الأطباء الشرعيين حول ما يُذكر من إحساس المشنوق وألمه، وقياس المدة التي تسبق فقده للوعي، والمدة التي يبقى فيها حيًّا إلى الوفاة؛ للنظر في موافقة القتل بها للإحسان المأمور به أو عدم موافقتها له.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.

فهرس المراجع

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.

٢- أجهزة الإنعاش، لمحمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية: ١٤٠٧هـ.

٣- الأحاديث الواردة في الحدود والتعزير والقصاص – دراسة حديثية فقهية، لعبد الله بن محمد آل مساعد، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٤- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٥- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية، لبكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٦- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٧- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٢هـ.

٨- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، راجعه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر – بيروت.

٩- الاختناق (أسفكسيا)، لهشام عبد المجيد فرج، مطبعة الولاء الحديثة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.

١٠- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، علق عليه: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

١٢- الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣هـ.
١٥- أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، لسعيد الخوري، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم- إيران، ١٤٠٣هـ.
١٦- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
١٧- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
١٨- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.
١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٢٠- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى: بدئ بها ١٤٠٩هـ.
٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
٢٣- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين،

دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، مطبوعات وزارة الإعلام – الكويت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٣٨٦هـ.
٢٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون، المطبوع بهامش فتح العلي المالك، دار الفكر – بيروت.
٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.
٢٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أشرف على تصحيحه به: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
٢٨- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٢٩- التعزير في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة.
٣٠- التعليق المغني على الدارقطني، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٣١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٣٢- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٣٣- تقرير اللجنة المشكلة لدراسة الطرق الحديثة لتنفيذ أحكام القتل، وزارة الداخلية، ١٤٣٥هـ.
٣٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، توزيع دار أحد، ١٣٨٤هـ.

٣٥- تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المطبوع مع المستدرك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
٣٦- التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٧- تنفيذ عقوبة القتل بغير السيف، لأحمد بن حمد الونيس، دار التحبير، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.
٣٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزّي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٩- تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة: مصر.
٤٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٤١- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٤هـ.
٤٢- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.
٤٣- الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية – مصر.
٤٥- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٤٦- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لأحمد الشلبي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.
٤٧- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد الطحطاوي الحنفي، دار الطباعة العامر ببولاق مصر.
٤٨- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٤٩- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم — دراسة موازنة، لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة — الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
٥٠- الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العددان ١١-١٢/١٤٠٥هـ.
٥١- الداء والدواء، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ورائد النشيري، دار عالم الفوائد — مكة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
٥٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٥٣- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
٥٤- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.
٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة عشرة: ١٤٠٧هـ.
٥٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف — الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٥٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية — بيروت، ١٤١٦هـ.
٥٨- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
٥٩- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دار المعرفة – بيروت.
٦٠- السياسة الشرعيّة، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٦١- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر – بيروت.
٦٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الإفهام – الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.
٦٣- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، المطبوع مع فتح القدير، دار الفكر – بيروت.
٦٤- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٦٥- الشرح الكبير، لأحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية – مصر.
٦٦- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
٦٧- شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٦٨- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.

٦٩- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٧٠- صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، اعتنى به: محمد بن إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.
٧١- الطب الشرعي وأدلته الفنية، لعبد المجيد المنشاوي، دار الجامعة الحديثة – الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٧٢- الطب الشرعي والبحث الجنائي، لمديحة الخضري وأحمد بسيوني، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، ١٩٨٩م.
٧٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
٧٤- العامي الفصيح في المعجم الوسيط، لأمين علي السيد، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.
٧٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
٧٦- عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، لوائل لطفي عبد الله عامر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة النجاح – نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩م.
٧٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ.
٧٨- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الحنبلي، اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي، مؤسسة غراس للنشر – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
٧٩- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف – جمهورية مصر العربية، ١٤٠٠هـ.
٨٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة: ١٤٠٨هـ.

٨١- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر – بيروت.
٨٢- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٨٣- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، صححه: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٨٤- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ.
٨٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب – بيروت.
٨٦- كيفية تنفيذ عقوبة القصاص في النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في منطقة الرياض، لسلمان بن محمد السحيلي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢١هـ.
٨٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٤هـ.
٨٨- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ.
٨٩- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤٠٩هـ.
٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر– بيروت، ١٤١٤هـ.
٩١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
٩٢- المحرر في الفقه، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت.

٩٣- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٣٧٧هـ.
٩٤- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٩٥- مختصر خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: أحمد نصر، دار الجيل — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٩٦- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، الطبعة التاسعة: ١٩٦٧م.
٩٧- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٩٨- مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ.
٩٩- مرشد الإجراءات الجنائية؛ الضبط والتحقيق- المحاكمة – التنفيذ، الإدارة العامة للحقوق – وزارة الداخلية، بالمملكة العربية السعودية.
١٠٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
١٠١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لجنة من المحققين بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٤١٦هـ.
١٠٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المطبوع مع سنن ابن ماجه، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٠٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، المطبوع مع سنن ابن ماجه، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار المعارف – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
١٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.
١٠٥- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
١٠٦- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٠٧- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
١٠٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، إشراف: صديقي محمد العطار، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠٩- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
١١٠- مفتاح دار السعادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قايد، دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.
١١١- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٨١هـ.
١١٢- المفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
١١٣- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت.

١١٤- المقنع، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
١١٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
١١٦- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد أحمد عليش، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
١١٧- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، المطبوع مع النجم الوهاج، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١١٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
١١٩- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٦هـ.
١٢٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج — جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
١٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية — جدة، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
١٢٢- نهاية الحياة الإنسانية، لمختار المهدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي — منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة: ١٤٠٨هـ.
١٢٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية — بيروت، ١٤١٤هـ.
١٢٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج — جدة، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ.

١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت.
١٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
١٢٧- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، المطبوعة مع فتح القدير، دار الفكر – بيروت.
١٢٨- وسائل تنفيذ عقوبة القتل، لمحمد بن عبد العزيز الشايع، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٥هـ.
١٢٩- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

١٣٠- سلسلة النور والهدى للمحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: https://www.youtube.com/watch?v=vso-FKuFu28
١٣١- موقع الإمام ابن باز رحمه الله: https://binbaz.org.sa/fatwas/1528
١٣٢- الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء: https://www.boe.gov.sa/ViewStaticPage.aspx?lang=2&PageID=25

أحكام عقد الرعاية التجارية

د. حسن بن صالح بن شلعان القرني
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أحكام عقد الرعاية التجارية

د. حسن بن صالح بن شلعان القرني
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٦/ ٣/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٢/ ٦/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

يهدف البحث لتحرير التكييف الفقهي لعقد الرعاية التجارية وتحديد أركانه، وبيان حكم عقد الرعاية التجارية وضوابطه، ومعرفة حكم المعاوضة على عقد الرعاية التجارية وحكم تأبيده.

وانتهيتُ إلى أن عقد الرعاية التجارية عقدٌ مستحدثٌ لم يذكره الفقهاء السابقون والمعاصرون، والراجح في تعريفه أنه اتفاقٌ تجاريٌ بين طرفين يلتزم فيه أحدهما بتقديم دعمٍ للآخر مقابل خدماتٍ ترويجيةٍ، والراجح في تكييفه الفقهي أنه عقد إجارة، وأركانه ثلاثة، وهي: الصيغة وهي الإيجاب والقبول، والعاقدان وهما الراعي والمرْعي، والمعقود عليه وهو العوض والمعوَّض، والراجح أنه عقد جائزٌ وصحيحٌ بعدة ضوابط وأهمها: أن يكون العوض المُقدَّم من الراعي مشروعاً، وأن يكون الأمر المرْعي مشروعاً، وأن تُقدَّم الخدمات الترويجية لأمرٍ مشروعٍ، وأن تكون الخدمات الترويجية معلومةً، وألا يكون فيها كذبٌ أو غشٌ أو تزويرٌ أو تدليسٌ، وألا يترتب عليها ضررٌ، وأما حكم المعاوضة على هذا العقد فهو الإباحة، وعقد الرعاية التجارية المؤبد إن كان العوض في العقد مبلغاً محدداً لكل المدة فلا يصح العقد، بخلاف ما لو كان العوض مبلغاً منضبطاً بالمدة فالراجح من أقوال الفقهاء هو الصحة.

وأوصي أن تضع وزارة التجارة ضوابط لعقود الرعاية التجارية، وأن تتقي الله الجهاتُ الراعيةُ والمرعيةُ فيما يُصدِّرون للناس ضمن الخدمات الترويجية، وأن تُعرض بنود العقد قبل إبرامه على جهاتٍ أو أفرادٍ شرعيين.

الكلمات المفتاحية: نوازل، عقد، رعاية، تجارة، تكييف، إجارة.

The provisions of the Commercial sponsorship contract

Dr.Hassan bin Saleh bin Shalan Alqarni
Faculty member at faculty of sharia and Islamic studies، AL-Ahsa
In Imam Mohammad bin Saud Islamic university

Abstract :

The research aims at editing the doctrinal adaptation for commercial sponsorship defining its elements، indicating the provision of commercial sponsorship contract and its regulations in addition to knowing the provision of netting on commercial sponsorship contract and the provision of its perpetuation .

I concluded that the commercial sponsorship contract is a new contract neither mentioned by former or modern scholars.

The prevailing definition that it is a commercial agreement between two parties. one is committed to provide support to the other for promotional services. The prevailing opinion about its doctrinal adaptation that it is a lease contract with three pillars which are form، namely offer and acceptance، the contract، namely the sponsor and the sponsored and the subject of contract، namely compensation and compensated .

The preponderant opinion that it is a correct and permissible contract with a number of regulations، the most important of these that The compensation offered by the sponsor should be legal، the sponsored object should be legitimate، the promotional services should be provided to legal things، the promotional services should be clear، it also shouldn't contain any fabrication، cheating، forgery or deception and it also shouldn't cause any damage .

The provision of netting – type on this contract is permissibility. In the perpetuated commercial sponsorship، if the compensation in the contract is a fixed sum for all the duration، then the contract is not valid، otherwise if the compensation is a fixed amount on the duration then the scholars' preponderant opinion that the contract is valid .

I recommend that the ministry of commerce should develop regulations for the commercial sponsorship contract، the sponsors and sponsored should also fear God about things published to people listed under the promotional services. I also recommend that the terms of the contract should be submitted to legitimate authorities or individuals before it is concluded.

key words: contempopary issues، contract، sponsorship، commerce، adaptation، lease.

المقدمة

الحمد لله الذي يُنْعِم بالهداية، ويختص مَنْ يشاء بالحفظ والرعاية، والصلاة والسلام على ذي السُنَّة المتبوعة بالعناية، وعلى آله وأصحابه أولي الرواية والدراية، أما بعد

فإن المعاملات التجارية تشهد تطوراً كبيراً، واستحدث الناس عقوداً لم تكن معروفةً في الأزمنة السابقة، ومنها عقد الرعاية التجارية الذي يُعد من أكثر العقود انتشاراً في المجتمعات الإعلامية والرياضية والتجارية وغيرها.

وإن عقد الرعاية التجارية يتعلق به عددٌ من الأحكام الفقهية، وقد جمعتُ أهمها في هذا البحث المختصر وأسميته (أحكام عقد الرعاية التجارية)، وأسأل الله التوفيق لكل خيرٍ وطاعةٍ.

❖ **أهمية الموضوع:**

لا يخفى على كل مَنْ له اطلاع على العلم الشرعي والواقع المجتمعي ما لعقد الرعاية التجارية وأحكامه الفقهية من أهميةٍ عظمى، ومنها ما يلي:

١) يتعلق عقد الرعاية التجارية بأموال المؤسسات والأفراد لاسيما وأن كثيراً من تلك العقود يكون العوض فيها مبلغاً كبيراً.

٢) من أكبر مصادر الدخل المالي في هذا الزمن لعددٍ من المؤسسات الإعلامية –وربما الأفراد– هي عقود الرعاية التجارية.

٣) نشأت بعض صور عقود الرعاية التجارية عند غير المسلمين، ثم انتقلت تلك الصور إلى المسلمين وأُبرمت عقودٌ كثيرةٌ بين أطرافٍ مسلمين دون تمحيصها وتنقيتها من المحاذير الشرعية.

❖ أهداف الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١) تحرير التكييف الفقهي لعقد الرعاية التجارية؛ لمعرفة بقية الآثار المترتبة على ذلك، وتحديد أركانه.

٢) بيان حكم عقد الرعاية التجارية وضوابطه.

٣) معرفة حكم المعاوضة على عقد الرعاية التجارية وحكم تأبيده.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمورٍ، ومن أهمها ما يلي:

١) الأهمية الكبرى لهذا الموضوع والتي سبق بيان بعض وجوهها.

٢) عدم وجود بحثٍ فقهي ذكر جوانب هذا العقد لاسيما وأن الحاجة ماسةٌ لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة به.

٣) انتشار هذا العقد في هذا الزمن خاصةً في المجالات الإعلامية –من القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها– والمجالات الرياضية والتجارية.

٤) تنمية ملكة الباحث بدراسة مسألةٍ معاصرةٍ وتكييفها على ما ذكره الفقهاء السابقون وربط أحكامها بذلك.

❖ الدراسات السابقة للموضوع:

بعد الاطلاع على عددٍ من مظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد مَنْ ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بعقد الرعاية التجارية.

وكل ما وجدتُ مما كُتب عن الرعاية التجارية إنما تتناول الموضوع من جهةٍ قانونيةٍ أو من جهةٍ تسويقيةٍ، وأما ما كُتب في الجانب الفقهي من أحكام الإعلانات التجارية وأحكام التسويق التجاري ونحوها فلم أجد فيها كلاماً عن موضوع عقد الرعاية التجارية وتكييفه الفقهي وأحكامه، وقد بيَّنتُ في التمهيد العلاقة بين التسويق والإعلان والرعاية.

❖ **منهج البحث:**

١) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فقد ذكرتُ الأقوال فيها وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة –إن لم تكن ظاهرة–، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها –إن أمكن ذلك–، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

٣) ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٤) رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان من الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من بقية الكتب التسعة –ومن غيرها إن لم يكن فيها– وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥) وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦) اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة والآثار ولنصوص العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة به، فالآيات جعلتُها بين قوسين بهذا الشكل: ﴿... ﴾وقلتُ بعدها مثلاً: [سورة الطور: ٢١]، وأما الأحاديث والآثار فقد وضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: [...]، وأما نصوص العلماء فوضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: ((...))، وأحلتُ على مصدرها بكلمة: انظر، أما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فقد أحلتُ على مصدره بكلمة: راجع.

٧) ختمتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

٨) أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية، وهي ما يلي:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

❖ **خطة البحث:**

يحتوي هذا البحث على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، وتفصيلها ما يلي:

✦ **المقدمة:** وتحتوي على ما يلي:

- أهمية الموضوع.
- أهداف الموضوع.

- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة للموضوع.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

✦ **التمهيد:** ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الرعاية لغةً واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: تعريف عقد الرعاية التجارية.
- المطلب الثالث: أنواع عقود الرعاية التجارية.

✦ **المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد الرعاية التجارية وأركانه:** ويحتوي على مطلبين:

- المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الرعاية التجارية.
- المطلب الثاني: أركان عقد الرعاية التجارية.

✦ **المبحث الثاني: حكم عقد الرعاية التجارية والمعاوضة عليه وتأبيده:** ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم عقد الرعاية التجارية.
- المطلب الثاني: حكم المعاوضة على عقد الرعاية التجارية.
- المطلب الثالث: حكم عقد الرعاية التجارية المؤبد.

✦ **الخاتمة.**

✦ **الفهارس العلمية:** وتحتوي على ما يلي:

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله حجةً لي لا حجةً علي، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖ **التمهيد**: ويحتوي على ثلاثة مطالب:

● **المطلب الأول: تعريف الرعاية لغةً واصطلاحاً:**

أولاً: تعريف الرعاية لغةً:

مصدر رعى يرعى رعياً ورعايةً(١)، والراء والعين والحرف المعتل تدل على أصلين، وهما ما يلي:

الأصل الأول: المراقبة والحفظ(٢): تقول العرب: رعيتُ الشيء: أي رَقَبْتُه ولاحظته، وراعيتُ الأمرَ: أي نظرتُ إلام يصير، ورعيتُ النجومَ: أي رَقَبْتُها، وأَرْعِني سمعك: أي ليرْقُبَ سمعُك ما أقوله(٣) كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] فقد ذكر بعض المفسرين أن المراد: لا تقولوا: أَرْعِنَا سمعك فاسمع منا ونسمع منك(٤)(٥).

---

(١) راجع: العين في باب: العين والراء والواو معهما، (٢/٢٤٠)، وتهذيب اللغة في مادة: (رعى)، (٣/١٠٣)، ومقاييس اللغة في مادة: (رعى)، (٢/٤٠٨).

(٢) راجع: العين في باب: العين والراء والواو معهما، (٢/٢٤٠)، وتهذيب اللغة في مادة: (رعى)، (٣/١٠٣)، ومقاييس اللغة في مادة: (رعى)، (٢/٤٠٨).

(٣) راجع: العين في باب: العين والراء والواو معهما، (٢/٢٤١)، وتهذيب اللغة في مادة: (رعى)، (٣/١٠٣ + ١٠٤)، ومقاييس اللغة في مادة: (رعى)، (٢/٤٠٨ + ٤٠٩).

(٤) راجع: جامع البيان (٢/٤٦٠)، وتفسير الماوردي (١/١٦٩)، وتفسير ابن كثير (١/٣٧٤).

(٥) راجع: تهذيب اللغة في مادة: (رعى)، (٣/١٠٣)، والصحاح في مادة: (رعى)، (٦/٢٣٥٩)، وتاج العروس في مادة: (رعي)، (٣٨/١٦٥).

ومنه الراعي: وهو الوالي وكل مَنْ ولي أمر قومٍ بالحفظ والسياسة(١)، والراعي يرعاها: أي يحوطها ويحفظها، وكل ما حُطته رعيته كما قال تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧] أي: ما حافظوا عليها حق المحافظة(٢)(٣)، ومنه قول الشاعر(٤) مادحاً الأمراء(٥):

ونحن رعيةٌ وهمُ رعاةٌ... ولولا رَعْيُهم شَنُعَ الشَّنارُ

ويُجمع الراعي على الرِّعاء –بالكسر والضم– والرُّعاة والرُعْيان، وأكثر ما يُقال: رُعاة للولاة، والرعيان لجمع راعي النَّعَم(٦).

---

(١) راجع: مجمل اللغة في مادة: (رعو)، ص ٣٨٤، ومقاييس اللغة في مادة: (رعى)، (٤٠٨/٢)، وتاج العروس في مادة: (رعي)، (١٦٣/٣٨).

(٢) راجع: تفسير السمرقندي (٤١١/٣)، وتفسير ابن جزي (٣٤٩/٢)، وعمدة الحفاظ (٩٨/٢).

(٣) راجع: العين في باب: العين والراء والواو معهما، (٢٤٠/٢)، وتهذيب اللغة في مادة: (رعى)، (١٠٣/٣)، وتاج العروس في مادة: (رعي)، (١٦٥/٣٨).

(٤) وهو القطامي رَحِمَهُ اللَّهُ في ديوانه ص ١٤٢.

(٥) راجع: العين في باب: العين والراء والواو معهما، (٢٤١/٢).

(٦) راجع: تهذيب اللغة في مادة: (رعى)، (١٠٣/٣)، والصحاح في مادة: (رعى)، (٢٣٥٨/٦)، وتاج العروس في مادة: (رعي)، (١٦٣/٣٨).

الأصل الثاني: الرجوع(١): رعا يرعو: أي كفَّ عن الأمور، وتقول العرب: ارْعَوَى فلان عن القبيح والجهل: أي رجع(٢)، ومنه ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: [وإن من شر الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله ولا يرعوي إلى شيء منه](٣) أي: لاينكف ولا ينزجر(٤)(٥).

---

(١) راجع: العين في باب: العين والراء والواو معهما، (٢/٢٤٠)، والصحاح في مادة: (رعى)، (٦/٢٣٥٩)، ومقاييس اللغة في مادة: (رعى)، (٢/٤٠٨).

(٢) راجع: العين في باب: العين والراء والواو معهما، (٢/٢٤٠)، والصحاح في مادة: (رعى)، (٦/٢٣٥٩)، ومقاييس اللغة في مادة: (رعى)، (٢/٤٠٩).

(٣) رواه أحمد: مسند: أبي سعيد الخدري ﷺ، ح (١١٣١٩)، في (١٧/٤٢١)، وَ ح (١١٣٧٤)، في (١٧/٤٦٧)، وَ ح (١١٥٤٩)، في (١٨/١٠٧)، ورواه النسائي في السنن الكبرى: كتاب: الجهاد، باب: فضل مَنْ عمل في سبيل الله على قدمه، ح (٤٢٩٩)، في (٤/٢٧٣)، ورواه أيضاً في السنن الصغرى: كتاب: الجهاد، باب: فضل مَنْ عمل في سبيل الله على قدمه، ح (٣١٠٦)، في (٦/١١)، وقال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: المستدرك على الصحيحين (٢/٧٧): ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه))، وصححه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: تلخيص المستدرك (٢/٧٧)، وضعفه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧/٣٨٢)، ثم قال بعد أن ذكر تصحيح الحاكم والذهبي ↓: ((كيف وأبو الخطاب هذا مجهول كما قال الذهبي نفسه في الميزان وتبعه الحافظ في التقريب ؟!!)).

(٤) راجع: فيض القدير (٣/١٠٢)، والتنوير (٤/٣٥٧)، والتحبير (٣/١٣).

(٥) راجع: لسان العرب في مادة: (رعي)، (١٤/٣٢٨).

جاء في مقاييس اللغة: ((الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما: المراقبة والحفظ، والآخر: الرجوع))[١].

والمعنى المقصود في هذا البحث هو المعنى الأول وهو المراقبة والحفظ، فالراعي يحوط أمر المرْعي ويحفظه بما يقدِّمه له؛ ليقوم المرْعي بما يريده.

ثانياً: تعريف الرعاية اصطلاحاً:

الرعاية مصطلح تسويقي معاصر، وقد وجدتُ –من خلال بحثي واطلاعي– كتباً قليلةً من كتب التسويق تناولت تعريف هذا المصطلح، ومن أفضل تلك التعريفات ما يلي:

١. عُرِّفت الرعاية بأنها: ((أداة تسويقية متميزة تلجأ إليها المؤسسات والمنظمات المختلفة –سلعية أو خدمية– على المستوى الحكومي أو الخاص لتحقيق أهداف اتصالية خاصة بتحسين الصورة الذهنية لاسم المؤسسة أو المنظمة أو منتجاتها ورفع درجة الوعي بها لدى الجمهور المستهدف، وأخرى تجارية تتعلق بخلق وزيادة الطلب على منتجاتها))[٢].

٢. وعُرِّفت بأنها: ((شكلٌ من أشكال الإعلان يساهم فيها المعلن بمبلغ من المال لحدثٍ معينٍ كبرنامج تلفزيوني أو حدث رياضي أو ما شابه ذلك مقابل الإعلان عن اسم الشركة أو اسم العلامة التجارية أثناء الحدث))[٣].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة في مادة: (رعى)، (٤٠٨/٢).

(٢) انظر: الاتصالات التسويقية المتكاملة لشيماء السيد سالم ص ١٩٥.

(٣) انظر: التسويق الاستراتيجي لأحمد علي سليمان ص ٤٣١.

٣. وعُرِّفت بأنها: ((الدعم المادي أو المالي لحدثٍ أو نشاطٍ أو شخصٍ أو منظمةٍ بواسطة منظمةٍ أخرى ليس لها علاقة بنشاطها))[١].

ويظهر من ذلك أن كثيراً من الكُتَّاب الذين تكلموا عن مفهوم الرعاية قصدوا وصفها، ولم يقصدوا حداً جامعاً مانعاً -وهذا واضح من قراءتها-، فليس من الصحيح اعتبار ذلك تعريفاً حدياً ثم نقده نقداً علمياً بناءً على أن الأصل في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً.

وأما تعريف هذا المصطلح عند الفقهاء فلم أجد له تعريفاً عند المعاصرين منهم —من خلال بحثي واطلاعي- فضلاً عن إيجاد تعريفٍ فقهي له عند الفقهاء السابقين رحمهم الله تعالى.

ولكن يمكن أن يُقال —والله أعلم- في تعريف الرعاية أنها: (تقديم دعمٍ مقابل خدماتٍ ترويجيةٍ).

ولكي تتضح بعض النقاط المهمة في التعريف سأذكر مثالين لذلك ثم سأُبيّن بعض معاني مفردات التعريف فيما يلي:

المثال الأول: قدَّمت شركة لبيع الهواتف المحمولة دعماً نقدياً مكوناً من خمسين هاتفٍ محمولٍ تكريماً للطلاب المتميزين في حلقة من حلقات تحفيظ القرآن الكريم مقابل وضع شعار الشركة في مقر الحفل الختامي للحلقة وشكرها من مقدِّم الحفل أثناء تكريم الطلاب، ففي هذا المثال تكون الشركة راعيةً لهذه الحلقة أو لهذا الاحتفال.

---

(١) انظر: إدارة التسويق لعبدالقادر محمد عبدالقادر ص ٣٥٧.

المثال الثاني: قدَّمت شركة لبيع الآنية المنزلية دعماً نقدياً مقداره مليون ريال لنادٍ رياضي مقابل وضع شعار الشركة على قمصان لاعبي النادي خلال موسمٍ كاملٍ، ففي هذا المثال تكون الشركة راعيةً لهذا النادي.

أما قولي: (تقديم دعم) فهو لبيان ما قدَّمه الطرف الراعي للطرف المرْعي.

واخترتُ كلمة (دعم) وجعلتها عامةً لتشمل الدعم المالي –كما في المثالين السابقين– والدعم المعنوي –كما لو كان تشجيعاً ومؤازرةً من جهةٍ حكومية– فكلها تُعدُّ من الدعم.

وقولي: (مقابل خدمات ترويجية) فهو لبيان ما يقدِّمه الطرف المرْعي للطرف الراعي مقابل ذلك الدعم(١).

وقلتُ: (خدمات ترويجية)؛ ليشمل ذلك المقاصد التي يرجوها الراعي من هذه الرعاية وإن تعددت؛ لأن الترويج هو عنصر من عناصر المزيج التسويقي ويشتمل على عدة عناصر ومنها الإعلان والدعاية وغيرها(٢).

---

(١) كلامي هنا مرتبطٌ بواقعٍ معاصرٍ تُطلق فيه الرعاية –غالباً– على دعمٍ مقابل خدمةٍ أو خدمات ترويجيةٍ، وأما ما يقدِّمه بعض المتبرعين من دعمٍ لعددٍ من الجهات الخيرية دون اشتراطٍ –نصي أو عرفي– بأخذ مقابلٍ ترويجي فهو أقرب للتبرع والصدقة، وأما إطلاق مصطلح الرعاية عليه فهو –في ظني– من باب التجوز والتوسع في المصطلح، وقد تذكره بعض الجهات من ضمن الرعاة من باب مقابلة الإحسان بالإحسان ونحو ذلك.

وقد أخبرني بعض المتخصصين في التسويق أن نقل المصطلحات التسويقية من اللغات المختلفة إلى اللغة العربية قد يؤثر في المعنى المقصود وقد سبَّب لبساً عند عددٍ من الناس.

(٢) يذكر أهل التسويق أن المزيج التسويقي للسلع يتكون من أربعة عناصر، وهي: المنتج، والسعر، والمكان –وهو التوزيع–، والترويج –ويسميه بعضهم: الاتصالات التسويقية أو العلاقات

واخترتُ كلمة (خدمات)؛ لسببين، وهما ما يلي:

السبب الأول: لأن ما يقدِّمه الطرف المرْعي للطرف الراعي مقابل الدعم يختلف من عقدٍ لآخر فقد يكون كلمات شكرٍ وثناءٍ أمام الناس، وقد يكون إظهاراً لاسمه في أماكن وأوقات معينة أمام الناس، وقد يكون نشراً لبعض ما طُرح في صفحات الراعي في وسائل التواصل الاجتماعي، أو الظهور أمام الناس بارتداء بعض ما صنعه الراعي من ملابس ونحو ذلك، فتشمل هذه الكلمة كل أنواع المقابل الذي يقدمه الطرف المرْعي.

السبب الثاني: لأنه لا يلزم أن يهدف الراعي في كل عقدٍ من عقود الرعاية التجارية لتحقيق الترويج عن طريق كل عناصر الترويج بل في الغالب أنه يهدف لتحقيق الترويج عن طريق بعض تلك العناصر كالإعلان والدعاية(١) ونحوها،

التسويقية-، وبعضهم يزيد عليها، وأما المزيج التسويقي للخدمات فيزيد على ما سبق ثلاثةً، وهي: الناس، والبيئة المادية، وعملية تقديم الخدمة.

وعُرِّف الترويج بعدة تعريفات، ومنها: أنه التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو في قبول فكرة معينة.

ويشتمل الترويج على عدة عناصر وتسمى المزيج الترويجي، وهي: الإعلان، والدعاية والنشر، والعلاقات العامة، والمبيعات الشخصية، وتنشيط المبيعات، والتسويق المباشر، والإعلام ووسائله.

وأما أهداف الترويج فهي كثيرة، ومنها: تحسين الصورة الذهنية عند المتلقي، وتعريفه بالسلعة أو الخدمة أو تذكيره بها، وإثارة اهتمامه بها، وإقناعه بفوائدها، وزيادة المبيعات، وتعميق الولاء وغيرها.

راجع: الترويج والإعلان لبشير العلاق وعلي ربابعة ص١١ وما بعدها، ومبادئ التسويق لزياد الشرمان وعبدالغفور عبدالسلام ص١٨١ وما بعدها، ومبادئ وأساليب التسويق لعلي الزعبي ص٦٢ وما بعدها.

(١) يُفرِّق أهل التسويق بين مصطلحي الإعلان والدعاية بعدة فروقات يحسن مراجعة ذلك في مظانه.

بل بعض العقود لا يمكن في الواقع الترويج لها بكل عناصر الترويج كالعقود التي مع الجمعيات الخيرية ونحوها.

ووضعت مصطلح (الترويج) في التعريف بدلاً من أي مصطلح آخر أدق منه؛ لأن العلاقة بين الرعاية والمزيج الترويجي غير متفق عليها عند أهل التخصص(١)، ولكنهم متفقون ضمناً على أنها لا تخرج عن عنصر الترويج.

(١) حاولت جاهداً معرفة العلاقة بين الرعاية والمزيج الترويجي، ووجدت اختلافاً بين أهل التخصص في ذلك: فمنهم مَنْ يجعل الرعاية عنصراً من عناصر المزيج الترويجي فتكون قسيمةً للإعلان والدعاية والعلاقات العامة وغيرها، ومنهم مَنْ يجعلها شكلاً من أشكال الإعلان، ومنهم مَنْ يجعلها وسيلةً من وسائل العلاقات العامة.

راجع: الأساليب الحديثة في التسويق لحسين علي ص ٢٦٢، والتسويق الاستراتيجي لأحمد علي سليمان ص ٤٣١، وتقنيات التسويق لعمر الحمود ص ٢٣٩.

● **المطلب الثاني: تعريف عقد الرعاية التجارية:**

عقد الرعاية التجارية صورة من صور التسويق المعاصرة التي انتشرت في هذا الزمن، فهو عقدٌ تسويقيٌ مستحدثٌ لم ينص عليه الفقهاء السابقون ﷺ تعالى، ولم أجد –من خلال بحثي واطلاعي– أحداً من الفقهاء المعاصرين ذكر تعريفاً له.

ويمكن تعريفه بأنه: (اتفاقٌ تجاريٌ بين طرفين يلتزم فيه أحدهما بتقديم دعمٍ للآخر مقابل خدماتٍ ترويجيةٍ).

وهو تعريفٌ واضحٌ لكنني سأبيّن بعض معاني مفرداته فيما يلي:

كلمة (اتفاق) هي للدلالة على أنه عقدٌ، وتشمل ركن الصيغة من الإيجاب والقبول.

وقيدتُ العقد بكلمة (تجاري)؛ لأُخرج كل عقد رعايةٍ يكون الهدف منه غير تجاري كما لو كان الهدف اجتماعياً أو سياسياً ونحو ذلك كنشر مفهومٍ أو موقفٍ اجتماعي أو سياسي على قمصان اللاعبين مقابل مالٍ من إحدى الجهات، وأيضاً لأُخرج عقود الرعاية الخيرية كرعاية حلقات تحفيظ القرآن الكريم ومجالس العلم وبرامج مساعدة الفقراء مقابل ذكر اسم الجهة الراعية ونحو ذلك.

وأقصد بكلمة (طرفين) طرفي العقد وهما الراعي والمرْعي، وهما العاقدان اللذان يُعدان من أركان العقد، وشخصيتهما قد تكون حقيقيةً، وقد تكون اعتباريةً كالشركات، أو إحداهما حقيقية والأخرى اعتبارية كما سيأتي ذكر بعض ذلك في المطلب الثالث.

وقد أشرتُ لأول الطرفين بكلمة (أحدهما) وأقصد به الطرف الراعي، وأما ثانيهما فهو المقصود بقولي: (للآخر) وهو الطرف المرْعي.

وشملت جملة (بتقديم دعمٍ للآخر مقابل خدماتٍ ترويجيةٍ) محل العقد وهو ركن من أركان العقد، ويشمل العوض والمعوَّض.

وقصدتُ العوض بقولي: (بتقديم دعمٍ)، وكان المعوَّض هو ما أردته عند قولي: (خدماتٍ ترويجيةٍ)، وقد سبقت الإشارة إلى هاتين الكلمتين عند تعريف الرعاية اصطلاحاً.

وبذلك يكون التعريف شاملاً لأركان العقد، وهي: الصيغة والعاقدان ومحل العقد كما سيأتي تفصيل ذلك في المبحث الأول.

- **المطلب الثالث: أنواع عقود الرعاية التجارية:**

لم أجد –من خلال بحثي واطلاعي– من ذكر أنواع عقود الرعاية التجارية، ولكن يمكن ذكر عددٍ من الأنواع بناءً على عدة اعتبارات، وسأذكر بعضها(١) في الفروع التالية:

- **الفرع الأول: أنواع عقود الرعاية التجارية باعتبار الطرف المَرْعي:** تتنوع عقود الرعاية التجارية باعتبار الطرف المَرْعي إلى نوعين، وهما ما يلي:

النوع الأول: عقد رعايةٍ تجاريةٍ لشخصيةٍ اعتباريةٍ:

كثيرٌ من عقود الرعاية التجارية يكون الطرف المَرْعي فيها شخصيةً اعتباريةً كقناةٍ فضائيةٍ أو برنامجٍ معينٍ فيها أو نادٍ رياضي أو محلٍ تجاري أو حفلٍ معينٍ أو مسابقةٍ أو صفحةٍ في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي ونحو ذلك مقابل أن يقدِّم الطرف المَرْعي للراعي أمراً قد اتفقا عليه في العقد كأن يوضع اسم الجهة الراعية في لوحةٍ كبيرة في مكان الجهة المَرْعية أو أن يُذكر اسمها شفهياً بين وقتٍ وآخر ونحو ذلك.

النوع الثاني: عقد رعايةٍ تجاريةٍ لشخصيةٍ حقيقةٍ:

بعض عقود الرعاية التجارية يكون الطرف المَرْعي فيها شخصيةً حقيقةً كلاعبٍ رياضي أو إعلامي له شهرةٌ كبيرةٌ ونحو ذلك مقابل أن يستفيد الراعي منه في بعض الإعلانات أو لبس بعض الملابس التي يبيعها الراعي ونحو ذلك.

---

(١) جاءت هذه التقسيمات بعد التواصل مع عدد من أساتذة التسويق والجهات المرعية من قنوات فضائية وأندية رياضية وحسابات في وسائل التواصل الاجتماعي والنقاش معهم في أنواع وصور عقود الرعاية التجارية التي يتعاملون بها، وظهر لي من خلال البحث أن حصر أنواع عقود الرعاية التجارية أمرٌ في غاية الصعوبة؛ لاختلاف نتيجة المفاوضات بين أطراف كل عقد، ولأن المجال التسويقي يتجدد مع تجدد الوسائل وقدرة الرعاة أو الأطراف المَرْعية على ابتكار أنواع وأساليب للرعاية التجارية.

■ **الفرع الثاني: أنواع عقود الرعاية التجارية باعتبار حجم الرعاية:** تتنوع عقود الرعاية التجارية باعتبار حجم الرعاية إلى ثلاثة أنواع، وهي ما يلي:

النوع الأول: عقد رعايةٍ تجاريةٍ حصريةٍ:

كثيرٌ من الأطراف المَرْعية برعايةٍ تجاريةٍ تكون رعايتها حصراً على راعٍ واحدٍ فقط دون أن يكون لها راعٍ آخر كأن ترعى مؤسسةٌ برنامجاً إعلامياً أو نادياً رياضياً ونحو ذلك وتشترط ألا يكون معها أي راعٍ آخر مقابل أن يُوضع شعار الراعي على ملابس مقدمي البرنامج أو لاعبي النادي ونحو ذلك.

النوع الثاني: عقد رعايةٍ تجاريةٍ جزئيةٍ:

كثيرٌ من عقود الرعاية التجارية تكون عقداً من عدة عقود لرعاية الطرف المَرْعي، ولا يمنع ذلك من تعاقد الطرف المَرْعي مع رعاةٍ آخرين كما هو منتشرٌ في عددٍ من الأندية الرياضية حيث يكون عدد الرعاة للنادي في الموسم الواحد يتجاوز أحياناً خمسة رعاة مقابل أن يُوضع شعار كل راعٍ في مكان محدد من قمصان اللاعبين ونحو ذلك، وأيضاً ينتشر هذا في القنوات الفضائية حيث تجد برنامجاً شهيراً يرعاه سبعة رعاة مثلاً مقابل أن تُذكر أسماؤهم قبل البرنامج وفي بدايته ووسطه ونهايته وبعده ونحو ذلك.

النوع الثالث: عقد رعايةٍ تجاريةٍ حصريةٍ من وجهٍ وجزئيةٍ من وجهٍ آخر:

كثيرٌ من عقود الرعاية التجارية تكون عقداً من عدة عقود لرعاية الطرف المَرْعي لكن المجالات التي يعمل فيها الرعاة في بقية العقود ليس منها مجال الراعي في العقد الأول كأن يرعى مستشفى من المستشفيات برنامجاً إعلامياً ويشترط على البرنامج ألا يتعاقد مع راعٍ آخر في المجال الطبي مقابل إظهار

شعار المستشفى أسفل الشاشة بين وقتٍ وآخر أثناء عرض البرنامج ونحو ذلك، ولا يمنع ذلك الطرفَ المرْعي من التعاقد مع رعاةٍ آخرين في مجالاتٍ عدة كمجال العطورات والمطاعم ونحو ذلك، فهذا عقدٌ حصريٌ في المجال الطبي فقط وهو عقدٌ من عدة عقود لرعاة آخرين في مجالاتٍ أخرى، ولذلك قد يُسمى بعضهم بعدة تسميات كراعٍ طبي وآخر إعلامي ونحو ذلك(١).

(١) يمكن جعل هذا النوع من ضمن النوع الأول أو الثاني لكنني جعلته قسيماً لهما؛ لأنه -في نظري- أصح وأضبط في التقسيم.

■ **الفرع الثالث: أنواع عقود الرعاية التجارية باعتبار العوض في الرعاية:**

تتنوع عقود الرعاية التجارية باعتبار العوض المقدَّم من الراعي إلى ثلاثة أنواع، وهي ما يلي:

النوع الأول: عقد رعايةٍ تجاريةٍ والعوض فيه عينٌ:

العوض العيني المقدَّم من الرعاة في عقود الرعاية التجارية لا يخلو من أمرين، وهما ما يلي:

الأمر الأول: أن يكون نقداً: حيث يُقدِّم الراعي في عددٍ من عقود الرعاية التجارية رعايته للطرف المرْعي نقداً محدد المقدار كأن ترعى شركةٌ لبيع الأثاث برنامجاً فضائياً عن تربية الأبناء بنصف مليون ريال أو أن ترعى مؤسسةٌ لبيع المكيفات صفحةً شهيرةً في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي بمائة ألف ريال لمدة أسبوع مقابل نشر إعلان لمدة دقيقة واحدة في كل حلقةٍ من البرنامج أو كل يومٍ في تلك الصفحة الشهيرة ونحو ذلك.

الأمر الثاني: أن يكون عَرَضاً: حيث يُقدِّم الراعي في عددٍ من عقود الرعاية التجارية رعايته للطرف المرْعي عَرَضاً محدداً كأن ترعى شركة لبيع الأثاث برنامجاً فضائياً بتوفير ثلاثين هدية لمسابقة في البرنامج أو أن ترعى شركةٌ لبيع الماء مؤتمراً بتوفير الماء للمشاركين فيه طيلة أيام المؤتمر مقابل استضافة مندوب الشركة للتعريف بها في أول حلقةٍ أو جلسةٍ ونحو ذلك.

النوع الثاني: عقد رعايةٍ تجاريةٍ والعوض فيه منفعةٌ:

كثير من الرعاة في عقود الرعاية التجارية يجعلون رعايتهم عبارةً عن منافع مقدمة للطرف المرْعي كأن ترعى شركةٌ فندقيةٌ نادياً رياضياً بتوفير سكنٍ لأعضاء

النادي في أجنحةٍ محددةٍ من الفنادق التابعة لها لمدة عامٍ أو أن ترعى إحدى الخطوط الجوية للطيران تنقلاتهم من مدينةٍ إلى مدينةٍ لمدة عامٍ مقابل وضع شعار الشركة أو الخطوط الجوية في أطراف الملعب أثناء المباريات، ولذلك قد يُسمى بعضهم بعدة تسميات كراعٍ طبي وآخر إعلامي وثالثٍ ناقلٍ.

النوع الثالث: عقد رعايةٍ تجاريةٍ والعوض فيه عينٌ ومنفعةٌ:

بعض الرعاة في عقود الرعاية التجارية يجعلون رعايتهم عبارةً عن أمرين: عينٌ ومنفعةٌ أو عدة منافع مقدمة للطرف المرْعي كأن ترعى حملةٌ من حملات الحج والعمرة احتفالاً لتخريج دفعةٍ في إحدى الجامعات بعمرةٍ مجانيةٍ للعشرة الأوائل ومبلغٍ نقدي مقداره مائة ألف ريال أو أن ترعى إحدى شركات تأجير السيارات تنقلات ضيوف مؤتمرٍ علمي في البلد الذي سيُقام فيه المؤتمر ومبلغٍ نقدي مقداره ثلاثمائة ألف ريال مقابل السماح بتوزيع منشورٍ إعلاني للحملة أو الشركة وتكريمهم في نهاية الحفل أو المؤتمر أمام الحضور ونحو ذلك(١).

(١) التسميات التي تُذكر في حق الرعاة كراعٍ ذهبي أو فضي أو ماسي ونحو ذلك هي في الحقيقة ليست أنواعاً من أنواع العقود، وإنما هي درجات للرعاة بناءً على مقدار الرعاية فمن رعى بمليون ريال ليس كمن رعى بنصفه ونحو ذلك، وهي درجات تختلف بنودها من جهةٍ لأخرى.

✦ **المبحث الأول: التكييف الفقهي لعقد الرعاية التجارية وأركانه:** ويحتوي على مطلبين:

● **المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد الرعاية التجارية:**

عقد الرعاية التجارية عقدٌ مستحدثٌ في هذا الزمن ولم يرد ذكره عند الفقهاء المتقدمين ﷺ تعالى، ولم أجد -من خلال بحثي واطلاعي- مَنْ ذكر من الفقهاء المعاصرين التكييف الفقهي لعقد الرعاية التجارية.

وبعد جمع عددٍ من عقود الرعاية التجارية والاطلاع عليها(١) يمكن القول -والله أعلم- بأن صورة عقد الرعاية التجارية هي صورة عقد الإجارة، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: عقد الإجارة هو ((عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة مدةً معلومةً أو عملٍ معلومٍ بعوضٍ معلومٍ))(٢)، وهو منطبقٌ على عقد الرعاية التجارية، فالراعي يقدِّم مالاً مقابل حصوله على خدماتٍ ترويجيةٍ في زمانٍ ومكانٍ محدَدَين وهذه هي صورة عقد الإجارة التي يذكرها الفقهاء.

---

(١) يتحفظ كثيرٌ من أطراف عقود الرعاية التجارية من إظهار صورة للعقد، مما جعل كثيراً منهم يعتذر عن تزويدي بصورةٍ من بنوده، وقد جمعتُ عدداً من عقود الرعاية التجارية وكانت منوعةً ففيها ما يتعلق برعاية برنامجٍ واحدٍ أو أكثر من برنامجٍ في قناةٍ واحدةٍ، ومنها ما يتعلق برعاية أنديةٍ رياضيةٍ، ومنها ما يتعلق برعاية معارض ونحوها.

(٢) انظر: منتهى الإرادات (٦٤/٣)، والروض المربع (٢٩٤/٥).

ثانياً: عقد الإجارة هو عقد معاوضةٍ[1]، ومثله عقد الرعاية التجارية فالراعي يقدِّم المال ليحصل على الخدمات الترويجية والمَرْعي يقدم الخدمات الترويجية ليحصل على المال.

ثالثاً: عقد الإجارة قد يكون على عملٍ وقد يكون على منفعةٍ[2]، ومثله عقود الرعاية التجارية فقد يقع العقد على عملٍ كإجراء بعض الإعلانات من اللاعب المرْعي، وقد يقع على منفعةٍ كسماح القناة للراعي بالتعريف بشركته في أول خمس دقائق من الحلقة الأولى للبرنامج.

رابعاً: عقد الإجارة تكون الأجرة فيه عيناً أو منفعةً[3]، ومثله عقد الرعاية التجارية يكون العوض فيه عيناً كمليون ريال أو جوائز للمشاركين في المسابقة أو منفعةً كسكنى الفندق أو إجراء الفحوصات الطبية للاعبي النادي.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (٤٨/٤)، وتبيين الحقائق (١٠٨/٥)، والبناية شرح الهداية (٢٣٢/١٠)، والتلقين (١٥٨/٢)، وروضة المستبين (٩٥٢/٢)، والتاج والإكليل (٤٩٣/٧)، وكفاية النبيه (٢٣٣/١١)، وأسنى المطالب (٤٠٤/٢)، ونهاية المحتاج (٢٩١/٥)، والإنصاف (٦٨/١٥)، وكشاف القناع (٥٤٧/٣)، وكشف المخدرات (٤٧٤/٢).

(٢) راجع: تحفة الفقهاء (٣٤٧/٢)، والمحيط البرهاني (٣٩٥/٧)، والبناية شرح الهداية (٢٣٠/١٠)، والكافي لابن عبدالبر (٧٥٥/٢)، والذخيرة (٤٠٠/٥)، وحاشية الدسوقي (١٦/٤)، والبيان (٢٩٦/٧)، وأسنى المطالب (٤٠٣/٢)، ونهاية المحتاج (٢٨٠/٥)، وشرح الزركشي (٢١٦/٤)، والإنصاف (٢٥٩/١٤)، ومنتهى الإرادات (٦٤/٣).

(٣) راجع: الاختيار لتعليل المختار (٥١/٢)، وتبيين الحقائق (١٠٦/٥)، والعناية شرح الهداية (٦٢/٩)، والتلقين (١٦٠/٢)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٤٠/٧)، والشامل (٧٨٠/٢)، ونهاية المطلب (٨٢/٨)، والبيان (٢٩٧/٧)، وأسنى المطالب (٤٠٥/٢)، والمغني (٣٢٧/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٢)، ومطالب أولي النهى (٥٨٧/٣).

خامساً: عقد الإجارة يكون محدد المدة بالإجماع –إذا كان العقد على منفعة–[1]، وكذلك عقد الرعاية التجارية فالأصل فيه أن يكون محدداً بمدةٍ معينةٍ كسنةٍ واحدةٍ أو دورةٍ برامجيةٍ واحدةٍ، وهذا ظاهرٌ جداً في دقة عقود الرعاية التجارية فيما يتعلق بالمدة خاصةً في القنوات الفضائية وصفحات وسائل التواصل الاجتماعي، وأما العقود التي تكون مؤبدة مدى الحياة فسيأتي الكلام عنها في المبحث الثاني.

سادساً: الأجير في عقد الإجارة يكون أجيراً مشتركاً أو خاصاً[2]، وكذلك المُرْعي في عقد الرعاية التجارية قد يكون مرعياً رعايةً جزئيةً ويحق له حينئذٍ التعاقد مع راعٍ آخر أو أكثر وقد يكون مرعياً رعايةً حصريةً ولا يحق له التعاقد مع راعٍ آخر كما سبق ذلك في التمهيد.

---

(١) راجع: المغني (٣٢٣/٥)، والمجموع (٢٥٨/٩)، ويصح على الراجح من قولي الفقهاء أن يُجمع بين المدة والعمل في عقد الإجارة على العمل، والله أعلم.

(٢) راجع: تبيين الحقائق (١٣٣/٥)، والعناية شرح الهداية (١٢٠/٩)، والبناية شرح الهداية (٣١١/١٠)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢١٨/٧)، والتاج والإكليل (٥٥٩/٧)، ومنح الجليل (٥١٥/٧)، والحاوي الكبير (٤٢٥/٧)، ونهاية المطلب (١٥٧/٨)، والبيان (٣٨٥/٧)، والفروع (١٧٤/٧)، وشرح الزركشي (٢٤٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧١/٢).

- **المطلب الثاني: أركان عقد الرعاية التجارية:**

لكل عقدٍ من العقود أركانٌ يقوم عليها، والصيغة والعاقدان والمعقود عليه لا يقوم أي عقدٍ إلا بها(١).

ويمكن القول أن أركان عقد الرعاية التجارية ثلاثةٌ من جهة الإجمال وستةٌ من جهة التفصيل، وهي ما يلي:

أما أركانه من جهة الإجمال فهي ما يلي:

- الركن الأول: المعقود به وهو الصيغة.
- الركن الثاني: العاقدان وهما طرفا العقد.
- الركن الثالث: المعقود عليه وهو محل العقد.

وأما أركانه من جهة التفصيل فهي ما يلي:

- الركن الأول: الإيجاب.
- الركن الثاني: القبول.

ويجمعهما كلمة (الصيغة) أو (المعقود به)، ويشملان كل إيجابٍ وقبولٍ بالقول أو الفعل، والفعل يشمل التعاقد بالكتابة أو الإشارة أو المعاطاة —مع ندرة عقود الرعاية التجارية المبرمة عن طريق الإشارة أو المعاطاة–، وأكثر عقود الرعاية التجارية تُبرم عن طريق الكتابة.

---

(١) ولكن اختلف الفقهاء ô في تحديد ما يكون ركناً للعقد من تلك الأمور الثلاثة –بناءً على اختلافهم في تعريف الركن–، فالحنفية يرون أنها الصيغة فقط وأما العاقدان فيلزم وجودهما من وجود الإيجاب والقبول، وأما المعقود عليه فيلزم وجوده بوجود الإيجاب والقبول؛ لأنه أثر لها، ورأى الجمهور أن جميعها تكون أركاناً للعقد، ويحسن مراجعة هذه المسألة في مظانها.

- الركن الثالث: الراعي.
- الركن الرابع: المَرْعي.

ويجمعهما كلمة (العاقدان) أو (أطراف العقد)، والطرف الراعي يكون هو المستأجِر، والطرف المَرْعي يكون هو المؤجِر أو الأجير، والأجير يكون أجيراً خاصاً أو مشتركاً كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق.

- الركن الخامس: العوض.
- الركن السادس: المعوَّض.

ويجمعهما كلمة (المعقود عليه) أو (محل العقد)، فالذي يقدِّمه الطرف الراعي هو العوض –الأجرة–، والذي يقدِّمه الطرف المَرْعي هو المعوَّض – المنفعة أو العمل–، والعوض يكون منفعةً أو عيناً كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق.

✦ **المبحث الثاني: حكم عقد الرعاية التجارية والمعاوضة عليه وتأبيده:**

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

● **المطلب الأول: حكم عقد الرعاية التجارية:**

عقد الرعاية التجارية عقدٌ مستحدثٌ لم يذكره الفقهاء السابقون ﷺ تعالى، والحكم الفقهي لهذا العقد مترتبٌ على أمرين، وهما ما يلي:

الأمر الأول: معرفة الحكم الشرعي في استحداث عقودٍ جديدةٍ:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة(١) على صحة وجواز استحداث العقود ولا تحرم إلا بدليلٍ.

واستدلوا لذلك بعدة أدلة، وأهمها ما يلي:

الدليل الأول: الأصل في الأفعال العادية عدم التحريم، والعقود أفعالٌ عاديةٌ فيُستصحب فيها عدم التحريم حتى يدل دليلٌ على خلاف ذلك(٢).

الدليل الثاني: الاسم الذي لا حد له في اللغة والشرع فالمرجع في حده العرف، والعقد لا حد له في اللغة والشرع، فكل ما عده الناس عقداً فهو

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (١٨٨/٥)، والبناية شرح الهداية (٢٧٠/٨)، والبحر الرائق (١٣٥/٦)، وشرح التلقين (٤١٧/٢)، وروضة المستبين (٨٩٣/٢)، ومنح الجليل (٤٣٤/٤)، والحاوي الكبير (٣/٥)، والبيان (٧/٥)، والمجموع (١٤٦/٩)، والفروع (١٤٥/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦/٢)، ومطالب أولي النهى (١٣٩/٣)، وقد خالف في ذلك الظاهرية، ولم أذكر قولهم؛ لضعفه، وقد ذكرت أبرز الأدلة للقول بالإباحة والصحة.

(٢) راجع: الأم (٣/٣)، القواعد النورانية ص ٢٧٦.

صحيحٌ، والله ﷻ قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[سورة البقرة: ٢٧٥] فتناول ذلك كل بيعٍ وعقدٍ(١).

جاء في البناية شرح الهداية: ((الأصل جواز البيع مطلقاً والإباحة))(٢).

وجاء في شرح التلقين: ((كل بيعٍ فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضربٌ من ضروب المنع))(٣).

وجاء في الحاوي الكبير: ((فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوعٍ تراضى بها المتبايعان استدللنا أن الله ﷻ أحل البيوع إلا ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ أو ما كان في معناه))(٤).

وجاء في مطالب أولي النهى: ((لأن الأصل في العقود الصحة))(٥).

الأمر الثاني: معرفة الضوابط الشرعية لعقد الرعاية التجارية:

يجب تقييد إباحة عقود الرعاية التجارية بعدة ضوابط، وأهمها ما يلي:

الضابط الأول: أن يكون العوض المُقدَّم من الراعي في عقد الرعاية التجارية مشروعاً: فلو كان العوض فواصل موسيقية في قناةٍ فضائيةٍ أو آلاتٍ للطرب في احتفال غنائي ونحو ذلك فإن العقد محرمٌ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم

---

(١) راجع: بدائع الصنائع (١٨٨/٥)، وشرح التلقين (١٦٥/٢)، والحاوي الكبير (٣/٥)، والفتاوى الكبرى (٦/٤)، واستحداث العقود ص ٧٠.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢٧٠/٨).

(٣) انظر: شرح التلقين (٤١٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٥).

(٥) انظر: مطالب أولي النهى (١٣٩/٣).

والعدوان، وقد قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[المائدة: ٢].

الضابط الثاني: أن يكون الأمر المُرْعي في عقد الرعاية التجارية مشروعاً: فلو كان المُرْعي صفحةً في وسائل التواصل الاجتماعي أو برنامجاً في قناةٍ فضائيةٍ مخصصين لنشر الفاحشة والرذيلة أو كان آدمياً مشهوراً بالسحر والتنجيم والتكهن بالغيب ونحو ذلك فإن العقد محرمٌ؛ للدليل السابق.

الضابط الثالث: أن تُقدَّم الخدمات الترويجية في عقد الرعاية التجارية لأمرٍ مشروعٍ: فلو كان الراعي سيرعى برنامجاً فضائياً مقابل خدماتٍ ترويجيةٍ تقدِّمها القناة لمحله الذي يبيع فيه آلاتٍ للهو والطرب أو لبنكٍ ربوي ونحو ذلك فهذا عقدٌ محرمٌ؛ للدليل السابق.

الضابط الرابع: أن تكون الخدمات الترويجية في عقد الرعاية التجارية معلومةً: كأن يُذكر في العقد عددها ووقتها ومدتها وصفتها أو أن تُضبط بضابطٍ لا يفضي للنزاع ككل شهر كذا ونحو ذلك؛ لأن إغفال ذلك قد يؤدي للنزاع، والشريعة تدعو لسد كل بابٍ قد يؤول إلى النزاع بين طرفي العقد.

الضابط الخامس: ألا يكون في الخدمات الترويجية في عقد الرعاية التجارية كذبٌ أو غشٌ أو تزويرٌ أو تدليسٌ: كمن سيروِّج لسلعةٍ بوجود صفةٍ فيها وهي في الحقيقة مفقودةٌ أو أن يعرض صوراً لغيرها ويدِّعي أنها لها ونحو ذلك فهذا كله محرمٌ؛ لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]، ولقول النبي ﷺ في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: [البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحق بركة بيعهما][1].

الضابط السادس: ألا يترتب على الخدمات الترويجية في عقد الرعاية التجارية ضررٌ: كمن يروّج لجهازٍ ضارٍ ونحو ذلك فهو محرمٌ؛ لأن إيقاع الضرر محرمٌ بالإجماع[2][3].

وخلاصة القول: أن عقد الرعاية التجارية عقدٌ مستحدثٌ، والأصل فيه الإباحة والصحة، ويجب أن يُقيَّد ذلك بالضوابط السابقة، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري: كتاب: البيوع، باب: باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ح (٢٠٧٩)، في (٥٨/٣)، ورواه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ح (٢٠٨٢)، في (٥٩/٣)، ورواه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ح (٢١١٠)، في (٦٤/٣)، ورواه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ؟، ح (٢١١٤)، في (٦٥/٣)، ورواه مسلم: كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، ح (١٥٣٢)، في (١١٦٤/٣).

(٢) كما نقل ذلك ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: أحكام القرآن (٦٢٨/١) حيث قال: ((والضرر لا يحل بإجماعٍ)).

(٣) استقصاء كل الضوابط العامة في المعاملات المالية كعدم الربا والميسر والاحتكار ونحو ذلك أو كل شروط عقد الإجارة أمرٌ يطول ذكره، غير أني حرصتُ على ذِكر الضوابط التي يكثر وقوعها أو التي ينبغي التنبه لها، والله أعلم.

● **المطلب الثاني: حكم المعاوضة على عقد الرعاية التجارية:**

لم يتطرق الفقهاء السابقون لعقد الرعاية التجارية؛ لأنه عقد مستحدثٌ كما سبق، ولم أجد أحداً من الفقهاء المعاصرين ذكر حكم المعاوضة عليه.

ويمكن القول –والله أعلم– أن حكم المعاوضة على عقد الرعاية التجارية هو الإباحة؛ لعدة أمور، ومنها ما يلي:

أولاً: لأن الأصل المُخرَّج عليه هذا العقد هو عقدٌ مشروعٌ وهو عقد الإجارة كما سبق ذلك في التكييف الفقهي لعقد الرعاية التجارية، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عقد الإجارة من عقود المعاوضات(١)، وما دام أن الأصل المُخرَّج عليه مباحٌ فكذلك الفرع يكون مباحاً.

ثانياً: لأن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل دليلٌ على تحريم ذلك، ولا أعرف دليلاً يمنع المعاوضة على عقد الرعاية التجارية إن كان العقد مراعى فيه الضوابط المذكورة في المطلب السابق.

ثالثاً: لأن في القول بإباحة ذلك تيسيراً للناس وتصحيحاً لعقودهم وإباحةً لمعاملاتهم وأموالهم لاسيما وأن هذه العقود أصبحت في هذا الزمن مصدر دخلٍ أساسيٍ لعددٍ من المؤسسات والأفراد.

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسي (٧٩/١٥)، وتحفة الفقهاء (٣٤٧/٢)، والمحيط البرهاني (٣٩٩/٧)، وروضة المستبين (٩٥٢/٢)، والذخيرة (٤١٥/٥)، والتاج والإكليل (٤٩٣/٧)، ونهاية المطلب (٨٩/٨)، والبيان (٣٠٨/٣)، والمجموع (٣٣/١٥)، والمغني (٣٢٧/٥)، والمبدع (٦٣/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢).

● **المطلب الثالث: حكم عقد الرعاية التجارية المؤبد:**

ظهرت في الزمن المعاصر عقود رعايةٍ تجاريةٍ لمدةٍ طويلةٍ، وتكون المدة فيها مؤبدةً كما يسمونها: عقود رعايةٍ تجاريةٍ مدى الحياة، وهي –مع قلتها– تظهر مع مشاهير الإعلام عموماً وفي الإعلام الرياضي بشكلٍ خاصٍ.

ويُقصد بالحياة هنا أحد أمرين: إما الحياة المعتبرة في الطرف المرْعي كحياته الإعلامية أو الرياضية، أو الحياة الدنيوية لأحد الطرفين ونحو ذلك(١).

وحكم هذا العقد لا يخلو من حالتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون العوض مبلغاً محدداً لكل المدة: كأن يتم العقد بمبلغ خمسمائة مليون ريال مقابل الخدمات الترويجية مدى الحياة، ففي هذه الحالة لا يصح العقد.

ويُستدل لذلك بدليلين، وهما ما يلي:

الدليل الأول: هذا فيه غررٌ، وقد قال أبو هريرة ﷺ: [نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر](٢)، والغرر في هذا العقد ظاهرٌ وكبيرٌ؛ لأنه لا تُعلم مدة بقاء الطرف المرْعي أو الطرف الراعي فقد تقل المدة ويكون المبلغ

---

(١) في هذا الزمن قد يُراد بالحياة في هذا العقد الحياة الدنيوية بخلاف الأزمنة السابقة التي كان يُستبعد فيها إرادة ذلك؛ لانتشار وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي في هذا الزمن فقد تنتهي حياة الطرف المرْعي الرياضية أو نحوها باعتزالٍ أو مرضٍ ونحو ذلك لكنه يبقى مشهوراً بين الناس وله متابعون، وحينئذٍ يستفيد الطرف الراعي من ذلك فيُجعل العقد ممتداً إلى موت أحد الطرفين.

(٢) رواه مسلم: كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح (١٥١٣)، في (١١٥٣/٣).

أكبر من ذلك بكثير وبذلك يتضرر الراعي، وقد تكون المدة أكثر من المتوقع فيكون المبلغ أقل من ذلك بكثير وبذلك يتضرر المرْعي.

الدليل الثاني: إجماع العلماء على عدم صحة عقد الإجارة إذا كانت المدة فيه غير معلومة، وقد نقل الإجماع على ذلك عددٌ من العلماء(١).

جاء في الجامع لأحكام القرآن: ((وإنما الذي لا يجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة –أي في عقد الإجارة–))(٢).

الحالة الثانية: أن يكون العوض مبلغاً منضبطاً بالمدة: كأن يتم العقد مدى الحياة بمبلغ ثلاثة ملايين ريال لكل سنة مقابل الخدمات الترويجية، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في صحة العقد على ثلاثة أقوال(٣)، وهي ما يلي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية(٤) وقولٌ عند الشافعية(٥) وقولٌ عند الحنابلة(٦) أن هذا العقد صحيح في المدة الأولى التي ضبطوا الأجرة بها وأما ما

---

(١) ومنهم: الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: أحكام القرآن (٣٢٣/٥)، والموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: المغني (٣٢٣/٥)، والقرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/١٣)، وغيرهم.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٥/١٣).

(٣) يذكر الفقهاء في هذه المسألة حكم العقد من حيث الصحة وعدمها، والذين قالوا بصحة العقد قد اختلفوا في لزوم العقد وعدمه، والذين قالوا بلزوم العقد قد اختلفوا في مدة اللزوم، وذكرتُ هنا حكم هذا العقد من حيث الصحة وعدمها، ويحسن الرجوع لمسألة لزوم العقد وعدمه ومسألة مدة اللزوم عند مَنْ قال به في مظانها.

(٤) راجع: بدائع الصنائع (١٨٢/٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥٨/٢)، وتبيين الحقائق (١٢٢/٥)، وذكر الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ في تبيين الحقائق (١٢٢/٥) أن بعض مشايخ الحنفية صححوا العقد في الشهر الأول والثاني والثالث –وقد يُقال: المدة الأولى والثانية والثالثة–؛ لجريان تعامل الناس بذلك، ثم أجاب عن ذلك: بأن تعامل الناس الذي يخالف الدليل ليس بحجة.

(٥) راجع: الحاوي الكبير (٤٠٧/٧)، ونهاية المطلب (١١٣/٨)، والبيان (٣٠٥/٧).

(٦) راجع: الإنصاف (٢١/٦).

بعدها فلا يصح، فإن كانت بالأشهر فيصح العقد في الشهر الأول فقط وهكذا.

وقيَّد بعض الحنفية[1] الفساد بشرطين، وهما ما يلي:

الشرط الأول: ألا يشرعا في العقد في المدة الثانية كالشهر الثاني أو السنة الثانية ولو شرعا فيها فيصح؛ لأنهما قد تراضيا.

الشرط الثاني: ألا يُعجِّل أجرته كما لو أعطاه أجرة سنتين فيصح العقد في السنتين.

وعللوا قولهم: بأن العقد صح في المدة الأولى؛ لأنها معلومة، ولم يصح فيما عداها؛ لأنها مجهولة، وكلمة (كل) في العقد إذا دخلت على مجهولٍ وأفرادُه معلومةٌ انصرف إلى الواحد لكونه معلوماً[2].

وأُجيب عن ذلك: بأن الإجارة وردت على صيغةٍ واحدةٍ مسترسلةٍ على المُدد كلها فتصحيحها في مدةٍ دون غيرها من المُدد لا دليل عليه[3].

جاء في تبيين الحقائق: ((وإن آجر داراً كل شهر بدرهم صح في شهرٍ فقط إلا أن يسمي الكل)...، وفسد الباقي؛ للجهالة))[4].

---

(١) راجع: رد المحتار (٥٠/٦).

(٢) راجع: بدائع الصنائع (١٨٢/٤)، والاختيار لتعليل المختار (٥٨/٢)، وتبيين الحقائق (١٢٢/٥)، والحاوي الكبير (٤٠٧/٧)، ونهاية المطلب (١١٣/٨)، والمجموع (١٢/١٥).

(٣) راجع: نهاية المطلب (١١٣/٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٢٢/٥).

وجاء في البيان: ((وإن قال: أجرتك داري كل شهر بدينار ولم يبين عدد الشهور لم تصح الإجارة، ومن أصحابنا مَنْ قال: فيه قولٌ آخر: أنه تصح في الشهر الأول بدينار وتبطل فيما زاد عليه))(١).

وجاء في الإنصاف: ((قوله: (وإن أكراه كل شهرٍ بدرهمٍ أو كل دلوٍ بتمرةٍ...)...، وقيل: يصح في العقد الأول لا غير))(٢).

القول الثاني: وهو مذهب المالكية(٣) والحنابلة(٤) أن العقد يصح.

واستدلوا لقولهم بعدة أدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: قال ابن عباس ﵄: [أصاب نبي الله ﷺ خصاصةٌ فبلغ ذلك علياً فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً؛ ليغيث به رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجلٍ من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً كل دلوٍ بتمرةٍ، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله ﷺ](٥)(٦)، ولم يُنقل إنكار النبي ﷺ عليه تعاقده مع اليهودي بأن كل دلوٍ بتمرةٍ دون تحديدٍ عددٍ معينٍ للدلاء في العقد.

---

(١) انظر: البيان (٧/٣٠٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٦/٢١).

(٣) راجع: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/١٧٩)، والشامل (٢/٧٨٣)، ومنح الجليل (٨/٢٢).

(٤) راجع: المغني (٥/٣٣١)، والمبدع (٤/٤١٤)، والإنصاف (٦/٢١).

(٥) رواه ابن ماجه: كتاب: الرهون، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلْدَةً، ح (٢٤٤٦)، في (٣/٥١٢)، وضعفه البوصيري ¬ في كتابه: مصباح الزجاجة (٣/٧٧)، والسخاوي ¬ في كتابه: الأجوبة المرضية (٣/١٠٣٧)، وقال الألباني ¬ في كتابه: إرواء الغليل (٥/٣١٥): ((إسنادٌ ضعيفٌ جداً)).

(٦) راجع: المغني (٥/٣٣٢)، والمبدع (٤/٤١٤).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: [جاء رجلٌ من الأنصار فقال: يا رسول الله ما لي أرى لونك منكفئاً(١) ؟، قال: الخَمْصُ(٢)، فانطلق الأنصاري إلى رحله فلم يجد في رحله شيئاً، فخرج يطلب فإذا هو بيهودي يسقي نخلاً، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك ؟، قال: نعم، قال: كل دلو بتمرة، واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خدرةً(٣) ولا تارزةً(٤) ولا حشفةً(٥) ولا يأخذ إلا جَلْدَةً(٦)، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء

(١) أي: متغيراً، راجع: المجموع المغيث في مادة: (كفأ)، (٥٧/٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي في باب: الكاف مع الفاء، (٢٩٤/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (كفأ)، (١٨٣/٤).

(٢) أي: الجوع، راجع: مشارق الأنوار في مادة: (خمص)، (٢٤١/١)، ومطالع الأنوار في باب: الخاء مع الميم، (٤٥٣/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (خمص)، (٨٠/٢).

(٣) أي: عفنة قد اسود باطنها، راجع: المجموع المغيث في مادة: (خدر)، (٥٥٥/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (خدر)، (١٤/٢).

(٤) أي: يابسة لا يمكن أكلها، راجع: غريب الحديث لابن قتيبة في باب: حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، (١١١/٢)، والمجموع المغيث في مادة: (ترز)، (٢٢٤/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (ترز)، (١٨٦/١).

(٥) أي: دنيئة وقد يبست قبل نضجها فلا طعم لها وهي فاسدة، وقيل: هي ضعيفة النوى، أو عديمة النوى مع رداءتها، راجع: مشارق الأنوار في مادة: (حشف)، (٢١٣/١)، والمجموع المغيث في مادة: (حشف)، (٤٥٥/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (حشف)، (٣٩١/١).

(٦) أي: يابسة اللِّحاء جيدة، راجع: الغريبين في القرآن والحديث في مادة: (جلد)، (٣٥٥/١)، وغريب الحديث لابن الجوزي في باب: باب الجيم مع اللام، (١٦٥/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (جلد)، (٢٨٥/١).

به إلى النبي ﷺ](١)(٢)، ولم يُنكِر عليه النبي ﷺ تعاقده مع اليهودي بأن كل دلوٍ بتمرةٍ دون تحديدٍ عددٍ معينٍ للدلاء.

الدليل الثالث: روي عن علي ﷺ أنه قال: [جعتُ مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجتُ أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً(٣) فظننتها تريد بَلَّهُ، فأتيتها فقاطعتها(٤) كل ذنوب على تمرة، فمددتُ ستة عشر ذنوباً حتى مجلت(٥) يداي، ثم أتيتُ الماء فأصبتُ منه، ثم أتيتها فقلتُ بكفي هكذا بين يديها فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها](٦)(٧)، ولم يُنكِر عليه النبي ﷺ تعاقده مع المرأة بأن كل ذنوبٍ بتمرةٍ دون تحديدٍ عددٍ معينٍ في العقد، بل أكل ﷺ معه من التمر.

---

(١) رواه ابن ماجه: كتاب: الرهون، باب: المزارعة بالثلث والربع، ح (٢٤٤٨)، في (٥١٤/٣)، وضعفه البوصيري رحمه الله في كتابه: مصباح الزجاجة (٧٨/٣)، وقال الألباني رحمه الله في كتابه: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤٤٨/٥): ((ضعيف جداً)).

(٢) راجع: المغني (٣٣٢/٥).

(٣) أي: طيناً متماسكاً، راجع: مشارق الأنوار في مادة: (مدر)، (٣٧٥/١)، ومطالع الأنوار في باب: الميم مع الدال، (٢٢/٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (مدر)، (٣٠٩/٤).

(٤) لم أجد معنى منصوصاً لهذه الكلمة في كتب غريب الحديث ومعاجم اللغة التي بين يدي، ويظهر لي أن معناها: اتفقت معها على الأجرة كما يُفهم ذلك من سياق الحديث، وقد أُشير لهذا المعنى في معجم متن اللغة في مادة: (قطع)، (٤٩٨/٤).

(٥) أي: ظهر فيها أثر العمل فغلظ جلدها أ وظهر فيها ما يشبه البثر، راجع: غريب الحديث لأبي عبيد في باب: أحاديث حذيفة بن اليمان ﷺ، (١٣٧/٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي في باب: الميم مع الجيم، (٣٤٤/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (مجل)، (٣٠٠/٤).

(٦) رواه أحمد: مسند: علي بن أبي طالب ﷺ، ح (١١٣٥)، في (٣٥١/٢)، وقال الهيثمي رحمه الله في كتابه: مجمع الزوائد (٩٧/٤): ((ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي)).

(٧) راجع: شرح الزركشي (٢٢٥/٤)، والمبدع (٤١٤/٤)، وكشاف القناع (٥٥٧/٣).

الدليل الرابع: لأن كل مدةٍ من الشهر أو السنة –كما ورد في العقد– معلومة المقدار والأجر فأشبه ما لو قال: أجرتك شهراً كل يومٍ بكذا أو سنةً كل شهرٍ بكذا[١].

جاء في منح الجليل: (((و) جاز كراء الدار ونحوها مياومةً و(مشاهرةً) ومساناةً بأن يكتريها كل يومٍ أو كل شهرٍ أو كل سنةٍ بكذا، وصح))[٢].

وجاء في شرح منتهى الإرادات: ((و(لا) يصح أن يكتري نحو دابة (لمدة غزاته)...، (فلو عُيِّن) بالبناء للمجهول (لكل يوم) شيءٌ معلومٌ كما لو استأجرها كل يومٍ بدرهمٍ (أو) عُيِّن لكل (شهرٍ شيءٌ) معلومٌ بأن استأجرها كل شهرٍ بدينارٍ صح))[٣].

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية[٤] وقولٌ عند الحنابلة[٥] أن العقد لا يصح.

وعللوا قولهم: بأن نهاية المدة مجهولةٌ وغير معلومةٍ؛ لأن المدة الأولى معلومةٌ وقد أُضيفت إلى مدةٍ مجهولةٍ، والمعلوم إذا أُضيف إلى مجهولٍ أصبح مجهولاً[٦].

---

(١) راجع: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٧).

(٢) انظر: منح الجليل (٨/٢٢).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٧).

(٤) راجع: الحاوي الكبير (٧/٤٠٧)، ونهاية المطلب (٨/١١٣)، والبيان (٧/٣٠٥).

(٥) راجع: المغني (٥/٣٣٢)، والمبدع (٤/٤١٤)، والإنصاف (٦/٢١).

(٦) راجع: الحاوي الكبير (٧/٤٠٧)، والبيان (٧/٣٠٥)، والمجموع (١٥/١٢)، والمغني (٥/٣٣٢)، والمبدع (٤/٤١٥)، والإنصاف (٦/٢١).

وأُجيب عن ذلك: بأن الأشهر والسنوات لا تختلف عن بعضها فالشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً والسنة لا تزيد عن اثني عشر شهراً، وبالتالي فالمدة الواحدة معلومةٌ وعوضها معلومٌ(١).

جاء في البيان: ((وإن قال: أجرتك داري كل شهر بدينار ولم يبين عدد الشهور لم تصح الإجارة))(٢).

وجاء في المغني: ((وجملة ذلك أنه إذا قال: أجرتك هذا كل شهرٍ بدرهمٍ: فاختلف أصحابنا:... أن العقد باطل))(٣).

والراجح –والله أعلم– هو القول الثاني أن العقد يصح؛ لأمرين، وهما ما يلي:

أولاً: لقوة أدلته والإجابة عن تعليلات القولين الآخرين.

ثانياً: لأن في تصحيح هذا العقد توسعةً للناس في معاملاتهم وتصحيحاً لها.

---

(١) راجع: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٤٢٤).

(٢) انظر: البيان (٧/٣٠٥).

(٣) انظر: المغني (٥/٣٣١).

❖ **الخاتمة:**

وفي ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، وهذا ذِكْرٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصي بها:

- **أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:**

قد انتهيت لعدة نتائج بعد إعداد هذا البحث، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١) مادة رعى في اللغة يُراد بها أصلان: أولاً: المراقبة والحفظ، والثاني: الرجوع، والمقصود في هذا البحث هو الأول.

٢) الراجح أن المعنى الاصطلاحي للرعاية هو: تقديم دعمٍ مقابل خدماتٍ ترويجيةٍ.

٣) الراجح أن تعريف عقد الرعاية التجارية هو: اتفاقٌ تجاريٌ بين طرفين يلتزم فيه أحدهما بتقديم دعمٍ للآخر مقابل خدماتٍ ترويجيةٍ.

٤) تتنوع عقود الرعاية التجارية إلى عدة أنواع بناءً على عدة اعتبارات، ومن ذلك أنها تنقسم باعتبار الطرف المرْعي إلى: عقد رعايةٍ تجاريةٍ لشخصيةٍ اعتباريةٍ وعقد رعايةٍ تجاريةٍ لشخصيةٍ حقيقةٍ، وتنقسم باعتبار حجم الرعاية إلى: عقد رعايةٍ تجاريةٍ حصريةٍ وعقد رعايةٍ تجاريةٍ جزئيةٍ وعقد رعايةٍ تجاريةٍ حصريةٍ من وجهٍ وجزئيةٍ من وجهٍ آخر، وتنقسم باعتبار العوض في الرعاية إلى: عقد رعايةٍ تجاريةٍ والعوض فيه عينٌ وعقد رعايةٍ تجاريةٍ والعوض فيه منفعةٌ وعقد رعايةٍ تجاريةٍ والعوض فيه عينٌ ومنفعةٌ.

٥) الراجح أن عقد الرعاية التجارية عند تكييفه الفقهي يأخذ أحكام عقد الإجارة.

٦) أركان عقد الرعاية التجارية ثلاثة، وهي: المعقود به وهي الصيغة وتشمل الإيجاب والقبول، والعاقدان وهما طرفا العقد الراعي والمرْعي، والمعقود عليه وهو المحل الذي هو العوض والمعوَّض المقدَّمان من طرفي العقد.

٧) عقد الرعاية التجارية عقدٌ مستحدثٌ، والراجح في حكمه هو الجواز والصحة بعدة ضوابط، وأهمها ما يلي:

أ- أن يكون العوض الـمُقدَّم من الراعي مشروعاً.

ب- أن يكون الأمر المرْعي مشروعاً.

ت- أن تُقدَّم الخدمات الترويجية لأمرٍ مشروعٍ.

ث- أن تكون الخدمات الترويجية معلومةً.

ج- ألا يكون في الخدمات الترويجية كذبٌ أو غشٌ أو تزويرٌ أو تدليسٌ.

ح- ألا يترتب على الخدمات الترويجية ضررٌ.

٨) حكم المعاوضة على عقد الرعاية التجارية هو الإباحة.

٩) حكم عقد الرعاية التجارية المؤبد لا يخلو من حالتين: إن كان العوض مبلغاً محدداً لكل المدة فلا يصح العقد، وإن كان العوض مبلغاً منضبطاً بالمدة فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا العقد على ثلاثة أقوال، والراجح منها هو الصحة.

- **أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:**

يمكن إجمال التوصيات التي أوصي بها بعد إعداد هذا البحث فيما يلي:

١) أن تضع وزارة التجارة ضوابط لعقود الرعاية التجارية بحيث تمنع بقوة النظام عدداً من الأمور كالمبالغة في قدر العوض وأيضاً الغش والتدليس الذي يحصل بسبب بعض الخدمات الترويجية ونحو ذلك.

٢) أن تتقي اللهَ الجهاتُ الراعيةُ والمرعيةُ فيما يُصدِّرون للناس ضمن الخدمات الترويجية من منكراتٍ ومحرماتٍ.

٣) أن يحرص طرفا العقد على عرض بنود هذا العقد قبل إبرامه على جهاتٍ أو أفرادٍ شرعيين؛ لتفادي كل ما يؤدي لفساد العقد أو تحريمه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

• فهرس المصادر والمراجع:

١) الاتصالات التسويقية المتكاملة: لشيماء السيد سالم، الناشر: مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٦م.

٢) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨ هـ.

٣) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، عام ١٤٠٥هـ.

٤) الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة، عام ١٣٥٦ ١٩٣٧ – هم.

٥) إدارة التسويق: لعبدالقادر محمد عبدالقادر، الناشر المكتبة العصرية، الطبعة الثانية لعام ٢٠١١م.

٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥ ١٩٨٥–هم.

٧) الأساليب الحديثة في التسويق: لحسين علي، الناشر: دار الرضا للنشر، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٠م.

٨) استحداث العقود في الفقه الإسلامي: لقنديل علي السعدني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٣هـ.

٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ومعه حاشية الرملي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠) الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي الشافعي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام ١٤١٠ ١٩٩٠ – هم.

١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦ ١٩٨٦ – هم.

١٣) البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ ٢٠٠٠ – هم.

١٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١ ٢٠٠٠ – هم.
١٥) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقَّب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٦) التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦ ١٩٩٤ –هم.
١٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي: لعثمان بن علي البارعي الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق بالقاهرة، الطبعة الأولى لعام ١٣١٣ هـ.
١٨) التحبير لإيضاح معاني التيسير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، المعروف بالأمير، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٣ ٢٠١٢ – هم.
١٩) تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤١٤ ١٩٩٤ – هم.
٢٠) الترويج والإعلان: لبشير العلاق وعلي ربابعة، الناشر: دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ — ١٩٩٨م.
٢١) التسويق الاستراتيجي: لأحمد علي سليمان، الناشر: مكتبة الشقري بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٣١هـ — ٢٠١٠م.
٢٢) التسويق الاستراتيجي الأصول العلمية والتطبيقات العملية: لأحمد علي سليمان، الناشر: مكتبة الشقري بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٣١هـ — ٢٠١٠م.
٢٣) تفسير ابن جزي المسمى التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦ هـ.
٢٤) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي.
٢٥) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ ٢٠٠٠ – هم.
٢٦) تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٠ ١٩٩٩ – هم.

٢٧) تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون: لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٨) تقنيات التسويق: لعمر بن حمدو الحمود، الناشر: شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٥م.
٢٩) تلخيص المستدرك على الصحيحين: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المطبوع مع المستدرك، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١١ ١٩٩٠ – هم.
٣٠) التلقين في الفقه المالكي: لعبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
٣١) التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، المعروف بالأمير، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٢ ٢٠١١ – هم.
٣٢) تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠١م.
٣٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٩ ٢٠٠٨ – هم.
٣٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢ هـ.
٣٥) الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثانية لعام ١٣٨٤ ١٩٦٤ – هم.
٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٣٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لعلي بن محمد بن محمد البصري، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩ ١٩٩٩ – هم.
٣٨) ديوان القطامي: لعمير بن شييم التغلبي، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، الناشر: دار الثقافة ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٩٦٠م.
٣٩) الذخيرة: لأحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، الشهير القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٤م.
٤٠) رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤١٢ ١٩٩٢ – هم.
٤١) الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية ابن قاسم، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧ هـ.
٤٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لعبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى لعام ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
٤٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢ ١٩٩٢– هم.
٤٤) سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبداللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠ ٢٠٠٩ – هم.
٤٥) السنن الصغرى المسمى المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.
٤٦) السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١ ٢٠٠١ – هم.
٤٧) الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر الدميري الدمياطي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٩ ٢٠٠٨ – هم.

٤٨) شرح التلقين: لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٨م.
٤٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبدالله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣ ١٩٩٣ – هم.
٥٠) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤ ١٩٩٣ – هم.
٥١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة لعام ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٥٢) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٥٣) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: لأحمد بن يوسف بن عبدالدائم، المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧ ١٩٩٦ – هـ م.
٥٤) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر.
٥٥) العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٦) غريب الحديث: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
٥٧) غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
٥٨) غريب الحديث: لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق: د. عبدالله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني ببغداد، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧هـ.
٥٩) الغريبين في القرآن والحديث: لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩ ١٩٩٩ – هم.

٦٠) الفتاوى الكبرى: لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨ ١٩٨٧ – هم.
٦١) الفروع ومعه تصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ ٢٠٠٣ – هم.
٦٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى لعام ١٣٥٦هـ.
٦٣) القواعد النورانية الفقهية: لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢ هـ.
٦٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٠ ١٩٨٠ – هم.
٦٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٦٦) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: لعبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ ٢٠٠٢ – هم.
٦٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٩م.
٦٨) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٤ هـ.
٦٩) مبادئ التسويق: لزياد الشرمان وعبدالغفور عبدالسلام، الناشر: دار صفاء بالأردن، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٧٠) مبادئ وأساليب التسويق: لعلي الزعبي، الناشر: دار صفاء بالأردن، الطبعة الأولى لعام ١٤٣١هـ — ٢٠١٠م.
٧١) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨ ١٩٩٧ – هم.
٧٢) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام ١٤١٤ ١٩٩٣ – هم.

٧٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي بالقاهرة عام ١٤١٤ ١٩٩٤ – هم.
٧٤) مجمل اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦ ١٩٨٦ – هم.
٧٥) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث: لمحمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ودار المدني للطباعة والنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٦ ١٩٨٦ – هم وعام ١٤٠٨ ١٩٨٨ – هم.
٧٦) المجموع شرح المهذب، ومعه تكملة السبكي والمطيعي: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
٧٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لمحمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ ٢٠٠٤ – هم.
٧٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد، المعروف بابن الفراء، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥ ١٩٨٥ – هم.
٧٩) المستدرك على الصحيحين: للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.
٨٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م.
٨١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
٨٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٨٣) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر ابن قايماز البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٣ هـ.

٨٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية لعام ١٤١٥ ١٩٩٤ – هم.
٨٥) مطالع الأنوار على صحاح الآثار: لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٣ ٢٠١٢ – هم.
٨٦) معجم متن اللغة: لأحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة ببيروت، عام ١٣٧٧هـ – ١٣٨٠ هـ.
٨٧) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام ١٣٩٩ ١٩٧٩ – هم.
٨٨) المغني: لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨ ١٩٦٨ – هم.
٨٩) منتهى الإرادات: لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩ ١٩٩٩ – هم.
٩٠) منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام ١٤٠٩ ١٩٨٩ – هم.
٩١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي، الناشر: دار الفكر ببيروت، عام ١٤٠٤ ١٩٨٤ – هم.
٩٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: أ.د.عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٨ ٢٠٠٧ – هم.
٩٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت في عام ١٣٩٩ ١٩٧٩ – هم.

الإعداد المهاري للداعية

د. منى بنت محمد الجليدان
قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الإعداد المهاري للداعية

د. منى بنت محمد الجليدان
قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٧/ ٣/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ٩/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وتوصيات وفهرس للمراجع، وقد اشتملت المقدمة على أهمية البحث وأهدافه ومنهجه وتقسيماته، أما مضمون البحث فقد اشتمل على مايأتي:

المبحث الأول: التعريف بالإعداد المهاري للداعية وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإعداد المهاري للداعية.

المطلب الثاني: أهمية الإعداد المهاري للداعية.

المبحث الثاني: ضوابط ووسائل الإعداد المهاري للداعية، وفيه مبحثان:

المطلب الأول: ضوابط الإعداد المهاري للداعية.

المطلب الثاني: وسائل الإعداد المهاري للداعية.

المبحث الثالث: مجالات الإعداد المهاري للداعية وميادينه.

المطلب الأول: مجالات الإعداد المهاري للداعية.

المطلب الثاني: ميادين الإعداد المهاري للداعية.

المبحث الرابع: معوقات الإعداد المهاري للداعية وسبل علاجها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معوقات الإعداد المهاري لدى الداعية.

المطلب الثاني: سبل علاج معوقات الإعداد المهاري لدى الداعية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الداعية، المهاري، الإعداد، الدعوة.

The skillful Preparation of the Islamic preacher

Dr. Muna Mohammed Al-Julaidan
Department of Dawah
The Higher Institute of Call (Dawah) and Ihtsab "Accountability"
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract :

The research consists of an introduction، four topics، a conclusion، recommendations، and an index for the references. The introduction includes the importance of the research، its objectives، methodology، and divisions، while the content of the research includes the following:

The first topic: Introducing the skillful preparation of the Islamic Preacher and its importance، and it has two themes:

The first theme: Introducing the skillful preparation of the preacher.

The second theme: the importance of the skillful preparation of the preacher.

The second topic: Rules and means of skillful preparation of the preacher، and it has two themes:

The first theme: Rules of the skillful preparation of the preacher.

The second Theme: the means of skillful preparation for the preacher.

The third topic: the areas of skillful preparation of the preacher and his fields

The first theme: the areas of skillful preparation of the preacher.

The second theme: the fields of skillful preparation of the preacher.

The fourth topic: the obstacles to the skillful preparation of the preacher and the ways to handle it، and it has two themes.

The first theme: Obstacles to the skillful preparation of the preacher.

The second them: ways to address the obstacles in skillful preparation of the preacher.

The conclusion contains the most important findings and recommendations.

key words: preacher، skillful، preparation، Call (Dawah).

المقدمة:

إن الحمدَلله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، والصَّلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، الذي بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، حتى فتح اللهُ به قلوبًا غُلْفًا، وأَعيُنًا عُمْيًا، وآذانًا صُمًّا، وعلى آله وصحبه الذين تولَّوا أمانة البلاغ من بعده إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فإنه لا يخفى على المسلم فضلُ الدعوة إلى الله، وثناء الله ﷻ على أهلها، والقائمين بها، ورافعي لِوائها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾[فصلت: ٣٣]؛ أي:"لا أحد أحسن قولًا ممَّن دعا إلى الله بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين والمعرضين"(١)؛ فالداعية وارثُ النبي ﷺ في مهمته الإرشادية، والقائمُ مقامَه في إبلاغ دين الله، ومن هنا كانت الحاجةُ ماسَّةً إلى الاهتمام بالدعاة وتأهليهم؛ فالدعوة كغيرها من الأعمال تحتاج إلى مهارة وخبرة، وكان الرسول ﷺ عندما يبعث أحدًا من صحابته لتعليم الناس أو دعوتهم يُرشِدُه إلى الأسلوب الأمثل، الذي يسهل للمتعلِّم تعلُّمَ الشيء بمهارة عاليةٍ وإتقان؛ فلا ينتقلُ إلى موضوع حتى يتأكَّد أن المتعلم أتقن الموضوعَ الذي قبله(٢)، كما جاء عنه ﷺ عندما وجَّه معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، **فقال**ﷺ:(**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا**

---

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي،ص٧٤٩.

(٢) انظر: مهارات التربية الإسلامية، عبد الرحمن المالكي، ص٤١.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)(١).

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى التعريف بمفهوم الإعداد المهاري للداعية، وأهميته، وضوابطه، وذكر أبرز وسائل تنمية المهارات، والميادين الدعوية المعنية بذلك، مع تحديد معوقات الإعداد، وعلاجها(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب:الدعاء إلى الشهادتين، رقم ١٩، ص٤٢.

(٢) تم تجاوز بعض المحاور في الإعداد المهاري لاستيفائها في رسالة الدكتوراه"إعداد الداعية في ضوء الكتاب والسنة"، للباحثة جلوس القحطاني؛ حيث تناولت موضوع الإعداد المهاري في الفصل الخامس، وتطرَّقت إلى بيان المهارات المطلوبة من الداعية، كمهارات التفكير، وتطوير الذات، والاتصال الفعال، وبناء العلاقات الإنسانية، ومهارات التنمية البشرية، والمهارات الاجتماعية، والبيانية، والوسائل والأساليب المعينة على ذلك، وكان من توصيات الرسالة: إفراد كل فصلٍ بدراسة مستقلة، فجاء هذا البحثُ ليركز على مالم يتمَّ تناوله والتركيز عليه.

كما تم تجاوز الموضوعات في بحث التطبيقات النبويَّة في تنمية المهارات الدعوية، د. لمياء الطويل، والمنشور في العدد السادس من مجلة الدراسات الدعوية، عام ١٤٣٤هـ، ص١٣٧؛ حيث تناولت مهارة التخطيط، والاستماع، والتفكير، والتعامل مع المدعوين، وتنمية المهارات الإبداعية في وسائل الدعوة. والله الموفق.

● **منهج البحث:**

المنهج المستخدم هو المنهجُ الاستقرائيُّ الناقص[1]، القائم على حصرِ بعض الجزئيات المتعلقة بالإعداد المهاري للداعية، وتصنيفها بما يحقِّقُ أهدافَ البحث، وتقسيماته.

●**تقسيمات البحث:**

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بالإعداد المهاري للداعية،وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإعداد المهاري للداعية.

المطلب الثاني: أهمية الإعداد المهاري للداعية.

المبحث الثاني: ضوابط ووسائل الإعداد المهاري للداعية، وفيه مبحثان:

المطلب الأول: ضوابط الإعداد المهاري للداعية.

المطلب الثاني: وسائل الإعداد المهاري للداعية.

المبحث الثالث: مجالات الإعداد المهاري للداعية، وميادينه.

المطلب الأول: مجالات الإعداد المهاري للداعية.

المطلب الثاني: ميادين الإعداد المهاري للداعية.

المبحث الرابع: معوِّقات الإعداد المهاري للداعية، وسُبُل علاجها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معوِّقات الإعداد المهاري للداعية.

المطلب الثاني: سُبُل علاج معوِّقات الإعداد المهاري للداعية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

---

(١)المنهج الاستقرائي (الناقص):"وهو مايقومُ على الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة، وإجراء الدراسة عليها بالتتبع لما يعرض لها، مع الاستعانة بالملاحظة في هذه الجزئيات المختارة، وذلك لإصدار أحكام عامة، تشمل جميعَ جزئيات المسألة التي لم تدخل تحت الدراسة".البحث العلمي، الربيعة (١٧٩/١).

المبحث الأول: التعريف بالإعداد المهاري للداعية،وأهميته

المطلب الأول: التعريف بالإعداد المهاري للداعية

أولًا: التعريف بالإعداد

لغةً: أعدَّ الشيءَ: هيَّأه وجهَّزه، ويقال: استعدَّ له؛ أي: تهيَّأ. والعُدَّة بالضم: الاستعداد والتأهُّب، والعُدة أيضًا: ما أعددته من مالٍ أو سلاحٍ[1]،ومن هذا يتبين أن لفظة (الإعداد) تدلُّ على التهيئة للأمر قبلَ وقوعه، وهذه الكلمة وردت في القرآن الكريم بصيغ مختلفة، منها قوله تعالى﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ﴾ [الطلاق:١٠]، وقوله تعالى﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمَا ٢٩﴾ [الأحزاب:٢٩]

ففي كل هذه الآيات تدلُّ على معنى التهيئة والاستعداد.

اصطلاحًا: من خلال التعريفات اللغوية يُستنبَطُ التعريفُ الاصطلاحي؛ أنه: استعداد الإنسان للقيام بعملٍ ما، وتهيئة نفسه لذلك.

ثانيًا: التعريف بالمهارة

لغةً: المهارة بالفتح:الحِذق في الشيء، والأداء المتقَنُ له، ومهَرَ الرجلُ مهارة: إذا أحكم الشيء، والمهارة: هي الإحاطة بالشيء من كل جوانبه، والإجادة التامة له. يُقال: الماهر؛ أي: الحاذِقُ بكل عملٍ[1]؛ ومنه قَوْل النَّبِيِّ ﷺ:(الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ)[2]؛أي: الحاذقُ به، الذي لا يتوقَّف، ولا يشقُّ عليه

---

(١)انظر: العين، الخليل الفراهيدي (٣/٤٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب:فضل الماهر في القرآن، رقم ٧٩٨، ص٣١٢.

قراءته؛ لجودة حفظه، وإتقانه، ورعاية مخارجه بسهولة من المهارة؛ وهي الحِذق"[١].

اصطلاحًا: عُرِّفت المهارة اصطلاحًا بتعريفات متعددة، منها:

١- "أداءٌ بدني أو ذهني، يؤدِّي إلى مستوًى عالٍ من الإتقان، عن طريق الفهم، والممارسة، والدقة، وبأقل جهد، وفي أقل وقت ممكن"[٢].

٢_"الأداءُ السهلُ الدقيقُ القائم على الفهم لما يتعلمه الإنسان حركيًّا وعقليًّا، مع توفير الجهد، والتكاليف"[٣].

٣-"مجموعة القدرات الشخصية التي تُكسِب المتعلِّمَ ثقةً في نفسه، تُمكِّنُه من تحمل المسؤولية، وفهم النفس والآخرين، والتعامل معهم بذكاء، وإنجاز المهام الموكَّلة إليه بكفاءة عالية، واتخاذ القرارات الصائبة بمنهجية علمية سليمة"[٤].

وخلاصة تلك التعاريف تشير إلى أنَّ المهارة تشمل الكفاءة العلمية، والعملية، القائمة على الفهم، والإتقان، والسرعة. ولعل من الألفاظ ذات الصلة بمفهوم المهارة: (الحِذق، الإتقان، الإحكام، الإبداع، البراعة، الخبرة، التفوق، الإجادة، الكفاءة).

ثالثًا: التعريف بالداعية

---

(١)فيض القدير، المناوي (٦/٣١٩).

(٢) تنمية الكفايات النوعية، سمير صلاح، ص٦٨.

(٣)محاضرات في مهارات التدريس، داود حلس ومحمد أبو شيقر، ص١٤.

(٤) المهارات الحياتية،د.أحمد أبو السعد ود. عبد الله الجراح، ص١٤.

لغة:"دعوتُ الله، أدعوه: ابتهلتُ إليه بالسؤال، ورغِبتُ فيما عنده من الخير، ودعوتُ زيدًا: ناديته، وطلبت إقباله...، والجمع: دُعَاة، وداعون"(١).

اصطلاحًا: "هو الذي يحملُ رسالةَ الدعوة إلى دين الله، ورسالة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"(٢). وقيل: "هو القائمُ على تبليغ دين الإسلام، والمعلِّم له، والحاثُّ على تطبيقه"(٣).

رابعًا: تعريف الإعداد المهاري للداعية

من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية السابقة يكون التعريفُ الاجرائيُّ للبحث، فيكون المقصود بالإعداد المهاري للداعية هو: تهيئة الداعية لاكتساب المهارات اللازمة للوصول إلى مستوًى عالٍ في إتقان العمل الدعوي.

* * *

(١) المصباح المنير، الفيومي، ص٧٤، مادة: دعو.

(٢) فقه الدعوة وأساليبها، محمود حمودة ومحمد عساف، ص١١١.

(٣) دراسات منهجية في الدعوة والحسبة، أ.د عبد الرحيم المغذوي، ص٨٤.

المطلب الثاني: أهمية الإعداد المهاري للداعية

تكمن أهمية الإعداد المهاري للداعية في العمل العظيم الذي يقومُ به، وهو الدعوة إلى الله تعالى، التي أنزَلَ الله بها كُتُبَه، وأرسل بها رُسُلَه[1]،﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [سورة النحل:٣٦].

قَالَ تَعَالَى:﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ النساء: ١٦٥وفي المنزلة العالية للدُّعاة، والأجر العظيم لهمقَالَ تَعَالَى:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ آل عمران: ١٠٤

وقال ﷺ: (مَن دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعلِه)[2].كما تتضح أهمية الإعداد المهاري للداعية فيما يلي:

١- أن حرصَ الداعية على الإعداد المهاري من باب اتخاذ الأسباب التي أمَرَنا الله بها؛ فإن قوة الدعوة تنبع من قوة دُعاتِها، ويشهَدُ له قوله تَعَالَى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ الأنفال: ٦٠

وقال ﷺ: (المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى اللَّهِ منَ المؤمنِ الضَّعيفِ، وفي كلٍّ خيرٌ، احرِصْ على ما ينفعُكَ، واستعِن باللَّهِ ولا تعجِزْ)[3].

٢-أنَّ من مقوّمات الداعية الناجح سَعْيَه في اكتساب أكبر قدر ممكنٍ من المهارات التي تُعينه بعد الله على إتقان عمله الدعوي، وهو من جملة البصيرة، قَالَ تَعَالَى:﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ يوسف: ١٠٨

٣-حاجة الدعوة الإسلامية في العصر الحاضر إلى دعاة على قدرٍ كبيرٍ من التأهيل العلمي والعملي؛ حيث تتجدَّد الوسائل، وتتنوَّعُ الأساليب، وتتفاوت

---

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي، رقم ١٨٩٣، ص٧٨٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة، رقم ٢٦٦٤، ص١٠٦٩.

الثقافات، "فدعوة غير المسلمين اليوم بين صنفين من الدعاة: صِنفٌ لديهم القدرة على عرض الدعوة، ولكنهم لا يملكون العلم الشرعيَّ الذي يمكنهم من ذلك، وآخرون لديهم العلم الشرعيُّ، ولكنهم يفتقدون القدرةَ على عرضه، وكلا هذين الصِّنْفينِ يحتاجُ إلى التأهيل والتدريب؛ للقيام بالدعوة على الوجه الأكمل"[1].

٤- أنَّ الداعية لا يقف عند حدود الوعي النظري لما يتعلمه، ولكنه يقوده إلى التطبيق والممارسة، عن طريق مهارات يطوِّرُ بها نفسه، ويؤثِّر بها على المدعُوِّينَ، ولقد ضرب لنا الصحابةُ رضوان الله عليهم أروعَ الأمثلة في حِرصِهم على العمل والتطبيق؛ فقد جاء عن الصحابيِّ الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال:(كان الرجُلُ منَّا إذا تعلَّم عشرَ آياتٍ لم يُجاوزهنَّ حتى يعرفَ معانيَهنَّ، والعمل بهنَّ)[2].

* * *

(١) تدريب الدعاة، أ.د عبد الله اللحيدان، مجلة جامعة الإمام، العدد ٥١، ١٤٢٦هـ، ص٣١٤.

(٢)جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري(١/٨٠). وقال المحقق أحمد شاكر:إسناده صحيح.

المبحث الثاني: ضوابط ووسائل الإعداد المهاري للداعية

المطلب الأول: ضوابط الإعداد المهاري

إنَّ من مستلزمات الإعداد المهاري للداعية مراعاته لعددٍ من الضوابط، منها:

١/ الإخلاص[(١)]: إنَّ الدعوة عبادة يتقرَّبُ بها الداعية إلى الله ﷻ، من أجل ذلك كان الإخلاصُ من أهم متطلباتها، وقبولها، وقد دلَّ على ضرورته، ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ يوسف: ١٠٨]. فالداعية يدعو إلى الله ﷻ، ونيته خالصةٌ له سبحانه، وبها يُؤجَرُ ويُثابُ عند الله ﷻ، وأرشد النبيُّ ﷺ إلى أهمية الإخلاص الدعوة، وذلك حينما جاء رجلٌ إليه فقال: (الرجلُ يقاتلُ للمَغنَمِ، والرجلُ يقاتلُ للذِّكرِ والرجُلُ يقاتلُ ليُرَى مكانُه،فمَن في سبيلِ اللهِ؟ قال:مَن قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيا العليا فهو في سبيل الله)[(٢)].قال الإمام ابن حجر –رحمه الله–:"وفيه بيان أنَّ الأعمال إنما تُحتسَب بالنية الصالحة...، وفيه ذمُّ الحرصِ على الدنيا"[(٣)]، فالداعية حينما يحرص على إعداد نفسه مهاريًّا يجب

---

(١) الإخلاص لغةً: عرَّفه الإمام ابن رجب فقال:"هو أن يعمل العبدُ على استحضار مشاهدة الله إيَّاه، واطلاعه عليه، وقربه منه، فإذا استحضر العبدُ هذا في عمله، وعمل عليه، فهو مخلصٌ لله". جامع العلوم والحكم (١٢٩/١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب:من قاتل لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا،ص٥٤٣ رقم (٢٨١٠)

(٣) إتحاف القاري (٥٦٧/٢).

أن تكونَ نيته خالصةً لوجه الله، ليس لأجل شُهْرةٍ أو سُمْعةٍ، وإنما لأجل التأثير والقبول عند اللهﷻ.

ولعلَّ من المواقف الدالة على إخلاص الصحابة ﷺ أنَّ الخليفةَ أبا بكر الصديق ﷺ كان يحتسب خطواته في سبيل الله ﷻ، فحينما بعث جيشًا إلى الشام خرج يُشيّعُهم[1] على رجليه، فقالوا: يا خليفةَ رسول الله، لو ركبتَ؟ قال: (إنِّي أحتسِبُ خُطاي في سبيلِ الله)[2]. قال الإمام الزُّرقاني -رحمه الله- معلقًا: "لكونها مشيًا في طاعة الله"[3].

٢/ العلم:إنَّ أساس الدعوة العلم والبصيرة، وذلك مصداقًا لقول الله ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ يوسف::١٠٨، قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: "يدعو إلى الله بها على بصيرةٍ من ذلك...، ويقينٍ وبرهانٍ عقلي وشرعي"[4]، وأن يكونَ أساسُ الإعداد المهاري للداعية قائمًا على كتاب اللهﷻ، وسنةِ النبي ﷺ،وإجماع العلماء، قال ﷺ: **(إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى**

---

(١) يُشيّعهم: أي: خرج معه ليودعه. المعجم الوسيط، مجمع اللغة (٥٠٣/١) مادة: شيع.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ص٢٨٥، رقم (٥١٨) كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وذكره الألباني في إرواء الغليل (١٤/٥)، وقال: إسناده صحيح.

(٣) شرح الزرقاني (١٩/٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٥١٣/٢).

مُحَمَّدٍ...)[1]، قال الإمام ابن حجرٍ -رحمه الله-: "قال ابن بطَّالٍ: لا عِصْمةَ لأحدٍ إلا في كتاب الله، أو في سنة رسوله، أو في إجماع العلماء"[2].

٣/ **الصبر**: أمر اللهﷻ عباده بالاتِّصاف بالصبر، وأثنى على الصابرين، ورتَّب على صبرهم ثمراتٍ في الدنيا والآخرة، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:"وهو واجبٌ بإجماع الأمة، وهو نصفُ الإيمان، فإنَّ الإيمانَ نصفان: نصف صبرٌ، ونصف شكرٌ"[3]، فإذا صبر الداعيةُ على ما قد يواجِهُه من صعوباتٍ في أثناء الإعداد المهاري، من تحمُّلٍ لكثرة التدريب والتعليم، والقراءة فحتمًا سينالُ مراده، ويصل لمبتغاه بإذن الله.

٤/ الوسطيَّة والاعتدال: تظهر الوسطيَّةُ في عدم الانحراف عن منهج أهل السنة والجماعة، وهذا ما تميَّزتْ به الشريعةُ الإسلامية،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ البقرة: ١٤٣

قال الإمام البغويُّ -رحمه الله-:"قال الكلبي: يعني: أهلُ الدين وسَطٌ بين الغلوِّ والتقصير؛ لأنهما مذمومانِ في الدين"[4]، فينبغي للدُّعاة قبل أن يُعِدُّوا أنفسهم إعدادًا مهاريًّا، وأن يلتزموا بمنهجِ الوسطيَّةِ والاعتدال في فكرهم الدعوي، والتأكُّد من سلامة منهج من يتلقَّى عنهم العلمَ والخبرة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، ص٣٣٥، رقم (٨٦٧).

(٢) إتحاف القاري (٤٨٩/٥).

(٣) مدارج السالكين (١٥١/٢).

(٤) معالم التنزيل، البغوي (١٦٨/١).

٥/ القدوة الحسنة: ينبغي للداعية أن يكونَ قدوةً حسنةً للمدعُوّين، في حرصه على تطوير مهاراته، والارتقاء بنفسه، فإنَّ المثال الحيَّ والقدوة الصالحة يثيرُ قدرًا كبيرًا من الاستحسان، والإعجاب، والتقدير، والمحبَّة، فيسعى المدعُوُّ إلى الاقتداء به، وإنَّ أيَّ انحرافٍ أو خروج من الداعية عن النهج الصحيح هو سببٌ لانحراف كل من تأثَّر به، أو سمِعَ منه[1]، وسببٌ لمقتِ الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ الصف: ٢ - ٣]

* * *

(١) انظر: مقومات الداعية الناجح، سعيد القحطاني، ص٣٢٤.

المطلب الثاني: وسائل الإعداد المهاري للداعية

يتطلب الإعداد المهاري للداعية أنيسلكَ الوسائل الآتية:

أولًا: التعلم الذاتي: وهو مجموعةٌ من المهارات التي يكتسِبُ منها الداعيةُ مقدرةً شخصيةً، وقوة ذاتية؛ ليكونَ مقتدرًا على توجيه ذاته، وتنشيط فعالياته تجاه تحقيق أهدافه(١)، وهذه الوسيلةُ تعطي الداعيةَ ثقةً بنفسه، وبقدراته، فيتحمل تعلم المهارات الدعوية بنفسه عن طريق القراءة، والاستماع، والمحاولات المتعددة، أو الاستعانة بتجربة قريبٍ أو زميلٍ، ولقد كانت كلمة (اقرأ) أولَ كلمةٍ نزلت على رسول الله ﷺ، فكأنما حدَّدت نقطةَ الانطلاق، عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها–أنها قالت:(أوَّلُ ما بُدِئ به رسولُ اللهﷺمن الوحيِ الرؤيا الصالحةُ في النومِ، فكانَ لا يرى رؤيا إلا جاءَتْ مثلَ فلَقِ الصُّبحِ، ثم حُبِّبَ إليه الخلاءُ، وكانَ يخلو بغار حِراء، فيتحنَّثُ فيه –وهو التعبُّد– الليالي ذوات العددِ قبلَ أن ينزعَ إلى أهلِه، ويتزود لذلك، ثم يرجِعُ إلى خديجةَ، فيتزوَّدُ لمثلها حتى فجِئَه الحقُّ وهو في غارِ حراءَ، فجاءه الملَكُ فقال: اقرَأْ، قال له النبيُّ ﷺ: ما أنا بقارئٍ...)(٢).

ثانيًا: التدريب: فالدربة خيرُ وسيلةٍ لاكتمال المهارة وحسن أدائها، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [سورة الأنفال:٦٠].

---

(١) مهارات التعلم الذاتي، الزبالي، ص٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب: أول مابُدِئ به رسولُ الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، قم ٦٩٨٢، ص١٣٣٤.

فالآية تشيرُ إلى أهمية الإعداد المسبَّق، والذي لا يتأتَّى إلا من خلالِ التدريب، وقد كان العربُ يقومون بتدريب أبنائهم على ممارسةِ الخطابة، والمساجلة، وقد قيل: "المرانُ يؤدي إلى الإكمال"، وغالبًا ما نعبِّرُ عن الخطابة بأنها فنٌّ؛ مما يدل على أنها قابلة للتطور ببذل الجهد، والممارسة الفعلية، لتصبحَ مهارةً، ويُعَد التدريب وسيلةً خارجية يستعينُ بها الدعاة؛ لتطوير مهاراتهم في مجال الدعوة إلى الله، فيكون قادرًا على تلبية حاجات مجتمع الدعوة، ومواكبًا لمستجدات العصر، مما يُزيده تمَكُّنًا في أداء رسالته الدعوية على أكمل وجهٍ، ويُساعده على تجنُّبِ الأخطاء، ليصلَ بذلك الى المستوى المنشود، والتدريب للدُّعاة يتنوَّع، فهناك تدريبٌ علميٌّ، يهتمُّ برفعِ المستوى العلمي للداعية في مختلف الفنون، عن طريق الدروس العلمية، والمحاضرات، وهناك تدريبٌ عملي، يُعنَى بالمهارات الخطابيَّة، والوعظيَّة، والمهارات التقنية، والإدارية، يختارُ منها الداعية ما يناسب احتياجاتِه.

وللتدريب أثَرٌ على تنمية المهارات الدعوية، فيكون الداعيةُ قادرًا على اختيار الموضوعات التي تناسب عصرَه، وتصبح لديه معرفةٌ بمهارات الاتصال مع المدعُوِّين، ووسائل التقنية الحديثة لنشر الدعوة، فتزيد ثقتُه بنفسه، ويزدادُ عطاؤه وتأثيره على المجتمع، وبالتدريب المستمر يصلُ الداعية لمبتغاه، وليس ذلك مستحيلًا، قالﷺ: (إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ)[1].

(١) ذكره الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب:العلمُ قبلَ القول والعمل،ص٣٩.

المبحث الثالث: مجالات الإعداد المهاري، وميادينه

المطلب الأول: مجالات الإعداد المهاري للداعية

تتعدَّد وتتنوَّع مجالاتُ الإعداد المهاري للداعية، وهي مما يجب التركيزُ عليه من قِبَل الدعاة وجهات التدريب المعنية، ولعلَّ من أبرزها ما يلي:

أ_ المهارات العلمية، وتتمثل فيما يلي:

١_مجال العقيدة:وخاصَّة في دعوة غير المسلمين، ولأهمية ذلك وضَّح النبيُّ ﷺ لمعاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه عقيدة أهل اليمن؛ ليستعد لهم، قائلًا له:(إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ..)، فيُعمِّق الداعيةُ مهاراته في دراسة الكتب المتخصصة بمسائل العقيدة، ونوازلها التي يحتاج إلى استحضار أحكامها،مما يمسَّ حاجة المدعوين المسلمين وغير المسلمين، مثل القضايا والشُّبُهات المعاصرة المتعلقة بالفِرَق، والأديان، والمذاهب الفكرية المعاصرة، كالعصرانية، والحداثة، والعولمة، والعلمانية، والليبرالية، والأحباش، والقاديانية، وبيان العلاقة بين الإسلام وغيره من الأديان، وعالمية الدين الإسلامي، ودلائل تحريف التوراة والإنجيل، كما يكون الداعية مواكبًا لما ينتشر من خرافاتٍ متعلقة بالبرمجة اللغوية، والعصبية، والطاقة الذاتية، وما يظهر من بدعٍ كالأعياد المعاصرة، وتخصيص نهاية السنة بعبادة، وتداول بعض الألفاظ البدعية ونحوها مما نَهَتْ عنه الشريعة.

٢_مجال الشريعة: بحيث يطورُ الداعيةُ مهاراته بعلم النوازل الفقهية التي قد تخفى أحكامُها على بعض المدعُوِّين، كالتجارة الإلكترونية، والمعاملات المالية، والمستجدات الطبية، وبعض الأمور المتعلقة بلباس المرأة، وزينتها، وبيان

المنهج الشرعيّ في الكوارث والحوادث ونحو ذلك، والتي تُثبِت للمدعُوّين صلاحيةَ الدين الإسلامي لكل زمانٍ ومكان.

٣_ مجال الدراسات القرآنية والسنة النبوية: والمتمثل في العلم بأهم قضايا الإعجاز في القرآن والسنة التي لها تأثيرٌ طيبٌ في تثبيتِ الدين عند المسلمين، وتوسيع أُفُقِهم، وازدياد عدد الداخلين إلى الإسلام، مثل: سبق الإسلام في مجالات طبية عدة، وإبراز الحكم الطبية من الصلاة، والصيام، وقيام الليل.

٤_ مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية المعاصرة: فيطور الداعيةُ مهاراتِه في معرفة العلوم الإنسانية، كعلم الاجتماع، وعلم النفس، وتعلم مهارات التواصل الشفويّ والكتابيّ، وفهم ثقافات وقضايا وعادات الشعوب الأخرى، وهذا من فقه الواقع المطالَبِ به الداعية، كما كان النبيُّ ﷺ يعلم بعادات وثقافات الشعوب، عن أم خالدٍ بنت خالد قالت: (أُتِي النبيُّ ﷺ بثيابٍ فيها خَميصةٌ سَوْداءُ صغيرةٌ،فقال: من ترون أن نكسُوَ هذه؟ فسكت القومُ، قال: ائتوني بأُمِّ خالدٍ. فأُتِي بها تُحمَلُ، فأخذ الخميصةَ بيده، فألبسها وقال: أَبْلِي وأَخْلِقي، وكانَ فيها علمٌ أخضرُ أو أصفر، فقال: يا أمَّ خالدٍ، هذا سناه. وسناه بالحبشية: حسَنٌ)[1]، ولم يعنف النبي ﷺ الأعرابيَّ الذي بال في المسجد لعلمه بجهل الأعراب، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(جاء أعرابيٌّ فبال في طائفةِ المسجِدِ، فزجره الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قضى بولَه، أمر النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: الخميصة السوداء، رقم ٥٤٨٥، ص١١٣٨.

فأُهرِيقَ عليه)[١]، قال الإمامُ ابن القيم –رحمه الله– مبينًا أهمية فقه الواقع: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم:أحدهما:فهم الواقع والفقه..."[٢].

٥_ مجال المهارات اللغوية: لابدَّ أن يكونَ لدى الداعية إلمامٌ باللغات المختلفة، وخصوصًا اللغة الإنجليزية؛ لمواكبة متطلبات العمل الدعوي في العصر الحاضر، وخاصةً مع غير المسلمين، قال زيدُ بن ثابت ﷺ:(أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أتعلَّمَ له كتابَ يهودٍ، قال: إنِّي واللهِ ما آمَنُ يهودَ على كتابي. قال: فما مرَّ بي نصفُ شهرٍ حتى تعلَّمتُه له. قال: فلما تعلَّمتُه كانَ إذا كتَبَ إلى يهودَ كتَبْتُ إليهم، وإذا كتَبوا إليه قرأْتُ له كتابَه)[٣]،قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– مبينًا حكم ذلك: "وأما مخاطبةُ أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، فليس بمكروهٍ إذا احتِيجَ إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحةً، كمخاطبة العَجَم من الروم، والفرس، والترك، بلغتهم وعُرفِهم، فإن هذا جائزٌ حسَنٌ للحاجة، وإنما كرِهَه الأئمةُ إذا لم يُحتَجْ إليه...؛ ولذلك يُترجَم القرآنُ والحديث لمن يحتاجُ إلى تفهمه إيَّاه بالترجمة"[٤].ويبين سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله– أهمية تعلم

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، رقم ٢٢١، ص٦٦.

(٢) إعلام الموقعين (١/٧٠).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في تعليم السريانية، رقم ٢٧١٥، ص٦١١، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٤٣).

اللغات في الدعوة، فيقول:"الصحابة –رضي الله عنهم– لما غزوا بلاد العجم من فارسَ والرومِ لم يقاتلوهم حتى دعوهم إلى الإسلام بواسطة المترجمينَ، ولما فتحوا البلاد العجمية دعَوُا الناسَ إلى اللهِ سبحانه باللغة العربية، وأمروا الناسَ بتعلُّمِها، ومَن جهِلَها منهم دعَوْه بلُغَتِه، وأفهموه المرادَ باللغة التي يفهمها؛ فقامت بذلك الحجَّةُ، وانقطعت المعذرة"(١).

ب_ المهارات العملية:

١_ المهارات التقنية نقصد بالمهارات التقنية: العلم التطبيقيَّ أو الوسائلَ والأدوات المخترَعةَ المستخدمة لرفاهية ومعيشة الناس(٢)،ويشهد العالمُ اليوم انفجارًا علميًّا هائلًا، وثورةً نوعية كبرى في مجال المعلومات، ولما كان واجبُ الأمة الإسلامية تبليغَ هذه الدعوة للناس جميعًا، كان من الضروريِّ أن تستخدم كلَّ وسيلةٍ و تقنية حديثة تخدم هذه الدعوة، بحيث يمكن توظيفها لإبراز الصورة الناصعة للإسلام، وللردِّ على الشبهات التي شوَّهتْ صورةَ الإسلام والمسلمين، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "وفي وقتنا الحاضر قد يسَّرَ اللهُ ﷻ أمرَ الدعوة بطرق لم تحصل لمن قبلَنا، فأمورُ الدعوة اليوم متيسرة"(٣)، ومن ذلك المهارات التقنية، والمهارات الحاسوبية، وفن التعامل مع الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، والاستفادة من تطبيقات الهواتف الذكيَّة؛ نظرًا لتأثير تلك

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٣٧٤/١٢).

(٢)انظر: الإيجابيات والسلبيات في استخدام التقنيات الحديثة، زكريا الزميلي،ص٣.

(٣) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ص١٤.

الوسائل، فقد استغلَّها كثيرٌ من أصحاب التيارات لنشر أفكارهم وسُمومهم، مما يحتِّمُ على الداعية الالتفات إلى خطورة تلك الوسائل، والمشاركة فيها، وتوظيفها في مجال الدعوة إلى الله.

٢ــ المهارات الاجتماعية وفن التواصل: تُعدُّ المهارات الاجتماعية وفن التواصل من المهارات ذات الأهمية في حياة الإنسان عامَّةً، والداعية بشكل خاصٍّ؛ حيثُ تساعده على التحرك نحوا لآخرين، فيتفاعل ويتعاون معَهم، ويصبح عضوًا فعَّالًا في مجتمعه، ويعبر عن مشاعره، وانفعالاته نحوهم(١)؛ كما أن المهارات الاجتماعية تعدُّ سلوكيات ملاحظة،يستخدمها الداعية أثناء تفاعله مع المدعُوِّين، ومن تلك السلوكيات التي يسعى الداعية لتطويرها ما يلي:

أ- مهارة فهم شخصية المدعُوِّ وتعبيراته الصوتية: الداعيةُ الحكيم يحرصُ على فهم الشخصيات التي يتحدَّث معها؛ حتى يستطيعَ أن يؤثر فيها، وحتى يستطيعَ ذلك لابد من تحديد نمطِ المدعوِّ الذي يتواصل معه؛ حيث إن هناك ثلاثة أنماط أساسية، وهي:

- **الشخصية البصرية:** هي الشخصية التي تركز أغلب انتباهها على الصُّوَر والألوان، وعندما يتحدث تجد عباراته يكثر فيها: (أرى، أنظر، يظهر لي...إلخ)، فإذا كان المدعوُّ بصريًّا ركز الداعيةُ في أسلوبه على تصوير الكلام، وضرب الأمثلة، ودعمها بالصُّوَر والبيانات، وقد كان رسولُﷺ يستخدم

(١) انظر: أهمية تنمية المهارات الاجتماعية في تعديل السلوك العدواني للطفل، د. سعاد فرحات (١٠٧/١).

الإشاراتِ والرسومات البيانية في دعوته، وقد تطورت اليوم الوسائلُ المساعدةُ لإيضاح الدعوة، كالفيديو، وأجهزة العرض، ونحوها، مما يزيدُ الفكرة وضوحًا، ويُثبِّتها في ذهن المدعوِّ، وتؤثر عليه.

– **الشخصية السمعية**: هي الشخصية التي تحبُّ الاستماع، وتُركِّز على نَبَرات الصوت، وعندما يتحدثُ تجد عباراته يكثر فيها: (اسمع، أنصت... إلخ)، وهي شخصية حَذِرةٌ، تتأنَّ في اتخاذ القرار، فإذا كان المدعو سمعيًّا، ركز الداعية في أسلوبه معَه على نبرة الصوتِ، والنقاش بمعانٍ وألفاظٍ دقيقة، فيراعي الداعيةُ ذلك؛ اقتداءً برسول الله ﷺ؛ إذ إنه إذا خطَبَ علا صوته.

– **الشخصية الحسية**: هي الشخصية التي تهتمُّ بالشعور والأحاسيس، كلامه يتسمُ بالبطء، يستشعر ثقلَ المسؤولية أكثَرَ من غيره، وتجد عباراته يكثر فيها (شعور، إحساس، ألم، حزن، سرور، ضيق...إلخ)، فإذا كان المدعو حسيًّا خاطبه الداعيةُ بالأسلوب العاطفي، والكلمات الجميلة[1].

ب– إنزال الناس منازِلَهم: على الداعية في مجتمعه الدعوي إعطاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه من الاحترام والتقدير؛ فالعالمُ له منزلته، والعاميُّ له منزلته، وهذا ليس نوعًا من التفريق، بل هو من أدب الإسلام، قال عائشةُ رضي الله عنها: (أمَرَنا

(١) انظر: المهارات الحياتية، د. أحمد أبو السعد ود. عبد الله الجراح، ص٣٠.

رسولُ اللهﷺ أن نُنزِلَ الناسَ منازلَهم)[1]،وقال ﷺ:(ليسَ منَّا مَن لم يرحَمْ صغيرَنا، ويوقِّرْ كبيرَنا)[2].

ج – **الإحسان إلى المدعُوّين**: فإن من مقوّمات الدعوة الإحسان إلى المدعوين وإن أساؤوا، وهذا مما يجلبهم إلى الخير، ويرغبهم فيه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ فصلت: ٣٤

ثم بيَّن أثر ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾ فصلت: ٣٤]، ثم بيَّن سبحانه أن هذه الصفةَ عزيزة تحتاج إلى صبر[3] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ فصلت: ٣٥

د– الاهتمام بالمظهر: إنَّ اهتمام الداعية بمظهره تزيدُ من ثقته بنفسه، وترفَعُ مستوى تأثيره على المدعوين؛ فالنفوس جُبِلت على حب الجمال والمظهر الحسن، ولم يكن الأنبياء والرسل–عليهم الصلاة والسلام– إلا من ذوي الهيئة الحسنة والمظهر الحسن؛ جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال:(السمتُ الحسَنُ، والتؤدة، والاقتصاد، جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة)[4]، وعن البراءرضي الله عنهقال:(كان النبيُّﷺمربوعًا، وقد رأيته في حلةٍ حمراء، ما رأيتُ شيئًا أحسَنَ منه)[5].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم، باب: وجوب الرواية عن الثقات، ص٢٠.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، رقم ١٩١٩، ص٤٣٨، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٣)انظر: مجموعة رسائل دعوية ومنهجية، ص٦٧٠.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ماجاء في التأنّي والعَجَلة، رقم ٢٠١٠، ص٤٥٥، وقال الألباني:حديث حسن.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: الثوب الأحمر، رقم ٥٨٤٩، ص١١٤٢.

هـ- انتقاء الكلمات الطيبة: فالنفسُ البشريةُ بطبيعتها تميل إلى الكلام الطيّب والثناء الحسن، قَالَتَعَالَىٰ:﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ الحج:٢٤

وقال ﷺ:(اتَّقوا النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ، فمن لم يجِدْ فبكلمةٍ طيبة)[١]،فعلى الداعية أن يُثنِيَ على أهل الخير، ويشكرَ من قدَّم صالحًا.

و- حلُّ المشكلات: فالداعية يسعى للإصلاح بين الناس، انطلاقًا من قول الله ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [سورة النساء:١١٤]، وهناك من الدعاة من يتميَّز بقدرته على حلّ المشكلات بين الناس من خلال الاستماع إلى كلِّ طرفٍ من أطراف المشكلة، والعمل على التوفيق بينهم، وكسب وُدِّهم، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه تأخَّر عن صلاة الظهر مرةً -كما ورد في البخاريّ- لأنه ذهب إلى بني عمر بن عَوفٍ يحل مشكلاتهم، ويصلح فيما بينهم[٢].

ز- مناداة المدعو باسمه: حفظ الأسماء من المهارات الاجتماعية التي يحتاجها الداعية، ويعاني بعض الدعاة من نسيان الأسماء، إما لتشاغُلِه وقت الحديث مع المدعوّ، أو بسبب موقفٍ تجاه الشخص، وكثيرًا ما كان رسول الله ﷺ ينادي أصحابه بالكنى والأسماء التي يحبونها؛ ولذا لابدَّ أن يقتنع الداعيةُ بأهمية تذكر اسم المدعو، بالتركيز على وجهه، وطبيعة حديثه، وابتسامته، ومناداته باسمه، وتكراره أكثر من مرة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: من نُوقِشَ الحساب عُذِّب، رقم ٦٥٤٠، ص١٢٥٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: ماجاء في الإصلاح بين الناس، رقم ٢٦٩٠، ص٥١٣.

ح- الزيارة:حثت الشريعة الإسلامية على الزيارة، قال اللهُ تباركَ وتعالى: (وجَبَتْ مَحَبَّتِي للمُتَحابِّينَ فِيَّ، وللمُتجالسينَ فِيَّ، وللمُتزاورينَ فِيَّ، وللمتباذلينَ فِيَّ)[1]، وكان النبيُّ ﷺ يزورُ صحابته، ويتفقدهم، عن أنس بن مالكرضي الله عنه:(أنَّ رسول الله ﷺ زار أهلَ بيتٍ من الأنصار، فطعم عندهم طعامًا...)[2]، وهذا من أعظم ما يُحبِّب الداعية في نفوس الناس.

ط- المصافحة: المصافحة عند اللقاء من آداب الإسلام وأخلاقه الكريمة؛ فهي تعبِّرُ عن المحبة والمودَّةِ بين المتصافحين، كما أنها تُذهِب الغِلَّ، أو الحقد، والكراهية بين المسلمين، وقد كانت المصافحةُ من العادات المشهورة بين الصحابة رضي الله عنهم؛ فعَنْ قتادةَ قال: قُلْتُ لِأَنَسٍ:"أَكَانَتِ المصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النبي ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ"[3]،وتُعدُّ المصافحةُ من أكثر حالات اللمس التي يمكن من خلالها نقل العديد من المعاني للمدعوِّ.

ي- التسامح: يُعدُّ التسامح من المهارات الاجتماعية اللازمة في مجتمع الدعوة، وقد حثَّنا ديننا الإسلاميُّ على التسامح والتغاضي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ الأعراف: ١٩٩

وقد كان النبي ﷺ أحلَمَ الناس، وأرغبهم في العفوِ مع المقدرة، ولكن نجد من بعضِ الناس من لا يتسامحُ،ولا يعفو لاعتقاده أن التسامُحَ ضعفٌ وحَماقةٌ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم ٢٢٣٨٠، ص١٦٢٦، وقال الألباني: صحيح. تخريج مشكاة المصابيح رقم ٢٢٠٣٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الزيارة، رقم ٦٠٨٠، ص١١٧٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب:المصافحة، رقم٦٢٦٣، ص١٢٠٦.

وقد غفل عن قول الرسول ﷺ:(ما نقَصَتْ صدَقةٌ من مالٍ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلَّا عزًّا، وما تواضَعَ أحدٌ للهِ إلَّا رفعه اللهُ)[١].

ك- قضاء الحوائج: حثَّنا ديننا الإسلامي على السعي في قضاء حوائج الناس؛ إذ هي سببٌ في زيادة الألفة والمحبة بين الدعاة والمدعوين، ولقد ضرب لنا رسولُ الله ﷺ أروع المثل في ذلك؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:(إن كانت الأَمَةُ مِن إماءِ أهل المدينة لَتَأخُذُ بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فتَنطلِقُ به حيثُ شاءَتْ)[٢]، وعنه قال:(جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي إليك حاجةً، فقال لها: يا أُمَّ فلانٍ، اجلِسِي في أيِّ نواحي السِّكَكِ شِئتِ حتى أجلسَ إليك. قال: فجلَسَتْ، فجلَسَ النبيُّ ﷺ إليها، حتى قضَتْ حاجتَها)[٣].

* * *

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب:استحباب العفو، رقم ٢٥٨٨، ص١٠٤٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: الكبر، رقم ٦٠٧٢، ص١١٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في الجلوس بالطرقات، رقم ٤٨١٨. ص٦٨١.
وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح أبي داود، رقم ١٣٥٥٩.

المطلب الثاني: ميادين الإعداد المهاري للداعية

سعت بعضُ الجهات الحكومية والمؤسَّسات الدعوية إلى الاهتمام بتنميةِ مهارات الدعاة العلمية والعملية،ومنها:

أ_ وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد:حيثصدر الأمر الملكي الكريم ذو الرقم أ/ ٣ المؤرخ في ٢٠ محرم ١٤١٤ هـ،بإنشاءوزارةالشؤون الإسلاميةوالأوقاف والدعوة والإرشاد، للإشراف على أعمال الدعوة إلى الله في الداخل والخارج، ومن الإدارات التابعة للوزارة والمعنية بإعداد الدعاة ما يلي:

١/ وكالة الوزارة المساعدة لشؤون الدعوة والإرشاد: حيثتشرف على أعمال الدعوة إلى الله تعالى داخل المملكة، وَفْق المنهج النبوي، وتهتمُّ بتأهيل الدُّعاة إلى الله تعالى، وتولي اهتمامًا بالوسائل التقنية الحديثة ومواكبتها، ويندرج تحت هذه الإدارة: إدارة توجيه الدعاة، ومراكز الدعوة والإرشاد، والدعوة الإلكترونية، والبرامج الدعوية، وقد حقَّقت الإدارة أهدافها من خلال **مكاتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات**، التي سعت إلى الاهتمامِ بتأهيل الدعاة عن طريق العديد من البرامج والدورات، في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية، وقد بلغ عددُ مكاتب الدعوة التي تُعنَى بتأهيل الدعاة حسَبَ آخر إحصائية على موقع الوزارة:**٣٩٧** مكتبًا و**٣٤** مركزًا للدعوة[١].

---

(١)ومن أمثلة جهود مكاتب الدعوة لا الحصر: ملتقى إعداد الدعاة بجازان، والمقام بتاريخ ٦_٧ /٣/ ١٤٤١هـ، ودورة تأهيل الدعاة بالأردية والبنغالية بحائل لمدة ستة أشهر ١٤٤٠/٧/١٧هـ، دورة تأهيل الدعاة للجالية البنغالية بالقريات،٢٤/٥/ ١٤٣٨هـ، لمدة ٣ أشهر. انظر موقع وزارة الشؤون الإسلامية والإرشاد والدعوة والإرشاد،

https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Agencies/DawaaHelper/Pages/About.aspx

تاريخ الدخول: ٣/٨/١٤٤١هـ.

٢/ وكالة الوزارة للشؤون الإسلامية:وتُعنَى بدعم الأنشطة الإسلامية خارجَ المملكة على المستوى العالمي، ومساندتها، والتأكد من سلامة توجهها، والتعاون مع العلماء المسلمين ذوي الاتجاه السليم والعقيدة الصحيحة في مختلف التخصصات والمعارف، ومع الجامعات والمراكز المتخصصة، وتدعيم العلاقة مع الجهات المهتمَّة بالعمل الإسلامي، ونشر القيم الإسلامية، وترسيخها، والإسهام في تحقيق التضامن والتكافل الإسلامي، ونشر الدعوة، والاهتمام بالقضايا الإسلامية، والتواصل مع الجمعيات والمراكز الإسلامية خارج المملكة، والتعاون معها فيما يُعينُ المسلمين، وقد بلغت عددُالمكاتب خارج المملكة **٢٦ مكتبًا للدعوة، وستة** مراكز، تهدف إلى رفع مستوى الدعاة العلمي والثقافي، وتأهيلهم تأهيلًا شاملًا للتعريف بالإسلام، وبيان عقيدته، بوسائل علمية متطورة(١).

٣/ وكالة الوزارة لشؤون المساجد:والتي من مهامها: رعاية أئمة المساجد، والخطباء، والمؤذنين، ولتحقيق هذا الهدف أنشأت الوزارةُ معهد الأئمة والخطباء، والذي يهدف إلى إعداد الأئمة والخطباء وتأهيلهم تأهيلًا

---

(١) من أمثلة جهود مراكز الدعوة في الخارج:دورة لتأهيل الدعاة في جزر المالديف في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ فبراير ٢٠٢٠م، تهدف إلى مكافحة الغلوِّ والتطرف، وترسيخ المنهج الصحيح القائم على الوسطية والاعتدال.انظر موقع وزارة الشؤون الإسلامية:
https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Agencies/DawaaHelper/Pages/About.aspx
تاريخ الدخول: ١٤٤١/٨/٣هـ.

علميًّا وشرعيًّا بالمستوى الذي يتناسبُ مع حاجة المساجد والجوامع، والعمل على رفع كفاءتهم، وإدخال المجال التِّقْني من خلال تلقي الدروس والدورات؛ لضمان الوصول إلى منسوبي المساجد في أي مكان في المملكة.

٤/ وكالة المطبوعات والبحث العلمي: وتهدف إلى الإسهام في خدمة الدعوةِ، بإعداد المواد العلمية والدعوية، وطباعتها، وترجمتها، ونشرها، وتأليف الكتب والمطويَّات، وإعداد الوسائل السمعية والبصرية والحاسوبية في الموضوعات العلمية والدعوية المناسبة باللغة العربية وغيرها، مع الإفادة من وسائل التقنية الحديثة (كالإنترنت، والبرامج الحاسوبية) في أعمال النشر والدعوة، مما يعزِّزُ من مهارات الداعية.

٥/ الإدارة العامة للجمعيات والمؤسَّسات الأهلية: حيثُ تقوم الجمعياتُ الخيريةُ لتحفيظ القرآن بجهودٍ عظيمةٍ في صقل المهارات القرآنية، وقد بلغ عدد الجمعيات في المملكة قرابة ١٦٧ جمعية، منها: جمعية تحفيظ القرآن بالرياض (مكنون)؛ حيث بلغ عددُ الدورات التأهيلية في مجال القرآن الكريم لعام ١٤٤١هـ ٧٧ دورةً، التحق فيها أكثر ٢١١٣ متدرب[١]، ومنها جمعية (خيركم) لتحفيظ القرآن بجدة، وتُقدم خدمة التحفيظ عن بعد،ومن المراكز:المركز الخيريُّ لتعليم القرآن الكريم الذي يشرف على ٧٧ دارًا نسائية في أنحاء الرياض.

---

(١)انظر: موقع الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن (مكنون)
/https://www.qk.org.sa/blog/100282

ب_ الجامعات:تضمنت بعضَ الجامعات وجودَ أقسام شرعية؛ للعناية بتأهيل الدعاة تأهيلًا أكاديميًّا، وذلك من خلال المحاضرات، والمؤتمرات، والندوات، والبحث العلمي، مما كان لها الأثرُ الطيبُ في استفادة الدعاة، وتطوير مهاراتهم، ومن تلك الجامعات مايلي:

١/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث يوجد بها كليةُ الشريعة، وكليةُ أصول الدين، والمعهدُ العالي للدعوة والاحتساب، والمعهد العالي للقضاء، وتضم الجامعةُ بعضَ الجمعيات التي تساهم في الإعداد المهاري للدعاة، مثل:الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه (تبيان)، والجمعية العلمية الفقهية السعودية، كما تضم الجامعةُ معهد دراسات الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التي تؤهلُ الداعيةَ في مجال القضايا والمستجدات المعاصرة.

٢/الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وتضم كلية الشريعة، وكلية الدعوة وأصول الدين، وكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، وتُشرف على الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب.

٣/جامعة القصيم: حيث تضمُّ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وتشرف على الجمعية العلمية للدراسات الفكرية المعاصرة.

٤/ جامعة أم القرى بمكة: حيث تضمُّ كليةَ الشريعة والدراسات الإسلامية، وكليةَ الدعوة وأصول الدين، والمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، وكلية الدراسات القضائية، وتشرف على مركز إعداد الدعاة والداعيات بجدة.

٥/جامعة طيبة بالمدينة: حيث تضمُّ قسمَ الاستشراق، وقسم الدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات القرآنية.

٦/جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بالرياض، حيث تضمُّ قسم الدراسات الإسلامية، وتشرف على الجمعية العلمية السعودية (الحسنى).

٧/ جامعة الملك سعود بالرياض، وتضمُّ قسم الدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات القرآنية، وتشرف الجامعةُ على كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، مما ينمي مهارات الداعية علميًّا فيما يتعلق بمعالجة مظاهر الانحراف الفكري، وتطوير مَلَكة النقد بأسلوب علمي.

٨/ عمادات خدمة المجتمع والتعليم المستمر في الجامعات السعودية:

وهذه العمادات ساهَمَت في تقديم البرامج والأنشطة لمواجهة متطلبات التنمية الشاملة، وخدمة احتياجات سوق العمل؛ لتعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع، كما اهتمت في جانب التدريب بتأهيل الكادر البشري، وتخصيص جزءٍ من تلك الدورات لتأهيل الدُّعاة وصقل مهاراتهم، من ذلك ما قدمته عمادة خدمة المجتمع بالقصيم من برنامج تطويري لمهارات العاملين بالشأن الدعوي، لمدة يومين، ١٧/ ٣/ ١٤٣٧هـ وتضمنت محاور الدورة: المهارات التقنية، ومهارات التواصل والبحث العلمي، كما أُقِيمت دورةٌ في مهارات

الدعوة إلى الله لمدة يوم ٦/٣/١٤٣٨هـ، وتناولت المهارات الأساسية والتأهيل العلمي للدعاة، ووسائل الدعوة[١].

ج_ رابطة العالم الإسلامي: وهي منظمة إسلامية شعبية عالمية جامعة، مقَرُّها مكة المكرمة، تُعنَى بإيضاح حقيقة الدين الإسلاميّ، ومد جسور التعاون الإسلامي والإنساني مع الجميع، نشأت بموجب قرارٍ صدر عن المؤتمر الإسلامي العام الذي عُقِد بمكة المكرمة في ١٤/ ١٢/ ١٣٨١هـ، وتنبثق من الرابطة:الهيئة العالمية للكتاب والسنة، كما تضمُّ أقدم مجمع فقهي للتصدي للقضايا والنوازل والشبهات المعاصرة، مما يفيد الداعيةَ في مهاراته العلمية والدعوية، وتشرف الرابطة على المجلس الأعلى العالمي للمساجد، والذي من اختصاصاته إقامة دورات تدريبية لأئمة المساجد وخطبائها، للرفع من كفاءتهم ولإثراء ثقافتهم[٢].

د_ المؤسَّسات والمراكز الخيرية:

١_ مؤسَّسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية بالرياض، التابعة لوزارة العمل، والتي أُنشِئت عام ١٤٢٢هـ، وكان من أهدافها تأهيلَ الدعاة عن طريق إعداد البحوث العلمية، ونشر الدروس والمؤلفات للشيخ ابن بازٍ رحمه الله، كما سعَت المؤسسة لتنفيذ برنامجٍ لإعداد وتأهيل الدُّعاة، استفاد منها ٦٠٠ داعية[٣].

---

(١) انظر: التقرير السنوي لعمادة خدمة المجتمع لعام ١٤٣٨هـ/ ١٤٣٩هـ،ص١٤١، وانظر التقرير السنوي لعام ١٤٣٧هـ/ ١٤٣٨هـ ص ٥٧.انظر: موقع جامعة القصيم، https://dcs.qu.edu.sa/تاريخ الدخول:٩/٨/ ١١٤٤١هـ.

(٢)انظر: موقع رابطة العالم الإسلامي: https://themwl.org/ar/MWL-Profile

(٣)انظر: موقع مؤسسة عبد العزيز بن عبد الله باز رحمه الله: https://binbazfoundation.sa.

٢_مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، التابعة لوزارة العمل، والتي يقع مركزها الرئيسي بمحافظة عُنَيزة بالقصيم، وفروعها بالرياض ومكة المكرمة؛ حيث كان لها جهودٌ في تأهيل الدعاة، والعناية بطلبة العلم، من خلال ما تنشره المؤسسة من دروسٍ، ومحاضراتٍ، وخُطَبٍ، ولقاءات صوتية، وما تَبُثُّه عن طريق القناة الفضائية المخصَّصة بإرث الشيخ العلمي، كما سعت المؤسسةُ لأنشاء مركزٍ للتدريب تابع للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني؛ تلبية لحاجة الدعاة وطلبة العلم(١).

٣_ مؤسسة الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي، التابعة لوزارة العمل، والتي كانت بداية إنشائها عام ١٤١٥هـ، ولها قرابة (١٣)ثلاثة عشَرَ فرعًا في مختلف مناطق المملكة؛ حيث كان من أهداف هذه المؤسسة تأهيلُ الدعاة، عن طريق دعم مراكز تحفيظ القرآن، وبرامج المكاتب التعاونية للدعوة وغيرها من أعمال البِرّ والخير.

٤_ مؤسسة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله: والتي أُنِشئت بعد وفاةِ الشيخ عام ١٤٣٠هـ، ومركزها الرئيسي في الرياض، وقد برزت جهودُ مؤسسة الشيخ ابن جبرين فيما يلي: إصدار مواد صوتية متنوعة، بمختلف الصِّيَغ، لتُنشَرَ عن طريق أجهزة الاستماع، والإنترنت، وغيرها، العمل على مشروعٍ لإعداد محتوًى علميٍّ للقنوات الفضائية، والإذاعات، وغيرها من وسائل الإعلام، ويُجهَّزُ هذا العملُ عبر الإستوديوهات المتطورة التي تملكها المؤسسة، وتعمل المؤسسة

(١)انظر: موقع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
/binothaimeen.net/foundothemen

على التنسيقِ مع وسائل الإعلام لبثِّ هذه المواد؛ ليستفيد منها طلابُ العلم في العالم، كما تحاولُ المؤسسة تغطيةَ كافة المجالات التي أنتجتها الثورة المعلوماتية في العصر الحديث، ومن ذلك استخدام هذه الثورة في إيصال تراث الشيخ لكافَّةِ شرائح المجتمع بسرعة وسهولة، وسيكون ذلك من خلال تطبيقات مختلفة، تغطي سائر الأنظمة التي يستخدمها الناسُ في أرجاء العالم، وبعددٍ من اللغات الحيَّةِ في العالم[1].

* * *

(١) انظر: موقع مؤسسة الشيخ ابن جبرين رحمه الله:
cms.ibn-jebreen.com/org/home/cat/30

المبحث الرابع: معوِّقات الإعداد المهاري الداعية، وسُبُل علاجها

المطلب الأول: معوِّقات الإعداد المهاري للداعية

بعد استطلاع عينةٍ عشوائية من أعضاء هيئة التدريس، وطلاب الدراسات العليا، وبعض المهتمين بالدعوة، والبالغ عددهم (٣٥) شخصًا، تبيَّن أن هناك بعضَ المعوقات التي تمنعُ الداعية من تطوير مهاراته في الدعوة إلى الله، وقد تمَّ ترتيبها في هذا الجدول حسَبَ النسبة الأعلى على النحو الآتي(١):

م	المعوقات	موافق	غير موافق
١	ضعف اهتمام جهات التدريب بالإعداد المهاري للدعاة.	٨٧٪	١٣٪
	الحرص على الحصول على الشهادة والغفلة عن التطبيق العملي.		
٢	انشغال بعض الدعاة.	٨٣٪	١٧٪
	ضعف الوعي بأهمية الإعداد المهاري لدى بعض الدعاة.		
٣	ضعف وقلة الدورات المتخصصة بالإعداد المهاري.	٨٠٪	٢٠٪
٤	العجلة في قطف النتائج من الدعاة.	٧٣٪	٢٧٪
	غلاء التكلفة المادية لبعض البرامج والدورات.		
٥	الكسل والغفلة من الدعاة.	٧٠٪	٣٠٪
٤	ضعف هِمَّة الدعاة.	٦٧٪	٣٣٪
٥	الخجل من المشاركة في الدورات والبرامج.	٥٠٪	٥٠٪
٦	التردد والخوف.	٤٠٪	٦٠٪

ومن المعوقات الأخرى التي ذكرها أفراد العينة:

١ــ قلة المراكز المتخصِّصة في الإعداد المهاري للدعاة.

٢ــ قلة الاهتمام والدعم للموهوبين من الدعاة، وانتدابهم لخوض تجارب ناجحة، وتعلم اللغات الأجنبية.

٣ــ قلة المدربين المِعنيِّين بالتأهيل المهاري للدعاة.

---

(١) انظر: رسومات الشكل البياني.

٤_ضعف تبصُّر بعض الدعاة باحتياجاتهم التدريبية، مع ضعف قدراتهم في التعامل مع التقنيات الحديثة.

٥_ضعف ربط التدريب بالعمل المؤسسي، مع عدم وجود برامج إلزامية للدعاة.

٦_التركيز على جانبٍ واحدٍ في جوانب الإعداد، وترك الجوانب الأخرى، كالنفسية، والأخلاقية، والبدنية.

المطلب الثاني: سُبُل علاج معوقات الإعداد المهاري للداعية

أوجب الله على الأمة أن تهيّئ من بنيها طائفةً لتقوم بالدعوة إلى دين الله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ التوبة: ١٢٢

والتهيئة ليست أمرًا هَيّنًا، وليست سريعةَ الإيجاد، ولكنها تحتاجُ لإمكانات مكثفةٍ، وجهودٍ متوالية، من الدعاة أنفسهم، ومن الجهات التدريبية، وبناءً عليه يمكن حصرُ سُبُلِ علاج معوّقات الإعداد المهاري في جانبين:

الجانب الأول: الداعية؛حيثُ إنَّ هناك عددًا من المعوقات المرتبطة بالداعية نفسه، كما أوضحته نتائج الاستطلاع، ولعل سُبُلَ علاجها يكون بالآتي:

الطموح الشخصي والإرادة القوية: يؤكد علماءُ النفس أنَّ الخطوة الأولى نحو تنمية القدرات والمهارات الشخصية تكمُنُ في الإنسان، وفي طموحه، فلا بدَّ للداعية أن يكون له طموحٌ ورغبةٌ في الارتقاء بنفسه، وتطوير مهاراته الدعوية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ البقرة: ٦٣]، والله تعالى يكافئ الدعاةَ العاملين بالثبات والنصر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ محمد: ٧

١- واقتضى العدلُ الإلهي ألَّا يستويَ من بذل جُهدَه، واستفرغ وُسْعَه في إعلاء دينِه، مع من قصَّر في ذلك؛ ولذا فقد أنشأ الله ﷻ لعباده جناتٍ مختلفةَ الدرجات، متفاوتة المنازل، قال ﷺ:(في الجنةِ مِئة درجةٍ، مابينَ كلِّ درجتينِ

كمَا بين السماءِ والأرضِ، والفردوسُ أعلاها درجةً، ومِنها تفَجَّرُ أنْهارُ الجنةِ الأربعةُ، ومن فوقها يكونُ العرشُ، فإذا سألتم اللهَ فسَلوه الفردوسَ)[١].

٢- **الحرص على مصاحبة أهل العلم**، والمشاركة في الأعمال الدعوية، والتدرب عليها، وزيارة المؤسَّسات الدعوية، والالتقاء بأصحاب التجارب الدعوية، والإفادة من تجاربهم، والقراءة فيما سطَرَه الدعاةُ إلى الله قديمًا وحديثًا، والإفادة من المواقع المعنيَّة بتطوير المهارات[٢].

٣- **التفاؤل وإحسان الظن بالله**: إنَّ شعور الداعية بالتفاؤل بأن اللهَ سيعينُه وينصره في دعوته، يدفعه ذلك إلى تطوير مهاراته الدعوية، والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لم ييأسوا، بل دعوا إلى الله تعالى بعزمٍ وجِدٍّ سنواتٍ طويلةً، وبعضهم دعا قرونًا كنوح عليه السلام، وقد كانت حصيلة الدعوة ضئيلةً في بعض الأحيان، كما أخبر النبي ﷺ:(عُرِضتْ عليَّ الأممُ، فرأيتُ النبيَّ ومعهُ الرُّهيطُ، والنبيَّ ومعهُ الرجلُ والرجلانِ، والنبيَّ ليس معهُ أحدٌ)[٣].

٤- **التقييم وقبول الانتقادات**: فدعاةُ الإسلام ينبغي أن يكونوا أشدَّ الناس حرصًا على معرفة عيوبهم؛ ليكونوا هداةً مهتدين، وقدوةً صالحةً للناس أجمعين، ولأجل تطوير مهاراتهم، والوقوف على مواطن القوة والضعف في

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب: ماجاء في صفة درجات الجنة، رقم ٢٥٣١، ص٥٧٠. وقال الألباني: حديث صحيح.

(٢)مثل موقع مهارات الدعوة:http://www.dawahskills.com/ar/about/

(٣) أخرجهالإمام مسلم، كتاب الإيمان،باب: الدليل على دخول طوائفَ من المسلمين الجنَّةَ بغير حسابٍ ولاعذابٍ، رقم٢٢٠،ص١١٧.

أنفسهم، وهو من النصيحة التي حثَّ عليها الإسلام،قال رسول الله ﷺ:(الدِّينُ النَّصيحةُ، قلنا: لمن؟ قال: للَّهِ، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئمَّةِ المسلمينَ، وعامَّتِهم)[1].

٥- **عُلُو الهِمَّة**: هذه الصفةُ لها دورها في تجاوز عَقَبات تطوير المهارات؛ فإذا قرأ الداعيةُ سِيَرَ السَّلَف الصالح، وصاحب أهل الهِمَم العالية، وجاهَدَ نفسه على ذلك، علَتْ هِمَّتُه، وازداد حماسُه في تنمية مهاراته.

وعُلُوُّ الهِمَّة يبعد الكسلَ عن الداعية؛حيث إنَّ الكسلَ والتوانيَ عن التنمية والتطوير قد يكون منشؤه من الترَفِ، والركونِ إلى الدنيا، وشَهَواتها، مما يجعلُ بعض الدعاة يعيش في غفلة عن واقع الدعوة، فينبغي أن يعلَمَ أن العجزَ مرضٌ، بل هو من أشدِّ الأمراض فتكًا في الإنسان، وقد ذم الله ﷻ الكُسالى في قوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ النساء: ١٤٢وكان من دعاء النبي ﷺ:(اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ منَ العَجزِ والكسَلِ...)[2].

الإخلاص والصبر:وهما قرينان لأيِّ عملٍ ناجح، فيخلص الداعيةُ في تطوير ذاته، ويكون هَمُّه الأكبر نفعَ الأمة الإسلامية، كما لا يمكن لأي إنسان أن يرتقيَ بنفسه بدون زاد الصبر؛ فالصبرُ يصلُ بالداعية إلى معالي الأمور، محتسبًا ذلك كلَّه عند الله، ولأجل الارتقاء بالعمل الدعوي؛ ولذا قُرِن الصبر بالدعوة،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: أن الدينَ النصيحةُ، رقم ٥٥، ص٥٤.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: ما يتعوَّذ من الجبن، رقم ٢٨٢٣، ص٥٤٥.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧ ﴾ لقمان: ١٧

والصبرُ هو طريقُ التوفيق والنجاح، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ٢٤ ﴾ السجدة: ٢٤

٦- **القراءة في كتب التراجم والسِّيَر**: فإن ذلك مما يشحَذُ الهِمَم، ويقوي العزائم، ويُحيي القلب، وقد ضرب السلفُ أعظَمَ الأمثلة في الدعوة، والتبليغ، والعلم، والعبادة، والتضحية.

٧- **التخطيط والتنظيم**: وهذا يساعدُ الداعيةَ المنشغل على تنظيم مهامِّه، وتطويرِ مهاراته.

الدعاء: وهو سببٌ رئيسٌ في تحقيق الأمنيات، وتسهيل الأمور قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ غافر: ٦٠

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦ ﴾ البقرة: ١٨٦

٨- وهو زاد مضمون للداعية في طريق دعوته، ومنارةٌ يستنيرُ فيه طريقَه.

الجانب الثاني: جهات التدريب؛ حيث إن هناك عددًا من المعوقات الخارجية المرتبطة بجهات التدريب، كما أوضحته نتائجُ الاستبانة الميدانية، وسُبُل علاجها يكون بالآتي:

١- **إعادة النظر في الخطط التدريبة** لدى بعض الجهات، واستطلاع الاحتياجات التدريبية لدى الدعاة وتلبيتها، مع تيسير إقامة البرامج بكل الوسائل العصرية المتاحة، وربط التدريب بالعمل المؤسَّسي، وإلزام الدعاة بالالتحاق بالبرامج والدورات، مع خفض التكلفة المادية؛ إن وجدت.

٢- **التشجيع والتعزيز**: وذلك بتشجيع الدعاة الموهوبين، بانتدابهم لتعلم المهارات، وإجادة اللغات، تحت مِظَلة الجهات الرسمية، وبضوابط الشرع، وليكونوا مدرَّبين في المراكز المتخصصة.

٣- **تكثيف المراكز المتخصِّصة بتطوير مهارات الدعاة**، تحت مِظَلَّة الجهات الرسمية، ويكون التدريبُ فيها شاملًا لجميع جوانب الإعداد العلمي، والعملي، والنفسي، والاجتماعي، وتكون الدوراتُ والبرامج فيها مجانيةً، أو بسعر زهيد.

٤- **ربط التدريب بالعمل المؤسَّسي**، مع إلزام الدُّعاة بالدورات التي تطور مهارتهم علميًّا وعمليًّا.

الخاتمــة

في نهاية هذا البحث أحمدُ اللهَ ﷻ على تيسير الكتابة في موضوع: "الإعداد المهاري للداعية"، والذي تضمَّن بيانًا لأهميةِ الإعداد المهاري، وضوابطه، ومجالاته، ومُعوِّقاته، والمؤسسات المعنيَّة بإعداد الدعاة، ولعلَّ من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١. أن الإعداد المهاري ضرورةٌ للدعاة؛ لمواكبة تطورات العصر، وعلاج مشكلاته، وَفْقَ منهج الكتاب والسنَّة.

٢. أن مجالات الإعداد المهاري للداعية متعددةٌ، ومهمة لتطوير شخصيته، مما يُحتِّمُ على جهات التدريب التركيزَ عليها في برامجها، وخُطَطها.

٣. أن وسائل الإعداد المهاري للداعية قد تكونُ ذاتيةً، وقد تكون خارجيةً، كالتدريب ونحوه.

٤. اعتنت بعضُ ميادين الدعوة بالإعداد المهاري للداعية علميًّا وعمليًّا، وتحتاجُ إلى المزيد والاهتمام في التطوير.

٥. يحتاجُ الداعيةُ إلى الرفع من مستوى المهارات العلمية قبل العملية، وَفقَ منهج الكتاب والسنة وسير السَّلف الصالح.

٦. أنَّ الإخلاصَ والعلم والصبر والوسطية والقدوة الحسنة من ضوابطِ الإعداد المهاري للدعاة.

٧. يغفُلُ بعضُ الدعاة عن المهارات الاجتماعية، كإنزال الناس منازلَهم، والإحسان إلى المدعُوِّين، والاهتمام بمظهره، وانتقاء الكلمات الطيبة، ونحو ذلك، مما يجذبُ المدعوين إليه، ويحببهم بالدعوة.

٨. أن المهارات التقنية كالمهارات الحاسوبية، والإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي: من أهم ما يجبُ العنايةُ به في الدعوة إلى الله في عصرنا الحاضر؛ لما لها من الأهمية البالغة.

٩. أن معوّقات الإعداد المهاري منها مايرجع للداعية نفسه، مثل: ضعف الهمة، والوعي، وبعض الجوانب النفسية، وضعف التخطيط والتنظيم، ومنها مايعود إلى جهات التدريب، كقلةِ وضعف المراكز المعنية بتأهيل الدعاة مهاريًّا، مع قلة التشجيع والدعم.

١٠. التحاق الداعية بالدورات التدريبة وكثرة القراءة في السِّيَر والتراجم وعلوِّ الهِمَّة والدعاء: خيرُ معينٍ له بعد الله على تطوير مهاراته.

١١. إعادة النظر في خُطَطِ المراكزِ التدريبية، وتضمين خُطَط شاملة للدعاة لتطوير مهاراتهم، وخدمة لدينهم وبلادهم.

كما أوصي بما يلي:

١. أن يبذل الدُّعاة ما في وُسعِهم لتطوير مهاراتهم سعيًا في تبليغ دينِ الله، وهداية الخلق، وأن يحتسبوا التعبَ والجهد الذي سيبذلونه ابتغاءَ ما عند الله من الأجر والثواب.

٢. عقد الندوات والورش العلمية بين الدعاة، وأهل العلم، والخبرة، والاستفادة من المهارات الدعوية، والمعارف، والخبرات.

٣. تضمين بعض المناهج التعليمية بالمهارات الدعوية المهمة للارتقاء بالدعاة وَفْقَ المنهج السليم المبنيّ على الأُسُس العلمية الشرعية.

٤. أن الداعية إلى الله لايتوقَّف عن الدعوة بحجة أن تأهيله لم يكتمل، ولكن عليه أن يبلغ ما سمعه ووعاه، فربَّ مبلَّغٍ أوعى من سامعٍ.

٥. إجراء الدراسات الميدانية في بيان واقع مهارات الدعاة في العصر الحاضر.

أسأل الله عز وجل أن ينفَعَ بهذا البحث، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آلِه، وصحبِه أجمعين.

* * *

المُرفَقات (الصور والبيانات)

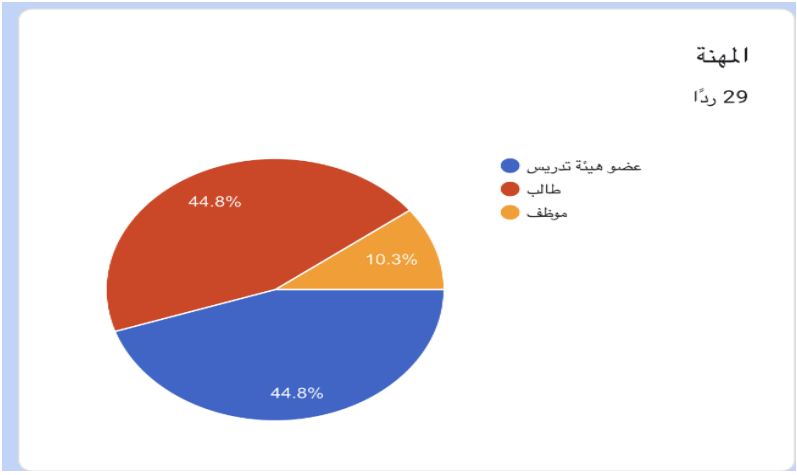

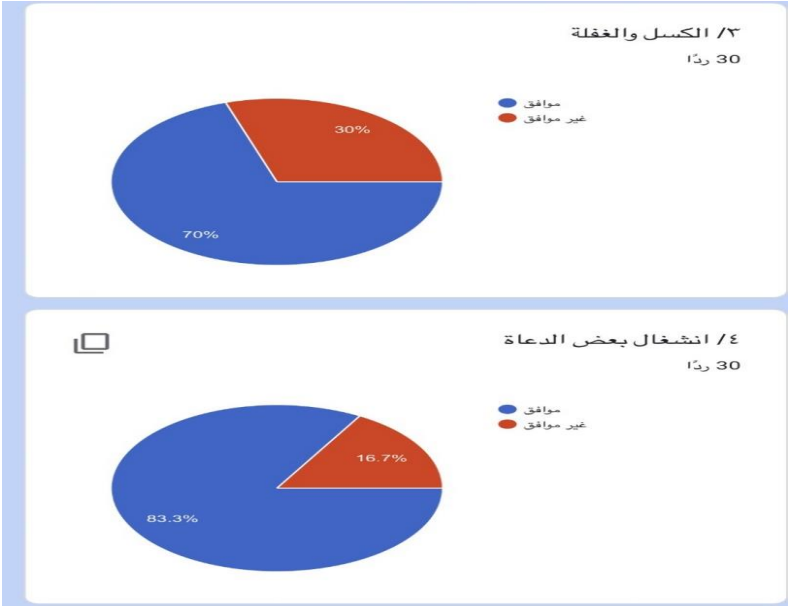

• المعوقات: ١/ ضعف الوعي بأهمية الإعداد المهاري لدى بعض الدعاة

30 ردًا

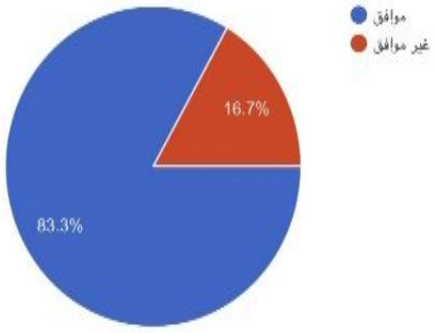

٢/ ضعف اهتمام جهات التدريب بالإعداد المهاري للدعاة

30 ردًا

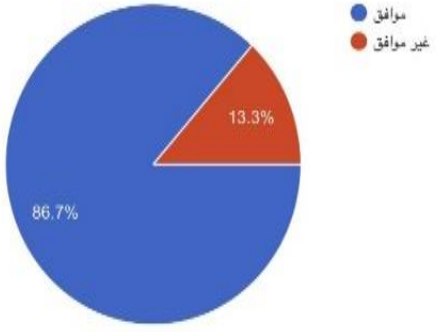

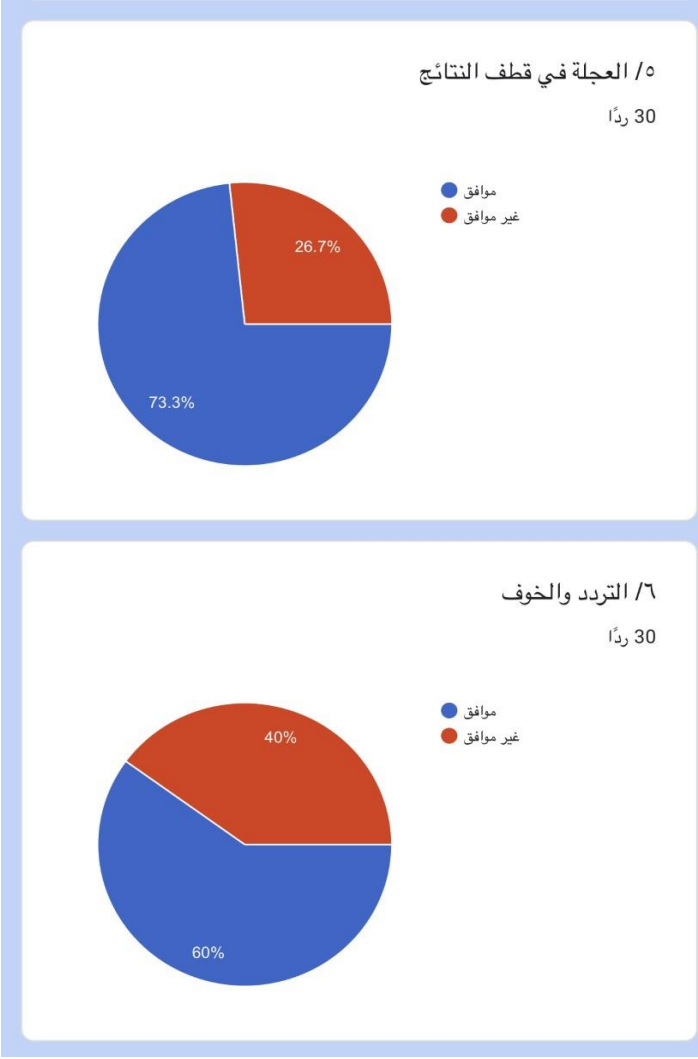
٥/ العجلة في قطف النتائج
30 ردًا
موافق
غير موافق
26.7%
73.3%
٦/ التردد والخوف
30 ردًا
موافق
غير موافق
40%
60%

٧/ قلة الفرص المتاحة للتدريب

30 ردًا

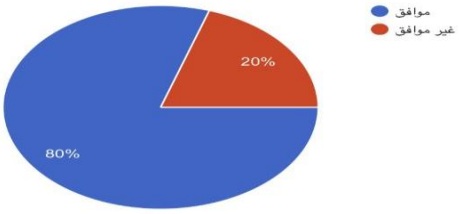

٨/ الخجل من المشاركة في الدورات

30 ردًا

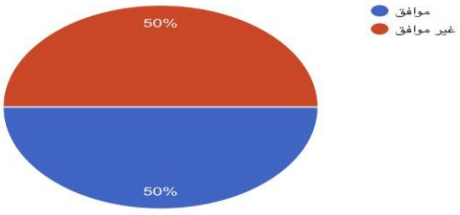

٩/ ضعف الهمة

30 ردًا

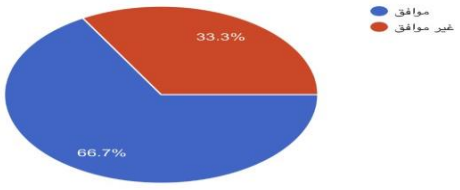

١٠/ ضعف الدورات المقدمة للدعاة

30 ردًا

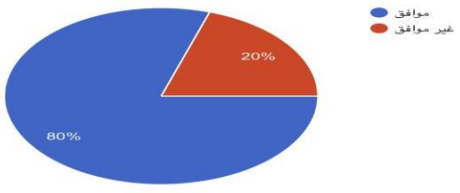

١١/ غلاء التكلفة المادية لبعض الدورات والبرامج

30 ردًا

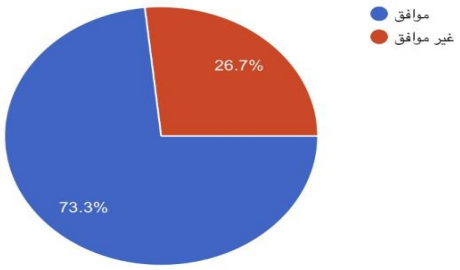

١٢/ التركيز على الشهادة وإهمال التطبيق.

30 ردًا

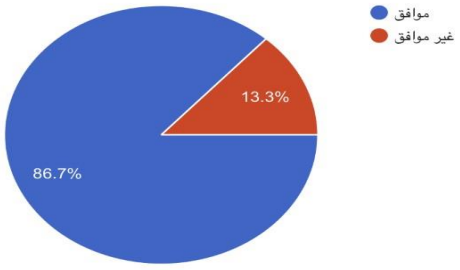

* * *

قائمة المراجع

١- اتحاف القاري، باختصار فتح الباري، صفاء الضوي العدوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ، الدمام.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الإمام محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ، بيروت.

٣- إعداد الداعية في ضوء الكتاب والسنة، جلوس بنت فرج القحطاني، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ، القاهرة.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الاستقامة، ط١، ١٤٢٦هـ، القاهرة.

٦- أهمية تنمية المهارات الاجتماعية في تعديل السلوك العدواني للطفل من ذي الإعاقة البصرية، د. سعاد مصطفى فرحات، المجلة الجامعة، العدد ١٦، ٢٠١٤م.

٧- الإيجابيات والسلبيات في استخدام التقنيات الحديثة في خدمة الكليات الشرعية، زكريا إبراهيم الزميلي، بحث غير منشور، الجامعة الإسلامية، غزة.

٨- البحث العلمي حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتابته وطباعته ومناقشته،عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، مكتبة الملك فهد،ط٤، ١٤٢٧هـ، الرياض.

٩- تفسير القرآن العظيم، الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير، دار المعرفة، ١٤١٢هـ، بيروت.

١٠- تنمية الكفايات النوعية الخاصة بتعليم القرآن الكريم لدى طلاب كلية التربية، سمير يونس أحمد صلاح، مكتبة زهراء الشرق، ١٤١٧هـ، القاهرة.

١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ، بيروت.

١٢- جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، المحقق: محمود شاكر وأحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٣٧٤هـ، القاهرة.

١٣- جامع العلوم والحكم، الإمام عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ، بيروت.

١٤- درء تعارض العقل والنقل، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، المحقق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، ١٣٩١هـ،الرياض.

١٥- دراسات منهجية في الدعوة والحسبة، أ.د عبد الرحيم بن محمد المغذوي، دار الحضارة، ط١، ١٤٤٠هـ،الرياض.
١٦- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ، الكويت.
١٧- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي، دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ، الرياض.
١٨- سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه: العلامة المحدث: ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، الرياض.
١٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٧هـ، بيروت.
٢٠- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، الرياض.
٢١- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، بيت الأفكار، ١٤١٩هـ، الرياض.
٢٢- فقه الدعوة وأساليبها، محمود حمودة ومحمد عساف، مؤسسة الوراق، الأردن.
٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية،١٩٧١م، بيروت.
٢٤- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،٢٠١٠م.
٢٥- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٥١، ١٤٢٦هـ.
٢٦- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر، بدون معلومات طباعة.
٢٧- محاضرات في مهارات التدريس، داود حلس ومحمد أبو شقير،نسخة إلكترونية بدون معلومات نشر.
٢٨- مدارج السالكين، الإمام محمد بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤١٧هـ، بيروت.
٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ، الرياض.
٣٠- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
٣١- معالم التنزيل، الإمام الحسين بن مسعود البغوي، دار الفكر، د ط، ١٤٠٥هـ، بيروت.
٣٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٢هـ، تركيا.
٣٣- مقومات الداعية الناجح، سعيد بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٤- مهارات التربية الإسلامية، عبد الرحمن المالكي، مكتبة المتنبي، ط١، ٢٠١٧م.
٣٥- مهارات التعلم الذاتي، بدر الزبالي، رسالة ماجستير كلية التربية، ٢٠١٤م، جامعة أم القرى،مكة.
٣٦- المهارات الحياتية، د. أحمد أبو السعد ود. عبد الله الجراح، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٣٦هـ، الكويت.
٣٧- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار إحياء التراث، ط١، ١٤١٨هـ، بيروت.

- **المواقع الإلكترونية:**

١. موقع وزارة الشؤون الإسلامية والإرشاد والدعوة والإرشاد:
https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Agencies/DawaaHelper/Pages/About.aspx
٢. موقع وزارة الشؤون الإسلامية:
https://www.moia.gov.sa/AboutMinistry/Agencies/DawaaHelper/Pages/About.aspx
٣. موقع الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن (مكنون):
https://www.qk.org.sa/blog/100282
٤. موقع جامعة القصيم:
/https://dcs.qu.edu.sa
٥. موقع رابطة العالم الإسلامي:
https://themwl.org/ar/MWL-Profile
٦. موقع مؤسسة عبد العزيز بن عبد الله باز رحمه الله:
. https://binbazfoundation.sa.
٧. موقع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:
/binothaimeen.net/foundothemen
٨. موقع مؤسسة الشيخ ابن جبرين رحمه الله:
cms.ibn-jebreen.com/org/home/cat/30
٩. موقع مهارات الدعوة:
/http://www.dawahskills.com/ar/about

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701
Tel: 2582051 - Fax 2590261
www. imamu.edu.sa
Email : islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

Editor -in- Chief

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**
  College of Fundamentals of Religion - Almajmaah University

- **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**
  The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy

- **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**
  Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies

- **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**
  Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies

- **Dr. Hisham Abdel Aziz Mohammed Al-Sharqawi**
  Deanship of Scientific Research

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief
Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri
College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Managing editor
Dr. Ali Ibn Abdullah Al-Qarni
Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs